

التشريع الدولي بشأن تغير المناخ بين الواقع والمأمول

المقدمة

سلوى يوسف الاكيابي

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

الملخص

منذ بدء مفاوضات المناخ في أوائل التسعينيات، كان هناك إحباط من بطء وتيرة المفاوضات، وضعف الالتزامات، وآليات تنفيذها، وطُرحت من وقتٍ لآخر مقترحات لمعالجة تغير المناخ من خلال اللجوء لطلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية. وحاليًا، توجد مبادرتان للحصول على رأي استشاري بشأن التزامات الدول لمواجهة تغير المناخ وفقًا لقواعد القانون الدولي، إحداهما تتعلق بالحصول على الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، عن طريق الإحالة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن المتوقع أن يتم نظرها في بداية عام ٢٠٢٣، والأخرى نجحت بالفعل في تقديم طلب للحصول على الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار في ديسمبر ٢٠٢٢، بخصوص التزامات الدول في منع تلوث البيئة البحرية، وحمايتها من آثار تغير المناخ.

ومع التسليم بأن المفاوضات الدولية الحكومية هي الطريقة المألوفة لوضع تشريع دولي في الموضوعات المستجدة في القانون الدولي، وأنَّ سعي الدول إلى الحصول على رأي استشاري من المحاكم الدولية بخصوص موضوع لم يتم حسمه بالكامل من خلال المفاوضات الدولية؛ بغرض التأثير على صياغة التشريع الدولي، يشكل طريقًا غير مألوف لتطوير التشريع الدولي، وذلك على فرض صدور رأي استشاري بالفعل، والاسترشاد به في وضع التشريع الدولي بشأن تغير المناخ. تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف ما وصل إليه التشريع الدولي بشأن تغير المناخ، وأسباب لجوء الدول إلى سلوك طرق غير مألوفة لتطويره، باعتبار أنَّ هذا هو الواقع، والانتقال من ذلك إلى بحث طلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية ومدى إمكانية ذلك، وتأثيره على تطوير التشريع الدولي بشأن تغير المناخ، كطريق مأمول.

كلمات مفتاحية:

تغير المناخ، العدالة المناخية، الرأي الاستشاري

International Legislation on Climate Change: Actual Development and Future Aspiration

Abstract

Due to the slow pace of the negotiations on Climate Change, in addition to the weak obligations in the current international legislation with respect to Climate Change, proposals for seeking advisory opinion from international courts were raised from time to time.

Currently, there are two initiatives to obtain an advisory opinion on the obligations of States to address climate change in accordance with the rules of international law, **one** related to obtaining an advisory opinion from the International Court of Justice, by referral from the United Nations General Assembly, and is expected to be considered at the beginning of 2023, **and the other** has already succeeded in submitting a request for Advisory opinion from the International Tribunal for the Law of the Sea in December 2022, regarding the obligations of States to prevent pollution of the marine environment and protect it from the effects of climate change.

While recognizing that intergovernmental negotiations are the usual way to develop international legislation on emerging topics of international law, and that the attempt by States to obtain an advisory opinion from international courts on a subject that has not been fully resolved

through international negotiations, with a view to influencing the formulation of international legislation, constitutes an unusual path for the development of international legislation. This study seeks to explore the status of international legislation on climate change, and the reasons behind resorting to unfamiliar ways to develop it, considering that this is the actual developments, and move from that to examining the request for advisory opinion from international courts and the extent to which this is possible, and its impact on the development of international legislation on climate change, as a future aspiration.

Keywords:

Climate change, Climate Justice, Advisory Opinion

مقدمة

بدأ الاهتمام بظاهرة تغير المناخ في الأوساط العلمية في ثمانينيات القرن الماضي، ثم تطور ليصبح قضية عالمية.^١ ففي العام ١٩٨٨، أنشأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ International Panel on Climate Change (IPCC)، وهي هيئة ذات طابع حكومي دولي تُعنى بتقييم العلوم المتعلقة بتغير المناخ، وتهدف إلى تزويد الدول بتقارير منتظمة عن تغير المناخ، وآثاره، ومخاطره المستقبلية، وسبل تخفيف هذه الآثار والتكيف معها.^٢

وقد خلصت الهيئة في تقاريرها إلى أنّ الأدلة العلمية تؤكد أن ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي حقيقة واقعية لا لبس فيها، وأنّ انبعاثات الغازات الدفيئة بفعل النشاط البشري هي السبب في وجود هذه الظاهرة، كما أن استمرار انبعاثها سيؤدي إلى تفاقم آثارها في ارتفاع درجة الحرارة، وحدوث تغيرات - على المدى البعيد - في جميع مكونات النظام المناخي.^٣

^١ Christina Voigt, State Responsibility for Climate Change Damages, Nordic Journal of International Law, Vol. 77, 2008, pp. 1-22, available

at: <https://ssrn.com/abstract=1145199>

[كافة المواقع الإلكترونية المشار إليها في هذه الدراسة تمت زيارتها آخر مرة في ٦ فبراير ٢٠٢٣.](#)

^٢ تعد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هيئة حكومية دولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للتقدم لعضويتها. ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها ١٩٥ دولة. وتجتمع الهيئة مرة واحدة على الأقل كل عام في جلسات عامة على مستوى ممثلي الحكومات. وللمزيد حول الهيئة، انظر موقعها الإلكتروني الرسمي، المتاح على الرابط التالي:

<https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic>

^٣ انظر: تغير المناخ ٢٠١٤: التقرير التجميعي، ملخص لصانعي السياسات، صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، متاح على الرابط التالي:

https://archive.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/syr/AR5_SYR_FINAL_SPM_ar.pdf

وانطلاقاً من هذه الحقائق، فقد أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في العام ١٩٩٢، تلاها إبرام بروتوكول كيوتو للعام ١٩٩٧، الملحق بالاتفاقية الإطارية، ثم اتفاقية باريس للعام ٢٠١٥، وترسم المعاهدات الثلاث معاً التغيير الدولي لتغير المناخ. أسست الاتفاقية الإطارية مؤتمر الأطراف (COP) Conference of Parties، بوصفه الهيئة العليا لتنفيذ الاتفاقية، ويجتمع المؤتمر بشكل منتظم لاستعراض كيفية تنفيذ الاتفاقية، وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق هدف الاتفاقية.^١ وقد عُقد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف COP1 في العام ١٩٩٥ في برلين، وآخر اجتماع COP27 عُقد في ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، في مدينة شرم الشيخ، ولا يزال المؤتمر يُعقد بشكل منتظم حتى يتحقق الهدف من الاتفاقية.^٢

^١ يُشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية الإطارية".

^٢ انظر: المادة ٤ والمادة ٧ من الاتفاقية الإطارية.

^٣ تنص المادة ٢ من الاتفاقية الإطارية تحت عنوان "الهدف" على أن: "الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام".

وللمزيد حول مؤتمر شرم الشيخ انظر: المستشار عادل ماجد، دور مصر في تعزيز مفهوم العدالة المناخية وإنفاذ مبادئ الإنصاف في COP27، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي:

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg/media/6710/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%81%D9%89-%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85->

مشكلة الدراسة ونطاقها:

انطلاقاً من أن انبعاثات الغازات الدفيئة بفعل النشاط البشري هي السبب الرئيس في ظاهرة الاحتباس الحراري، التي تؤدي بدورها لتغير المناخ؛ فقد سعت المعاهدات الدولية ذات الصلة - بشكل أساسي - إلى الحد من هذه الانبعاثات. حيث بدأت الاتفاقية الإطارية بوضع هدف تلخص في: "تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي"، ثم أصبح الهدف أكثر تحديداً في اتفاق باريس الذي سعى إلى "الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من ٢ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية".^١

ومع ذلك، فإنّ هذه الأهداف لم تتحقق إلى يومنا هذا؛ أي بعد مرور أكثر من ٣٠ عامًا على إبرام الاتفاقية الإطارية، وغير متوقع أن تتحقق إذا لم تُتخذ إجراءات كافية، كذلك فإنّ الدول الجزرية الصغيرة هي أكبر متضرر من ظاهرة تغير المناخ، فعلى سبيل المثال، ووفقاً لأحد تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإنه من المتوقع أن يرتفع مستوى سطح البحر من ٠.٢ إلى ٠.٥ متر على الأقل خلال العام ٢١٠٠، مقارنة بمستويات خط الأساس في العام ١٩٩٠.^٢ وسيؤدي هذا إلى فقدان جزيرة جرينادا، وهي دولة جزرية صغيرة تقع في البحر الكاريبي، لنسبة ٦٠% من شواطئها، في حين أن ارتفاع منسوب سطح البحر بمقدار

[%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%A9-2.pdf](#)

^١ انظر: المادة ٢ من اتفاق باريس. نص الاتفاق بالكامل متاح باللغة العربية على الرابط التالي:

https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf

^٢ انظر: التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٧، المرفق الثاني، ص ٧٨. متاح على الرابط التالي:

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/02/ar4_syr_ar.pdf

متر واحد سيؤدي إلى غرق جزر المالديف،^١ والتسبب في دمار هائل للموارد البيئية كالشعاب المرجانية، والمخزون السمكي في بالاو، وهي دولة جزرية تقع في غرب المحيط الهادئ.^٢ ولذلك، فقد بادرت الدول الجزرية الصغيرة في طلب الرأي الاستشاري (الفتوى) من المحاكم الدولية، كوسيلة لتحريك المفاوضات بشأن تغير المناخ، والمساهمة في إرساء مبادئ قانونية تكفل تحقيق الأهداف التي نصت عليها المعاهدات ذات الصلة. وتوجد حاليًا مبادرتان؛ للحصول على رأي استشاري من المحاكم الدولية بخصوص التزامات الدول للحد من ظاهرة تغير المناخ، الأولى: من خلال محكمة العدل الدولية، حيث أثارت دولة فانواتو، وهي جزيرة صغيرة تقع في جنوب شرق المحيط الهادئ، في سبتمبر ٢٠٢١، إمكانية طرح سؤال على محكمة العدل الدولية يتعلق بواجبات الدول في حماية حقوق الأجيال الحالية والمقبلة من الآثار الضارة لتغير المناخ، وقد اكتسبت هذه المبادرة تأييدًا من بعض المنظمات غير الحكومية، كما لقت ترحيبًا في قمة المناخ في شرم الشيخ COP27، ومن المتوقع أن يُعرض مشروع هذا القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول عام ٢٠٢٣.^٣

^١ انظر: السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية ٢٠١٤، مقال متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/events/islands2014/didyouknow.shtml>

^٢ Diabetes and Climate Change Report, International Diabetes Foundation (June 2012), available at:

http://www.idf.org/sites/default/files/31121_IDF_Policy_Report_21June.pdf .

^٣ انظر: ١٨ دولة تقدم طلبا لمحكمة العدل الدولية يطالبون التزامات الدول بحماية نظام المناخ والبيئة للأجيال المقبلة، مقال متاح على الرابط التالي:

<https://greenfue.com/18-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A/>

أما المبادرة الثانية، فتسعى للحصول على رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار حول التزامات الدول في منع تلوث البيئة البحرية، وحمايتها من آثار تغير المناخ، وبالفعل تقدمت لجنة الدول الجزرية الصغيرة في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢، بطلب الرأي الاستشاري في هذا الخصوص من المحكمة.^١ وفي ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢، قررت المحكمة فتح الباب للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ودول تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمنظمات غير الحكومية لتقديم مذكراتها المكتوبة بشأن هذا السؤال، وأعطت أجلاً لذلك ١٦ مايو ٢٠٢٣.^٢

لا ريب أنّ المفاوضات الدولية الحكومية هي الطريقة المألوفة لوضع تشريع دولي في الموضوعات المستجدة في القانون الدولي، وهي بذلك أداة للتعبير عن رضا واتفاق الدول حول القواعد المنظمة لموضوع معين. أما سعي الدول إلى الحصول على رأي استشاري من المحاكم الدولية بخصوص موضوع لم يتم حسمه بالكامل من خلال المفاوضات الدولية؛ بغرض التأثير على صياغة التشريع الدولي، فيشكل طريقاً غير مألوف لتطوير التشريع الدولي، وذلك على فرض صدور رأي استشاري بالفعل، والاسترشاد به في وضع التشريع الدولي بشأن تغير المناخ.

وحيث إنّ الآراء الاستشارية للمحاكم الدولية ليس لها قوة إلزامية، فقد يثور التساؤل حول أثر صدور رأي استشاري من محكمة دولية على تطوير التشريع الدولي بشأن تغير المناخ.

^١ للصيغة الكاملة للسؤال باللغة الإنجليزية، انظر الرابط التالي:

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Request_for_Advisory_Opinion_COSIS_12.12.22.pdf

^٢ Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, 16 December 2022. Available at:

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/C31_Order_2022-4_16.12.2022.pdf

وبالتالي، تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف ما وصل إليه التشريع الدولي بشأن تغير المناخ، وأسباب لجوء الدول إلى سلوك طرق غير مألوفة لتطويره، باعتبار أنّ هذا هو الواقع، والانتقال من ذلك إلى بحث طلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية ومدى إمكانية ذلك، وتأثيره على تطوير التشريع الدولي بشأن تغير المناخ، كطريق مأمول.

منهج الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي في التعرض للاتفاقيات الأساسية المتعلقة بتغير المناخ، والمنهج التحليلي في توضيح النتيجة النهائية التي أسفرت عنها المفاوضات الدولية، وكذلك التعرض لمدى إمكانية طلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية، والمنهج المقارن في دراسة أثر طلب الرأي الاستشاري على دفع المفاوضات وإقرار التزامات الدول فيما يتعلق بالحد من آثار تغير المناخ.

تقسيم:

بناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الملامح العامة للتشريع الدولي بشأن تغير المناخ، مع التعرض للمقصود بتغير المناخ، وكافة المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة. ويتعرض الثاني لمدى إمكانية التقدم بطلب لكل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وأثر صدور فتوى من المحاكم الدولية على التشريع الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ملامح التشريع الدولي بشأن تغير المناخ

الفصل الثاني: طلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية

الفصل الأول

ملاحم التشريع الدولى بشأن تغير المناخ

تمهيد:

تعد المفاوضات الدولية السبيل المألوف لوضع تشريع دولى يُنظم أى موضوع من موضوعات القانون الدولى. وقد أسفرت المفاوضات الدولية - فيما يتعلق بتغير المناخ - عن وضع ثلاث معاهدات رئيسية، وهى: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للعام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو الملحق بها للعام ١٩٩٧، والذي استكمل باتفاقيات مراكش للعام ٢٠٠١، التي وضعت قواعد مفصلة حول تنفيذ الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو، وأخيرًا، اتفاق باريس للعام ٢٠١٥. بالإضافة لهذه المعاهدات الملزمة، أسفرت المفاوضات عن وضع وثائق دولية غير ملزمة تضمنت، اتفاق كوبنهاجن للعام ٢٠٠٩، واتفاقيات كانكون للعام ٢٠١٠.

ولكي تخرج هذه المعاهدات إلى النور، فقد دخلت الدول في مفاوضات معقدة حول العديد من المسائل الشكلية والموضوعية، التي تعكس وجهات النظر المختلفة للدول حول شكل ومضمون التشريع الدولى لتغير المناخ. ومن هنا، تستكشف الدراسة - في هذا الفصل - ملاحم هذا التشريع على النحو الذي أسفرت عنه المفاوضات الدولية، والغرض من ذلك هو الوصول لنتيجة بشأن الوضع الحالى للتشريع الدولى بشأن تغير المناخ، وجوانبه التي تحتاج إلى تطوير؛ وبالتالي، الوقوف على مدى فاعليته؛ مما يمهد للفصل الثانى حول استكشاف طريق طلب الرأى الاستشارى كوسيلة لتطوير هذا التشريع.

كذلك، يتعرض هذا الفصل للمقصود بتغير المناخ والمصطلحات المرتبطة به، وبيان موجز لمشكلة تغير المناخ والعدالة المناخية في القانون الدولى، والتي من أجلها تم التفاوض على وضع تشريع يُنظم كيفية الحد من آثارها.

تقسيم:

وبناءً على ذلك، تُقسم الدراسة في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بتغير المناخ

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية فيما يتعلق بتغير المناخ

المبحث الثالث: تنفيذ الالتزامات الدولية فيما يتعلق بتغير المناخ

المبحث الأول المقصود بتغير المناخ

يرتبط مصطلح "تغير المناخ" Climate Change بالعديد من المصطلحات الأخرى، والتي تمت الإشارة إليها في مقدمة هذه الدراسة، وبالتالي، فمن الضروري هنا بيان المقصود بمصطلح "تغير المناخ"، والمفاهيم المرتبطة به. كذلك، يرتبط التشريع الدولي بشأن تغير المناخ بمفهوم ما أُصطلحَ على تسميته بـ "العدالة المناخية"، ولذلك سنتعرض لهذا المصطلح أيضاً ولمشكلة تغير المناخ من منظور القانون الدولي في هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول

تغير المناخ والمفاهيم المرتبطة به

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للعام ١٩٩٢، تغير المناخ بأنه: "تغيرٌ في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يُفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يُلاحظ، بالإضافة إلى النقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".

^١ أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ مايو ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢١ مارس ١٩٩٤، وباتت اليوم تضم في عضويتها معظم دول العالم؛ إذ يصل عدد الدول الأعضاء فيها ١٩٨ دولة. انظر في حالة التصديق على الاتفاقية الرابط التالي:

<https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/parties/268>

ولنص الاتفاقية كاملاً باللغة العربية، انظر الرابط التالي:

<https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf>

ولفهم المقصود بهذا التعريف على وجه الدقة، ومن أجل الإلمام بمشكلة تغير المناخ؛ ينبغي التعرض للمفاهيم المصاحبة لهذا التعريف، والمفاهيم المرتبطة به بشيء من التفصيل، على النحو التالي.

المناخ:

يرتبط مفهوم المناخ بمفهوم الطقس. فكلاهما يشير إلى ظروف الغلاف الجوي بما في ذلك درجة الحرارة، والرياح، والأمطار، وغيرها من العناصر. غير أن الفرق الأساسي بينهما هو في المدة الزمنية التي يتضمنها كلٌّ منهما. فالطقس هو ظروف الغلاف الجوي على مدى فترة زمنية قصيرة (ساعة أو يوم أو أسبوع)، والمناخ هو ظروف الغلاف الجوي على مدى فترات زمنية طويلة نسبياً (سنوات أو حتى مئات السنين)^١. وقد أشارت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى المناخ باعتباره: "متوسط حالة الطقس خلال فترة ٣٠ عاماً"^٢. ويتكون المناخ من ثلاثة عناصر أساسية، وهي: درجة الحرارة، والأمطار، والرياح والأعاصير^٣. وبهذا الشكل، فإن

^١ انظر: ما هو الفرق بين الطقس والمناخ؟ مقال بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢١. متاح على الرابط التالي:

<https://www.greenpeace.org/mena/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%82%D8%B3-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE>

^٢ انظر: التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٧، المرفق الثاني، ص ٧٨. متاح على الرابط التالي:

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/02/ar4_syr_ar.pdf

^٣ توجد عناصر أخرى للمناخ ومنها: الرطوبة، حيث تختلف نسبة بخار الماء في الهواء تبعاً لكمية الأمطار والإشعاع الشمسي في منطقة ما، حتى في أكثر المناطق حرارة يوجد كمية من بخار الماء في الهواء، فكلما زادت درجة الحرارة زادت كمية بخار الماء في الهواء وبالتالي يزداد معدل الرطوبة. الضغط الجوي، حيث يؤثر الضغط الجوي على المناخ في المناطق المرتفعة، فكلما ارتفعنا عن سطح البحر زاد الضغط الجوي والعكس صحيح. الغيوم، والتي تتكون عندما يبرد الهواء الرطب إلى حد الندى، وتتعلق قطرات الماء أو الجليد بجزيئات صغيرة من الغبار أو الرماد أو الملوثات الأخرى. أشعة الشمس، التي تؤثر في المناخ بشكل كبير فهي التي توفر الحرارة والضوء للأرض.

تغير المناخ هو تغير في متوسط عناصره أو تقلبها، يدوم لفترة قد تصل إلى عقود، ويمكن قياس هذا التغير من خلال اختبارات إحصائية.^١

وبصفة عامة، فإن تغيرات الطقس وتقلبات درجة الحرارة أمر طبيعي الحدوث، لكن حين تزيد حدة هذه التغيرات وتصبح غير اعتيادية وطويلة الأمد نكون أمام ظاهرة تغير المناخ.^٢

الاحتباس الحراري:

يستخدم مصطلحا "الاحتباس الحراري"، و"الاحترار العالمي" في الكتابات الأكاديمية - باللغة العربية - للإشارة إلى مصطلح واحد باللغة الإنجليزية وهو global warming، وسنستخدم في هذه الدراسة مصطلح "الاحتباس الحراري"؛ إذ نجده أقرب للمعنى المقصود.^٣

See: Climate Elements, Basic Planet, available at:

<https://www.basicplanet.com/climate-elements>

^١ انظر: التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٧، المرفق الثاني، ص ٧٨. متاح على الرابط التالي:

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/02/ar4_syr_ar.pdf

^٢ د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المجلة القانونية، ص ٧١٦. متاح على الرابط التالي:

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_269842_c47d7406e47d05c7489bce505d9f30ee.pdf

^٣ تم استخدام مصطلح الاحتباس الحراري global warming لأول مرة في مقال علمي عام ١٩٧٥، كتبه عالم الكيمياء الجيولوجية والاس بروكر Broecker Wallace: "التغير المناخي: هل نحن على شفا احتباس حراري واضح؟". قبل ذلك، كان يُشار إلى الاحتباس الحراري باسم "تعديل المناخ غير المقصود" inadvertent climate modification.

Caitlyn Kennedy and Rebecca Lindsey, What's the difference between global

[https://www.climate.gov/news-](https://www.climate.gov/news-features/climate-qa/whats-difference-between-global-warming-and-climate-change) available at warming and climate change?,

[features/climate-qa/whats-difference-between-global-warming-and-climate-change](https://www.climate.gov/news-features/climate-qa/whats-difference-between-global-warming-and-climate-change)

ويعني الاحتباس الحراري، ارتفاع درجة الحرارة السطحية المتوسطة للأرض؛ بسبب انبعاثات الغازات الدفيئة. وتُعرّف الغازات الدفيئة بأنها المكونات الغازية للغلاف الجوي، سواء أكانت طبيعية المنشأ أم بفعل النشاط البشري، وتشمل الغازات الدفيئة: بخار الماء H_2O ، وثنائي أكسيد الكربون CO_2 ، وأكسيد النيتروز N_2O ، والميثان CH_4 ، والأوزون O_3 .^١

والمقابل الإنجليزي لمصطلح الغازات الدفيئة هو Greenhouse Gases، ويعني - وفق الترجمة الحرفية - غازات البيت الأخضر؛ وذلك لأنّ تأثير الغازات الدفيئة يُشبه تأثير البيت الزجاجي؛ إذ تعمل هذه الغازات كغطاء زجاجي ملفوف حول الأرض، بحيث تعكس الأشعة تحت الحمراء الصادرة من الأرض إلى الأرض مرة أخرى؛ مما يرفع درجة الحرارة على الأرض باستمرار.^٢

طُرحت نظرية الاحتباس الحراري منذ أكثر من قرن - عام ١٨٩٦ - من قبل الكيميائي السويدي سفانتي أرهينيوس Svante Arrhenius، إلا أنها لم تلق اهتماماً في ذلك الوقت.

أدرك العلماء في أواخر ثمانينيات القرن الماضي أن انبعاثات الغازات النزرة trace gases مثل الميثان وأكسيد النيتروز تساهم أيضاً في تأثير الاحتباس الحراري، مما يجعل المشكلة أكثر خطورة عما كان يعتقد سابقاً، حيث كان يُعتقد سابقاً أن الغازات الدفيئة تشمل الماء وثنائي أكسيد الكربون. يُقصد بالغازات النزرة (أو الغازات الزهيدة) الغازات التي تشكل أقل من ١% من حجم غلاف الأرض الجوي، وهي بذلك تشمل أغلب الغازات الطبيعية الموجودة في الغلاف الجوي عدا النترجين (٧٨.١%) والأكسجين (20.9%).

انظر: قاموس المعاني، متاح على الرابط التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/trace-gas>

انظر: تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: تغير المناخ 2007 التقرير التجميحي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٧، المرفق الثاني "تغير المناخ ٢٠٠٧: التغييرات وسرعة التكيف"، ص ٧٨. متاح على الرابط التالي:

<https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2020/02/ar4-wg2-sum-vol-ar.pdf>

ونرى أنه قد يكون من الأنسب ترجمة Greenhouse Gases إلى "غازات الاحتباس الحراري"، بدلاً من "الغازات الدفيئة"، ولكن نظراً لشيوع استخدام مصطلح "الغازات الدفيئة" في الكتابات العلمية وتقارير الأمم المتحدة، فنستخدمه في هذه الدراسة.

وفي أواخر ستينيات القرن الماضي، بدأ الاهتمام العلمي بهذه الظاهرة وأثرها على تغير المناخ، عندما اكتُشف ما يسمى بـ "منحنى كيلينغ" Keeling curve، الذي يُظهر ارتفاع تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي.^١ بعد ذلك، ومع التطور في قوة الحوسبة، تم تصميم نماذج حوسبية أكثر تطورًا للغلاف الجوي، والتي أدت إلى زيادة الثقة في تنبؤات الاحتباس الحراري العالمي.

في مايو ١٩٨٥، نُشرت نتائج دراسة استقصائية للبحرية القطبية البريطانية حول ظاهرة استنفاد الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية أو ما تم تسميته بـ "ثقب الأوزون"،^٢ بعد ذلك تم تأكيد أن هذا الثقب ناتج عن الأنشطة البشرية التي تزيد من انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية chlorofluorocarbons. وفي العام ١٩٨٧، نشرت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية تقرير لجنة برونتلاند بعنوان: "مستقبلنا المشترك"، والذي أكدت فيه على مخاطر استمرار انبعاثات الكربون.^٣ ومنذ ذلك الحين، بدأ الاهتمام مرة أخرى بدراسة ظاهرة الاحتباس الحراري، وامتد الاهتمام إلى المستوى الدولي لوضع إطار قانوني لمواجهة هذه الظاهرة.^٤

^١ Charles Keeling, The Concentrations and Isotopic Abundances of Carbon Atmosphere, 1960, Tellus 12 (2), pp.200-203. Dioxide in The

انظر: ثقب الأوزون والعلوم، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/observances/ozone-day/science>

^٢ انظر التقرير كاملاً ومترجماً للغة العربية ومتاحاً على الرابط التالي:

<https://www.scribd.com/doc/13732763/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%86%D8%A7->

<https://www.scribd.com/doc/13732763/%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83->

<https://www.scribd.com/doc/13732763/%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85->

<https://www.scribd.com/doc/13732763/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A9#>

^٤ وعلى حد تعبير Bodansky فقد "ركب القلق العام بشأن ظاهرة الاحتباس الحراري على ذبول معطف قضية الأوزون".

انبعاثات الغازات الدفيئة:

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الغازات الدفيئة بأنها: "العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معاً، التي تمتص الأشعة تحت الحمراء، وتعيد بثها".^١ ومن هنا تُقسّم أسباب انبعاثات الغازات الدفيئة إلى نوعين: أسباب طبيعية، وأسباب بفعل النشاط البشري.

أولاً: الأسباب الطبيعية:

توجد أسباب طبيعية لانبعاث الغازات الدفيئة، لا يد للإنسان فيها، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: ^٢ البراكين؛ إذ إنها تتسبب في إطلاق ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات البركانية التي تحجب أشعة الشمس، والرياح الشمسية، حيث إن وجود نشاط عالٍ للشمس يؤدي إلى نقص في كمية الأشعة الكونية الذي يؤدي بدوره إلى نقص في كمية السحب التي تساعد على تبريد سطح الأرض، والتغير في مدار الأرض، حيث يغير ميل محور الأرض تجاه الشمس من توزيع سطوع أشعة الشمس؛ فالعصور الجليدية - على سبيل المثال - حدثت بالتزامن مع تغير ميل محور الأرض عبر آلاف السنين.^٣ وهذه الأسباب -على تنوعها- لم تُساهم بنسبة كبيرة في ظاهرة تغير المناخ، ولذلك تخرج من نطاق هذه الدراسة.

Daniel Bodansky and Lavanya Rajamani, The Evolution and Governance Architecture of the United Nations Climate Change Regime (November 14, 2016), in Detlef Sprinz and Urs Luterbacher (eds), International Relations and Global Climate Change: New Perspectives (MIT Press, 2nd edn), available at: <https://ssrn.com/abstract=2168859>

المادة ٥/١ من الاتفاقية الإطارية.

د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المرجع السابق، ص ٧٢٠-٧٢٤.

د. هالة أحمد الرشيدى، العدالة المناخية بين حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي:

ثانيًا: الأسباب بفعل النشاط البشري:

بالإضافة إلى الأسباب الطبيعية، توجد أسباب لانبعاث الغازات الدفيئة بفعل النشاط البشري. ويعد حرق الوقود الأحفوري المسبب الرئيس لانبعاث الغازات الدفيئة، التي تؤدي بدورها إلى الاحتباس الحراري. ويعرف الوقود الأحفوري Fossil Fuels بأنه: وقود أساسه الكربون ناتجٌ عن ترسبات هيدروكربونية أحفورية، ويشمل: الفحم، والغاز الطبيعي، والنفط. ويوجد العديد من الأنشطة البشرية اليومية التي تعتمد على حرق هذا الوقود مثل حرق البنزين الناتج عن قيادة السيارات، أو حرق الفحم لتدفئة المنازل، كذلك يُعتمد على حرق الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة المستخدمة في كافة الأنشطة الصناعية والزراعية.^١ ولذلك، فإن زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة، مرتبطة ببداية الحقبة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر. ويمثل حرق الوقود الأحفوري بفعل الإنسان أكثر من ٧٥% من انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم، وحوالي ٩٠% من جميع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وحده.^٢ ويمكن القول أن تغير المناخ هو في المقام الأول مشكلة ثاني أكسيد الكربون (الذي يمثل حوالي ٧٥% من الانبعاثات

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A3%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%86-2022>

^١ See: Fast Facts, available at: <https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/fastfacts-what-is-climate-change.pdf>

^٢ انظر: ما هو تغير المناخ، مقال متاح على الرابط التالي:

<https://www.greenpeace.org/mena/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D8%9F/>

الحالية)، الوقود (الذي يمثل ٥٧ ٪ من الانبعاثات)، والفحم (الذي يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكربون في خزانات الوقود الأحفوري).^١

إلا أنّ بعض الدول تنتج غازات دفيئة أكثر بكثير من غيرها، إذ تساهم ١٠٠ دولة من الدول الأقل انبعاثاً بنسبة ٣ ٪ فقط من إجمالي الانبعاثات، في حين تساهم الصين والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بنسبة ٧٦ ٪ من الانبعاثات،^٢ وتساهم ٨ دول، وهي: أستراليا، وكندا، وألمانيا، والهند، واليابان، والمكسيك، وبولندا، والمملكة المتحدة، وحدها بنسبة ١٧ ٪ من انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم.^٣

الاحتباس الحراري وتغير المناخ

يعد تغير المناخ النتيجة المنطقية للاحتباس الحراري، فالاحتباس الحراري يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة، ومن ثمّ يؤدي ارتفاع درجة الحرارة إلى تغير المناخ، وتغير المناخ يؤدي إلى عواقب شديدة، تتضمن الجفاف الشديد، وندرة المياه، والحرائق الكبيرة، وزيادة كبيرة في هطول الأمطار في مناطق خطوط العرض السفلى والمناطق الاستوائية في الصيف، وفي مناطق خطوط العرض الوسطى والشمالية في الشتاء، إضافة إلى العواصف الكارثية، وتدهور التنوع البيولوجي، والجفاف والفيضانات، وندرة مواسم الحصاد.^٤ بالإضافة إلى ذلك، سيتعرض ما بين

^١ Daniel Bodansky and Jutta Brunnée and Lavanya Rajamani, Introduction to International Climate Change Law, International Climate Change Law (Oxford Univ Press 2017), p.17. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3000009>

^٢ See: Fast Facts, available at: <https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/fastfacts-what-is-climate-change.pdf>

^٣ See: Information provided in accordance with paragraph 104 of decision 1/CP.21 related to entry into force of the Paris Agreement (Article 21), Jan. 29, 2016, available at:

<http://unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/10.pdf#page=30>

^٤ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ودورة التقييم السادسة، متاح على الرابط التالي: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2020/05/2020-AC6_ar.pdf

٢٠% إلى ٣٠% من التنوع الحيواني لخطر الانقراض؛ إذا زاد متوسط درجات الحرارة ٢.٥ درجة مئوية فوق درجة الحرارة المسجلة في الفترة ١٩٨٠-١٩٩٩.

هذه العواقب تؤثر على البشر على عدة مستويات، منها الصحة، وزراعة الغذاء، والسكن، والسلامة، والعمل والهجرة. وفي تقرير "مرصد قابلية التأثر بالمناخ"، الصادر في سبتمبر ٢٠١٢، وهو تقرير مستقل بتكليف من عشرين حكومة، تمت الإشارة إلى أن تغير المناخ والاقتصاد القائم على الاستخدام الكثيف للكربون هما السببان الرئيسيان للوفاة على مستوى العالم، ويكلفان الاقتصاد العالمي ١.٦% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي كل عام.^١ ويؤثر تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص؛ إذ أدى ارتفاع مستوى سطح البحر، وتسرب المياه المالحة في بعض هذه الدول إلى حدٍ اضطرت معه مجتمعات بأكملها إلى الانتقال، ومن المتوقع في المستقبل أن يرتفع عدد لاجئي المناخ.^٢ كذلك، فالدول المتقدمة ليست بمنأى عن التأثر؛ إذ إنها ستواجه تكاليف اقتصادية كبيرة، بسبب زيادة الطلب على أعمال الإغاثة الإنسانية التي سيطلب من الدول المتقدمة أن تتحملها. ولذلك، فينبغي على جميع دول العالم أن تعمل من أجل وضع حد لهذه الظاهرة وتأثيراتها.^٣

وقد أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لآثار تغير المناخ على أنها يمكن أن تؤدي إلى تقاوم التهديدات القائمة للسلم والأمن الدوليين، وأن لها آثارًا خطيرة على حقوق الإنسان، كما

^١ Climate Vulnerability Monitor: A Guide to the Cold Calculus of a Hot Planet, 2d ed., DARA and the Climate Vulnerable Forum, Sept. 17, 2012. Available at: <https://daraint.org/wp-content/uploads/2012/09/CVM2ndEd-FrontMatter.pdf>

^٢ See: Fast Facts, available at: <https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/fastfacts-what-is-climate-change.pdf>

^٣ Douglas A. Kysar, Climate Change and the International Court of Justice, Yale Law School, Public Law Research Paper No. 315, Available at: <https://ssrn.com/abstract=2309943>

تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والجهود الدولية للقضاء على الفقر.^١ وخلصت القول، إن الفشل في اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ يقوض الركائز الأساسية للأمم المتحدة، بما في ذلك السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والتنمية، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المجتمع الدولي بأسره.^٢

الحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى ١.٥ درجة مئوية:

منذ حقبة ما قبل الصناعة وإلى الآن (٢٠٢٣)، ارتفعت درجة حرارة الأرض بمقدار ١.١ درجة مئوية.^٣ وقد ازدادت درجة حرارة سطح الأرض بشكل أسرع منذ العام ١٩٧٠، مقارنةً بأي فترة أخرى مدتها ٥٠ عامًا على مدار الـ ٢٠٠٠ عام الماضية على الأقل. وكان العقد الماضي (٢٠١٠-٢٠١٩) هو الأكثر دفئًا على الإطلاق، كما سُجل العام ٢٠٢١، كواحد من أكثر الأعوام المسجلة حرارة.^٤

وقد وضع اتفاق باريس هدفًا وهو: "الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من ٢ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية

^١ S.C. Res. 10332, U.N. Doc. SC/10332 (July 20, 2011).

^٢ المستشار الدكتور أشرف هلال، حماية حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ في القانون المصري، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي:

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg/media/6698/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-1.pdf>

^٣ انظر: يوم الطاقة في قمة شرم الشيخ: خبراء وأعضاء المجتمع المدني يحثون على إبقاء هدف ١.٥ درجة مئوية في متناول اليد، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:

<https://news.un.org/ar/story/2022/11/1115567>

^٤ د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المرجع السابق، ص ٧١٦.

إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية".^١

ووفقاً للتقارير العلمية،^٢ فإنَّ الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى ما لا يزيد عن ١.٥ درجة مئوية، سيساعد على تجنب أسوأ التأثيرات المناخية والحفاظ على مناخ صالح للعيش، ويوصي التقرير لتحقيق ذلك بخفض إنتاج الوقود الأحفوري بنسبة ٦% تقريباً سنوياً بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض الانبعاثات العالمية الصافية لغاز ثاني أكسيد الكربون بنحو ٤٥% عن مستويات عام ٢٠١٠، بحلول عام ٢٠٣٠، لتصل إلى "صافي الصفر" في عام ٢٠٥٠.^٣

^١ انظر: المادة ٢ من اتفاق باريس. نص الاتفاق بالكامل متاح باللغة العربية على الرابط التالي:

https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf

^٢ يوضح التقرير مزايا الحد من درجة الحرارة إلى ١.٥ درجة مئوية، مقارنة بالحد منها إلى أقل من ٢ درجة مئوية، فيبين أنه بحلول عام ٢١٠٠، سيكون ارتفاع مستوى سطح البحر العالمي أقل بمقدار ١٠ سم مع ارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار ١.٥ درجة مئوية مقارنة بـ ٢ درجة مئوية، كما إن احتمال وجود محيط في القطب الشمالي خالٍ من الجليد البحري في الصيف سيكون مرة واحدة في كل قرن مع ارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار ١.٥ درجة مئوية، مقارنة مع مرة واحدة على الأقل لكل عقد مع ٢ درجة مئوية. كذلك، فالشعاب المرجانية ستخفض بنسبة ٧٠-٩٠% مع ارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار ١.٥ درجة مئوية، في حين أن جميعها (٩٩%) تقريباً سوف تختفي مع هدف ٢ درجة مئوية.

See: Global Warming of 1.5 °C, Special Report, available at:

<https://www.ipcc.ch/sr15/>

"تنفيذاً لذلك، حددت أكثر من ٧٠ دولة، بما في ذلك أكبر الدول المسببة للانبعاثات هدف الوصول إلى "صافي الانبعاثات الصفري"، للمزيد انظر الرابط التالي:

<https://www.un.org/en/climatechange/high-level-expert-group>

كذلك أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس في مارس ٢٠٢٢، فريق خبراء رفيع المستوى بشأن التزامات صافي الانبعاثات الصفرية للكيانات غير الحكومية. قدم فريق الخبراء توصياته في COP27 في ٨ نوفمبر ٢٠٢٢. وللمزيد انظر الرابط التالي:

https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/high-level_expert_group_n7b.pdf

ولم يتم تضمين الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة في حدود "أقل من ٢ درجة مئوية" في النظام الدولي لتغير المناخ حتى مؤتمر الأطراف في كانون ٢٠٢٠؛ إلا أن هذا الهدف كان قد نوقش في مفاوضات كوبنهاجن. وقد رأت الدول الإفريقية حينها أن هدف "أقل من ٢ درجة مئوية" تعني: "الموت المؤكد لأفريقيا"، إذ إنه سيعني تقويض التنمية، واقتراح حينها هدف "درجة مئوية واحدة". في ذات الوقت احتجت توفالو، وهي من الدول الجزرية الصغيرة التي تقع في المحيط الهادئ بين هاواي وأستراليا، النظر في هدف ١.٥ درجة مئوية.^١

وفي اتفاق باريس، توصلت الدول إلى أن حد ١.٥ درجة مئوية يدخل ضمن الاتفاق كهدف ممتد إلى جانب هدف "٢ درجة مئوية".

ومع ذلك، فإن المسار الحالي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون يمكن أن يؤدي إلى زيادة درجة الحرارة العالمية بما يصل إلى ٤.٤ درجة مئوية بحلول نهاية القرن الحالي. كذلك، من المتوقع أن يرتفع متوسط درجات الحرارة العالمية بنحو ٠.٢ درجة مئوية لكل عقد في السنوات القادمة، مما يؤدي إلى زيادة درجات الحرارة العالمية ما بين ١.٨ إلى ٤.٠ درجة مئوية بحلول نهاية القرن الحادي والعشرين.^٢

وتُقدر فجوة الانبعاثات في العام ٢٠٣٠، أو الفرق بين التخفيض الضروري لثاني أكسيد الكربون والاتجاهات الحالية، بما يعادل ١٢-١٥ جيجا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (Gt CO₂e) للوصول بدرجة الحرارة إلى أقل من ٢ درجة مئوية. بالنسبة لهدف ١.٥ درجة مئوية، تبلغ الفجوة ٢٩-٣٢ جيجا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يعادل تقريباً الانبعاثات المجمعة لأكثر من ست دول من حيث الانبعاثات. من ناحية أخرى، تخطط الدول

^١ See: Tuvalu draws a line in the sand, 10 December 2009. Available at:

<https://www.abc.net.au/worldtoday/content/2009/s2767467.htm>

on temperature rise, available at: ^٢ See: Fast Facts

https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/fastfacts_temperature_rise.pdf

وتتوقع متوسط زيادة سنوية بنسبة ٢%، والتي سينتج عنها بحلول العام ٢٠٣٠، أكثر من ضعف الانبعاثات المتوافقة مع حد ١.٥ درجة مئوية.^١

المطلب الثاني

تغير المناخ والعدالة المناخية

بدأ استخدام مصطلح "العدالة المناخية" في إطار فلسفي وأخلاقي، ثم تطور استخدامه في الكتابات الأكاديمية للجغرافيين، والاقتصاديين، وعلماء الأنثروبولوجيا، ومشرع القانون. وقد ذُكرت "العدالة المناخية" لأول مرة في الكتابات الأكاديمية في مجال القانون في العام ١٩٩٠، على يد المحامية الدكتورة إديث براون فيس Edith Brown Weiss في مقال لها بعنوان: "حقوقنا والتزاماتنا البيئية تجاه الأجيال المستقبلية"، والذي أشارت فيه للعدالة المناخية كوسيلة لمواجهة عدم المساواة بين الأجيال في تحمل الآثار الناجمة عن تغير المناخ.^٢ في عام ١٩٩٩، ظهر المصطلح في التقارير الدولية، حيث استخدمته منظمة CorpWatch غير الحكومية في تقريرها بعنوان: "عصابات الغازات الدفيئة مقابل العدالة المناخية"، وانتهى التقرير إلى أن تغير المناخ "قد يكون أكبر قضية عدالة بيئية في كل العصور".^٣ ثم جرى استخدام

^١ Ibid.

^٢ جاء المعني في الأصل من ورقة قدمتها فيس في مؤتمر حول "تطوير سياسات للاستجابة لتغير المناخ في المستقبل" في عام ١٩٨٧. وذكرت في مقدمتها: "يثير تغير المناخ العالمي الناجم جزئياً عن الأنشطة البشرية قضايا خطيرة تتعلق بالعدالة بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، وبين المجتمعات داخل الأجيال القادمة. فمن خلال استخدام موارد الكوكب لمصلحتنا الخاصة، قد نُحمل الأجيال القادمة تكاليف في شكل تغير المناخ والحاجة إلى التكيف مع هذا التغيير".

Edith Brown Weiss, Our Rights and Obligations to Future Generations for the Environment, 84 Am. J. Int'l L. 198-207 (1990).

^٣ For the full report see:

<http://www.corpwatch.org/sites/default/files/Greenhouse%20Gangsters.pdf>

المصطلح بعد ذلك في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، عندما أصدر ائتلاف دولي من المنظمات الاجتماعية والبيئية "مبادئ بالي الـ ٢٧ للعدالة المناخية" عام ٢٠٠٢؛ من أجل "إعادة تعريف تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان والعدالة البيئية".^١

وفي رأينا، فإن مصطلح "العدالة" له جوانب فلسفية عديدة، ويصعب تعريفه أو استخدامه كصفة لصيقة بأحد موضوعات القانون؛ إذ يظل المفهوم واسعاً، فضفاضاً، وغامضاً في ذات الوقت. ومع ذلك، فقد جرى استخدامه في إطار النظام القانوني لتغير المناخ على غرار استخدامه لأول مرة في إطار القانون الدولي للبيئة، حيث استخدم مصطلح "العدالة البيئية"، لأول مرة، في أوائل الثمانينيات في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن اكتشف سكان حي الطبقة المتوسطة السوداء في هيوستن بتكساس أن الدولة تتخلص من المواد الكيميائية السامة بشكل منهجي داخل مجتمعاتهم. وقد وُصِفَ ذلك لاحقاً بـ "العنصرية البيئية"،^٢ وتمت مناقشة العدالة البيئية لأول مرة

^١ Bali Principles of Climate Justice, published by International Climate Justice Network, August 28, 2002. Available at: <https://www.corpwatch.org/article/bali-principles-climate-justice>

^٢ تحدث العنصرية البيئية لأسباب عديدة: التمييز المتعمد وغير المقصود في تحديد مواقع أشياء مثل مقالب النفايات، ولكن أيضاً الإنفاذ غير المتكافئ للقوانين البيئية واستبعاد السود ومجموعات الأقليات الأخرى من عمليات صنع القرار. للمزيد حول العدالة البيئية انظر الرابط التالي:

<https://www.carbonbrief.org/in-depth-qa-what-is-climate-justice/#:~:text=The%20world's%20first%20Dever%20Climate,change%20is%20a%20rights%20issue>

أيضاً:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/183/16/2/158122>

في القمة الوطنية للقيادة البيئية للأشخاص الملونين في العام ١٩٩١، وأسفر ذلك عن إرساء ١٧ مبدأ للعدالة البيئية.^١

وقد عرّفت وكالة حماية البيئة الأمريكية United States Environmental Protection Agency (EPA) العدالة البيئية بأنها "المعاملة العادلة والمشاركة الهادفة لجميع الناس بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الدخل، فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح والسياسات البيئية. ويتحقق هذا الهدف عندما يتمتع الجميع بنفس درجة الحماية من الأخطار البيئية والصحية، وبالمساواة في الوصول إلى عملية صنع القرار؛ للحصول على بيئة صحية للعيش والتعلم والعمل فيها".^٢

وبعبارة أوضح، وانطلاقاً من حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية وآمنة، تعني العدالة البيئية التوزيع العادل للمنافع والأعباء البيئية. فمن المعلوم أن قدرَ تمتع الأشخاص بالمنافع البيئية متفاوتٌ، وبالتالي يكون قدرَ تحملهم للأعباء البيئية بقدرَ تمتعهم بهذه المنافع. وتقوم فكرة "العدالة المناخية" على نفس الفلسفة، فتفترض التفاوت بين الدول في القدرات، وفي التمتع

^١ See: 30th Anniversary: The First National People of Color Environmental Leadership Summit, 25 March 2021, available at:

<https://www.ucc.org/30th-anniversary-the-first-national-people-of-color-environmental-leadership-summit/>

^٢ It is defined as follows: "Environmental justice is the fair treatment and meaningful involvement of all people regardless of race, color, national origin, or income, with respect to the development, implementation, and enforcement of environmental laws, regulations, and policies. This goal will be achieved when everyone enjoys: The same degree of protection from environmental and health hazards, and Equal access to the decision-making process to have a healthy environment in which to live, learn, and work". For more see:

<https://www.epa.gov/environmentaljustice>

بالمناخ المتأتية من استخدام الوقود الأحفوري، وبالتالي، يكون تحملهم لتكلفة أعباء مواجهة تغير المناخ متناسبًا مع إمكانياتهم وقدر انتفاعهم.

بمعنى أوضح، إذا كان هناك التزامٌ دوليٌّ على كافة دول العالم بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة لديها، فكيف يتم تنظيم هذا الالتزام بشكل عادل بين الدول على اختلافها؟ الإجابة على هذا السؤال تُلخص فكرة العدالة المناخية في إطار القانون الدولي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: أن انبعاثات الغازات الدفيئة ناتجة من حرق الوقود الأحفوري، وحرق هذا الوقود هو عماد أي تقدم صناعي. وقد بنت الدول الصناعية والمتقدمة اليوم نهضتها وتقدمها من حرق الوقود الأحفوري منذ بداية الحقبة الصناعية؛ أي على مدار قرنين من الزمان. أما الدول النامية الأقل نموًا، فتسعى إلى بناية نهضة صناعية وحضارية، ولذلك فهي في حاجة لحرق المزيد من الوقود الأحفوري.

وبالتالي، فليس من العدالة أن تُطالب الدول المتقدمة والنامية على السواء بتخفيض انبعاثاتها بنفس المقدار، لسببين: **الأول:** أن الدول الصناعية ساهمت ولا تزال تساهم بقدر أكبر من الدول النامية في انبعاثات الغازات الدفيئة، وبالتالي، فهي المتسبب الرئيس في حدوث ظاهرة تغير المناخ، **والثاني:** أن الدول النامية لها حق في التنمية - وهو من حقوق الإنسان - ويعني هذا إطلاق مزيد من انبعاثات الغازات الدفيئة، كذلك، فليس من المنصف أن تتحمل هذه الدول تبعات أضرار لم تتسبب فيها؛ فالعُزم بالغنم، والمتسبب في الضرر يتحمل تبعاته.

ثانيًا: يوجد تفاوتٌ بين الدول في إمكانياتها وقدراتها على الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، حيث تملك الدول الصناعية والمتقدمة العلم والتكنولوجيا والقدرات الفنية والمادية التي تمكنها من تحمل تكلفة تقليل الاحتباس الحراري، على عكس الدول النامية والفقيرة، مما يعدُّ عبئًا إضافيًا عليها إلى جانب حرمانها من الحق في التنمية الذي تعتمد ممارسته على حرق الوقود الأحفوري.

ثالثًا: يوجد تفاوتٌ بين الدول في درجة تأثرها من ظاهرة الاحتباس الحراري، فالدول الجزرية الصغيرة، لم تُساهم أساسًا في ظاهرة الاحتباس الحراري، وبالرغم من ذلك فهي أكثر الدول المتضررة من هذه الظاهرة، ولديها أقل إمكانيات لمواجهةها.

وانطلاقاً من هذه المسلمات، تقوم فكرة "العدالة المناخية" على نفس فكرة "العدالة البيئية"، وتعني: التوزيع العادل للمنافع والأعباء المناخية. حيث تنطلق الفكرة من بديهية أساسية وهي أن مشكلة تغير المناخ مشكلة عالمية، ينبغي على كل دول العالم التصدي لها. وبما أن كل الدول لم تتسبب بنفس القدر في حدوث هذه المشكلة، ولن تؤثر هذه الظاهرة على كل دول العالم بنفس القدر أيضاً، فإنّ العدالة المناخية تقتضي تقسيماً عادلاً بين الدول في تقاسم أعباء الحد من الانبعاثات. إلا أنّ الأمر ليس بهذه السهولة، ففكرة وضع تشريع دولي لتغيير المناخ يُحقق "العدالة المناخية" كان محور المفاوضات بشأن تغير المناخ، ودفع بعض الدول لطلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية كوسيلة لدفع المفاوضات في اتجاه - إن صحت تسميته - عادل.

المسؤولية التاريخية عن الانبعاثات وتمويل المناخ:

دعت العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بتغير المناخ وبعض الدول إلى أن تعترف الدول المتقدمة بـ "مسئوليتها التاريخية" عن الانبعاثات؛ أي تعترف أنها بنت تقدمها على أساس هذه الانبعاثات منذ عصر الصناعة، وبالتالي، تلتزم بتخفيضات أكبر من أي دول أخرى للحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى ١.٥ درجة مئوية؛ لأن هذا الاعتراف هو نقطة البداية في صياغة التشريع الدولي بما يكفل تحقيق العدالة المناخية، وقد شهدت قمة المناخ COP١٥ في كوبنهاغن في العام ٢٠٠٩ دعوات بهذا المعنى من قادة الجنوب العالمي للاعتراف بمسؤولية الدول المتقدمة عن تغير المناخ.^١

وتشير الإحصاءات إلى أن عددًا قليلاً من الدول "الدول المتقدمة" هي بالفعل أكبر متسبب في انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم، حيث إنّ الدول المتقدمة هي موطن لـ ١٤٪ فقط من سكان

^١ See: In-depth Q&A: What is 'climate justice'?, 4 October 2021, available at:

<https://www.carbonbrief.org/in-depth-qa-what-is-climate-justice/#:~:text=The%20world's%20first%20Dever%20Climate,change%20is%20a%20.Orights%20issue>

العالم، فهي مسئولة عن ٤٤٪ من انبعاثات الكربون التراكمية من الوقود الأحفوري، وتجريف الأراضي وحرق الغابات منذ عصور ما قبل الصناعة.^١ وترتبط فكرة اعتراف الدول المتقدمة (في الشمال) بمسئوليتها التاريخية عن الانبعاثات، بفكرة دينها بدين مناخي تجاه الدول النامية (في الجنوب). ويعرف الدين المناخي بأنه: "الديون التي تراكمت على الدول الصناعية الشمالية تجاه دول وشعوب الجنوب؛ بسبب نهب الموارد والأضرار البيئية، والاحتلال الحر للمساحة البيئية لدفن النفايات، وإطلاق انبعاثات الغازات الدفيئة".^٢ فيما يعرفها آخرون بأنها "تعويضات مناخية"، ويربطونها مع تاريخ الاستعمار والعبودية والاستغلال.^٣

في المقابل، رفضت الدول الصناعية وصف مسئوليتها عن تغير المناخ بـ "المسئولية التاريخية"، ومع ذلك لم ترفض فكرة ما أسمته بـ: "تمويل المناخ"، ولكن ليس على أساس أنه "دين" أو "تعويض"، بل على أساس تقسيم المسؤوليات والأعباء بشأن تخفيف حدة آثار تغير المناخ. ومع ذلك، أثبتت مسألة العدالة المناخية في تمويل المناخ من عدة زوايا، على النحو التالي:

^١ وهذا معترف به في مبادئ بالي للعدالة المناخية، التي وضعتها المنظمات غير الحكومية في عام ٢٠٠٢، والتي تشير إلى أن "الاستهلاك غير المستدام موجود في المقام الأول في الشمال، ولكن أيضا بين النخب داخل الجنوب". انظر مبادئ بالي على الرابط التالي:

<https://www.corpwatch.org/article/bali-principles-climate-justice>

^٢ Rikard Warlenius, Decolonizing the Atmosphere: The Climate Justice Movement on Climate Debt, The Journal of Environment & Development, 2018, 27(2), pp. 131-155, available at:

<https://doi.org/10.1177/1070496517744593>

^٣ Olúfẹ́mi O. Táíwò and Beba Cibralic, The Case for Climate Reparations, 10 October 10, 2020. Available at: <https://foreignpolicy.com/2020/10/10/case-for-climate-reparations-crisis-migration-refugees-inequality/>

أولاً: أنَّ الأموال التي وفرتها الدول المتقدمة لتمويل المناخ بعيدة عن الاحتياجات الفعلية، فوفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (أوسيد)، وبينما وافقت الدول الصناعية في العام ٢٠٠٩، على توفير مبلغ ١٠٠ مليار دولار سنوياً بحلول العام ٢٠٢٠، لدعم العمل المناخي في الدول الفقيرة، فإنَّ الإجمالي وصل إلى حوالي ٨٠ مليار دولار في العام ٢٠١٩.^١ ومع ذلك، أشار البعض إلى أن ١٠٠ مليار دولار لا تتناسب مع الاحتياجات الحقيقية لهذه الدول.^٢

ثانياً: أن تمويل المناخ عليه قيود تقلل من قيمته الحقيقية المدفوعة، فقد وجدت منظمة أوكسفام OXFAM، أنه على الرغم من أن الدول المتقدمة أشارت إلى تقديم تمويل للمناخ فيما بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، يقترب من ٦٠ مليار دولار، فإنَّ ما تم تقديمه كان ما بين ١٩-٢٢.٥ مليار دولار سنوياً بعد خصم سداد القروض والفوائد.^٣

ثالثاً: هناك انتقادات قائمة على فكرة العدالة في كيفية ومكان إنفاق تمويل المناخ، حيث يخصص غالبية تمويل المناخ لتخفيف الآثار الناتجة عن تغييره، في حين تحتاج الدول

^١ Background note on the USD 100 billion goal in the context of UNFCCC process, in relation to advancing on SDG indicator 13.a.1, available at:

https://unstats.un.org/sdgs/tierIII-indicators/files/13.a.1_Background.pdf

^٢ د.د. إكرام فتحي إلياس، مبادئ القانون الدولي في سياق حقوق الإنسان وارتباطها بقضايا التغييرات المناخية في مصر، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي:

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A3%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%86-2022/>

^٣ True value of climate finance is just a third of that reported by developed countries, OXFAM, press releases, 19 October 2020. Available at:

<https://www.oxfam.org/en/press-releases/true-value-climate-finance-just-third-reported-developed-countries>

المتضررة تمويلًا للتكيف مع تلك الآثار. وفي هذا الإطار، أشار تقرير "فجوة التكيف" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تكاليف التكيف في الدول النامية وحدها يمكن أن تصل إلى ١٤٠-٣٠٠ مليار دولار في العام ٢٠٣٠، ولذلك، هناك دعوات واسعة النطاق لتخصيص نصف تمويل المناخ على الأقل للتكيف مع آثاره.^١

رابعًا: أن أفقر الدول وأشدّها احتياجًا للتمويل بعيدة تمامًا عنه، فوفقًا لمنظمة أوكسفام، ذهب حوالي ٣٪ من الأموال خلال الفترة من ٢٠١٧-٢٠١٨، إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي يسكنها أقل من ١٪ من سكان العالم.^٢

بناءً على ما تم عرضه في هذا المبحث، وفي رأينا، فإن وضع التشريع الدولي لتغير المناخ ينبغي أن يأخذ في الاعتبار، مواجهة ظاهرة تغير المناخ، والحد من ارتفاع درجة الحرارة (الاحتباس الحراري)، وفي نفس الوقت يُراعي كافة الجوانب التي تُثيرها فكرة العدالة المناخية، بما في ذلك عدالة تقاسم الأعباء والمنافع، وتوفير التمويل اللازم ليس فقط للحد من ظاهرة تغير المناخ، بل لمواجهة آثارها والتكيف معها، وكذلك مراعاة ظروف الدول الجزرية الصغيرة التي قد تختفي من الوجود في مرحلة ما.

^١ Adaptation Gap Report 2020, 14 January 2021, available at:

<https://www.unep.org/resources/adaptation-gap-report-2020>

^٢ True value of climate finance is just a third of that reported by developed countries, OXFAM, press releases, 19 October 2020. Available at:

<https://www.oxfam.org/en/press-releases/true-value-climate-finance-just-third-reported-developed-countries>

المبحث الثاني

الالتزامات الدولية فيما يتعلق بتغير المناخ

كما سبق الإشارة إليه، فقد أسفرت المفاوضات الدولية فيما يتعلق بتغير المناخ عن وضع ثلاث معاهدات رئيسية، وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للعام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو الملحق بها للعام ١٩٩٧، والذي استكمل باتفاقيات مراكش للعام ٢٠٠١، التي وضعت قواعد مفصلة حول تنفيذ الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو، وأخيراً، اتفاق باريس للعام ٢٠١٥. بالإضافة لهذه المعاهدات الملزمة، فقد أسفرت المفاوضات عن وضع وثائق دولية غير ملزمة تضمنت، اتفاق كوبنهاغن للعام ٢٠٠٩، واتفاقيات كانكون للعام ٢٠١٠. غير أن المفاوضات التي سبقت وضع هذه المعاهدات والاتفاقيات قد شهدت جدالاً كبيراً بين الدول حول شكل ومضمون صياغة الالتزامات الدولية، مثل الشكل القانوني للوثيقة الدولية الصادرة، وشكل وبنية الالتزامات الواردة بها.

وفيما يلي سنتعرض للالتزامات الدولية فيما يتعلق بتغير المناخ من زاويتين، الشكل القانوني للوثيقة، والشكل القانوني للالتزام؛ بغرض الوقوف على اتجاهات الدول في هذا الشأن، وبيان الصعوبات التي واجهت وضع تشريع دولي لتغير المناخ.

المطلب الأول

الشكل القانوني للوثيقة

كان شكل الاتفاقيات الدولية محور نقاش بين الدول في المفاوضات التي سبقت إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للعام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو للعام ١٩٩٧، واتفاق باريس للعام ٢٠١٥، وقد تم الاتفاق على أن تتخذ اتفاقية الأمم المتحدة شكل المعاهدة الإطارية العامة، على أن يلحق بها بروتوكولات تتضمن تفصيلات لموضوعات أكثر دقة، كما في بروتوكول

كيوتو ١٩٩٧، فيما تم الاتفاق على أن يكون اتفاق باريس معاهدة جديدة وليس بروتوكول ملحقًا، كما صدرت اتفاقات سياسية غير ملزمة، لكنها حظيت بقبول واسع. ومن ثم، سناقش كل أسلوب منها فيما يلي.

شكل المعاهدة الإطارية:

عندما بدأ التفكير في وضع أول معاهدة دولية بخصوص تغير المناخ، كانت مسألة "شكل الاتفاقية" من المسائل التي تم التفاوض عليها. فبالنسبة لوضع تنظيم قانوني لموضوع جديد مثل تغير المناخ، هناك عدة أشكال قد تتخذها المعاهدة المنظمة لهذا الموضوع باعتبارها معاهدة مستقلة تنشئ أحكامًا جديدة. وتتخذ المعاهدات المستقلة أحد أشكال ثلاثة، فقد توضع في شكل تنظيم قانوني شامل "معاهدة تشريعية" (مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)، أو في شكل معاهدة تنظيمية تتناول بعض الجوانب التنظيمية (مثل معاهدة حظر التجارب النووية)، أو في شكل معاهدة إطارية عامة تُعزِّز بروتوكولات لاحقة (مثل اتفاقية الأسلحة التقليدية).

في المعاهدات التشريعية - أو الشارعة - يتم الاتفاق بين الدول الأطراف على وضع أحكام شاملة تغطي كافة جوانب الموضوع، وتحدد التزامات الدول بالتفصيل، وتتضمن أحكامًا بخصوص تسوية المنازعات، وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، وملحقًا مفصلاً عن التنفيذ وغيرها من الأمور. أما المعاهدات التنظيمية فتسمح بوضع قواعد قانونية لقضايا محددة، وتتيح مناقشة الأسئلة الشائكة المتعلقة بموضوع محدد والوصول إلى إجماع بشأنها، وبالتالي تعالجه بشكل أكثر عمقًا من المعاهدات الشاملة. وبالنسبة للمعاهدات الإطارية فتجمع بين مزايا المعاهدات التشريعية الشاملة والمعاهدات التنظيمية؛ إذ إنها تتكون من اتفاقية إطارية شاملة تضع التعاريف والمبادئ التوجيهية، ويُلحق بها بروتوكولات تتناول قضايا محددة بمجرد الاتفاق عليها من الدول، هذه البروتوكولات يمكن تعديل أحكامها بدون تهديد النظام القانوني للاتفاقية الإطارية ككل. كما توفر المعاهدات الإطارية ميزة مهمة، وهي أنها عادة ما تُلقي إقبالًا من الدول في التصديق عليها.

وعلى الرغم من أن الاتحاد الأوروبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة كان قد دعا إلى وضع اتفاقية تحتوي على أحكام تحدد التزامات الدول بشكل واضح؛ إلا أنه تم في النهاية الاتفاق على

شكل "المعاهدة الإطارية"، لسببين: الأول: حتى تجتذب المعاهدة تصديق أكبر عدد ممكن من الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني: الطبيعة الديناميكية لموضوع تغير المناخ؛ إذ إنه موضوع متطور يتغير بتغير الوقت، وبالتالي، فإن التفاوض على بروتوكولات جديدة ملحقة بالاتفاقية الإطارية سيتيح تنظيم الموضوع بشكل يواكب ظهور أي أدلة علمية جديدة، وتجاهات اجتماعية أو تغييرات سياسية.¹ ولذلك، أنشأت الاتفاقية الإطارية مؤتمر الأطراف Conference of Parties (COP)، كهيئة عليا لتنفيذ الاتفاقية،² على أن يجتمع المؤتمر بشكل منتظم؛ لاستعراض كيفية تنفيذ الاتفاقية، وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق هدف الاتفاقية.³

وبالتالي، فقد وُضعت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بحيث تحتوي على أحكام توجيهية ترسم الهيكل القانوني العام لموضوع تغير المناخ، على أن يُلحق بها بروتوكولات

¹ تظهر هذه الطبيعة الديناميكية للمفاوضات حول تغير المناخ من خلال المادة 7/2/أ من الاتفاقية الإطارية، التي نصت على أن يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم لتنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي: "الفحص الدوري للالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية".

² تنص المادة 7 من الاتفاقية الإطارية على أن: "يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية".

³ تنص المادة 2 من الاتفاقية الإطارية تحت عنوان "الهدف" على أن: "الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام".

مكملة تتضمن أحكاماً موضوعية أكثر تحديداً للالتزامات الدول.^١ وترتب على ذلك، أن أحكام الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لم تحل الخلافات بين الدول، وجاءت صياغة أحكامها بشكل غامض عمداً، حتى تكون مرضية لجميع الأطراف (على سبيل المثال المادة ١١، والمادة ٢/٤)، وأرجأت الفصل في القضايا المحورية إلى وقت لاحق (على سبيل المثال، المادة ١٣).^٢ ولذلك، وفي رأينا، فإن الاتفاقية الإطارية لا تمثل نقطة نهاية، أو حتى نقطة بداية لوضع تشريع دولي بخصوص تغير المناخ، وإنما هي جزء من عملية تفاوض مستمرة حول تغير المناخ ولا تزال مستمرة حتى يومنا هذا.

البروتوكول الملحق:

اعتمدت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ مايو ١٩٩٢، في ريو دي جانيرو، بالتزامن مع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ودخلت حيز التنفيذ بعد أقل من عامين في ٢١ مارس ١٩٩٤. ونظراً إلى أن الالتزامات الواردة بها غير كافية، فضلاً عن أنها وُضعت في الأساس في شكل اتفاقية إطارية بقصد استكمالها ببروتوكولات ملحقية؛ ولذلك، فقد كون أول مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية (COP-١) الفريق المعني بولاية برلين Ad Hoc Group on the Berlin Mandate (AGBM) عام ١٩٩٥، وكلفه بالتفاوض على اتفاق جديد بين الدول في صورة بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإطارية، بحيث يُحدد هذا الاتفاق الجديد التزامات إضافية للدول الصناعية لفترة ما بعد العام ٢٠٠٠، ولا يحتوي على التزامات جديدة للدول النامية. استمرت المفاوضات لمدة عامين، وتكللت باعتماد بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية في ديسمبر ١٩٩٧.

^١ Daniel Bodansky, The Framework Convention/Protocol Approach, WHO Technical Briefing Series, 1999, WHO/NCD/TFI/99.1.

^٢ تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية، تحت عنوان "حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ" على أن: "ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية".

في البداية كانت المفاوضات بطيئة، ولم تسفر عن أي نتائج، ووصلت إلى طريق مسدود بشأن ثلاث قضايا: أولاً: عدم رغبة الدول المتقدمة في وضع أحكام قانونية مُلزمة تحدد مقدار الخفض في انبعاثات الغازات الدفيئة.¹ ثانياً: ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إدراج آلية لتحديد كمية خفض الانبعاثات على الدول النامية أيضاً، ولو أن تتحمل هذه الدول "طوعية" الالتزام بحدود معينة للانبعاثات، وعارضت معظم الدول النامية هذا المقترح بشدة. ثالثاً: صعوبة الاتفاق على "آليات المرونة"، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيجاد آليات تسمح للبلدان المتقدمة بتحقيق أهدافها المتعلقة بالانبعاثات بأقل تكلفة، مثل السماح للدول بالحصول على ائتمان لخفض الانبعاثات في دول أخرى، في حين سعى الاتحاد الأوروبي (بدعم عام من الدول النامية) إلى الحد من آليات المرونة هذه؛ لضمان إلزام الدول الصناعية بخفض كمية الانبعاثات لديها في الداخل في المقام الأول.²

استمرت المفاوضات حول هذه المسائل لمدة عامين تقريباً، إلى أن خرج بروتوكول كيوتو بشكل يحاول أن يُرضي جميع الأطراف، فتم إعفاء الدول النامية من تحديد كمية خفض الانبعاثات لديها، كما تم الاتفاق على آليات للمرونة من خلال وضع نظام دولي للتجار بالانبعاثات، وإنشاء آلية التنمية النظيفة، التي يمكن للدول الصناعية - من خلالها - الحصول على ائتمانات لمشروعات خفض الانبعاثات في الدول النامية. كما يسمح البروتوكول للدول بالتخفيف من انبعاثاتها بشكل مشترك؛ مما يتيح للاتحاد الأوروبي المرونة الداخلية التي سعى إليها في الوفاء بالتزاماته. ولتنفيذ هذه الالتزامات؛ فقد حدد بروتوكول كيوتو فترتين للتنفيذ، تبدأ فترة الالتزام الأولى في العام ٢٠٠٨، وتنتهي في العام ٢٠١٢، وتبدأ فترة الالتزام الثانية في ١

¹ اقترح الاتحاد الأوروبي في البداية خفضاً بنسبة ١٥% ثم ١٠% في انبعاثات الغازات الدفيئة إلى ما دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٠، في حين اقترحت دول صناعية أخرى مثل الولايات المتحدة وأستراليا أهدافاً أضعف بكثير. وكان النقاش حول المرونة مثيراً للانشقاق بالمثل.

² Daniel Bodansky and Jutta Brunnée and Lavanya Rajamani, Introduction to International Climate Change Law, op.cit., p.17.

يناير ٢٠١٣، وكان من المقرر أن تنتهي في العام ٢٠٢٠^١. وبالنسبة لآلية تنفيذ الالتزامات ومراقبة تنفيذها، فقد أرجأ بروتوكول كيوتو هذه المسائل إلى المفاوضات اللاحقة^٢. بدأ التفاوض مرة أخرى على وضع قواعد ملزمة تحدد كيفية الالتزام بالبروتوكول، وكان من المقرر أن تختتم هذه المفاوضات في نوفمبر ٢٠٠٠، في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في لاهاي COP-6، ولكنها وصلت مرة أخرى إلى طريق مسدود، واتفقت الأطراف على معاودة الاجتماع في العام التالي، إلى أن انتهت باعتماد اتفاقات مراكش في نوفمبر ٢٠٠١^٣. وقد حددت اتفاقات مراكش قواعد مفصلة تجسد الأحكام الهيكلية لبروتوكول كيوتو، ولكنها كانت نتاج تقديم تنازلات من قبل الدول النامية والاتحاد الأوروبي لصالح الولايات المتحدة، فجاءت الاتفاقات وهي تعكس - إلى حد كبير - مواقف الولايات المتحدة. في النهاية، دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في ١٦ فبراير ٢٠٠٥، بعد تصديق روسيا عليه، ولم تُصدق عليه الولايات المتحدة الأمريكية؛ بسبب الافتقار إلى أهداف ملزمة لكبار الدول المسببة للانبعاثات، مثل الصين والهند، وانسحبت منه كندا في ١١ ديسمبر ٢٠١١، ولم تُشارك اليابان وروسيا ونيوزيلندا في فترة الالتزام الثانية للبروتوكول^٤.

^١ يوجد ١٩٧ طرفاً في الاتفاقية الإطارية و ١٩٢ طرفاً في بروتوكول كيوتو. لنص البروتوكول كاملاً انظر: <https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf>

^٢ للمزيد انظر: أ.د. إكرام فتحي إلياس، مبادئ القانون الدولي في سياق حقوق الإنسان وارتباطها بقضايا التغييرات المناخية في مصر، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢.

^٣ Report of The Conference of The Parties on Its Seventh Session, Addendum, Part Two, Action Taken by The Conference of The Parties, Volume IV, In CP/2001/13/Add.4, UNFCCC. 2002e, (21 January 2002).

^٤ انظر: الأمم المتحدة تأسف لانسحاب كندا من بروتوكول كيوتو، أخبار الأمم المتحدة، ١١ ديسمبر ٢٠١١. متاح على الرابط التالي:

<https://news.un.org/ar/story/2011/12/151562>

شكل الاتفاقات السياسية:

في مؤتمر الأطراف الحادي عشر COP-11، الذي عقد في ديسمبر ٢٠٠٥، وكان بمثابة الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول كيوتو، بدأت المناقشات من جديد حول القواعد القانونية التي تحدد التزامات الدول بشأن تغير المناخ، حيث إن ما تم إبرامه حتى ذلك الوقت كان الاتفاقية الإطارية، والتي لم تتضمن أحكاماً تفصيلية ملزمة بشكل واضح، وبروتوكول كيوتو الذي لم تُصدق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من أكبر الدول المسببة للانبعاثات، فضلاً عن أنه لم يُخضع الدول النامية لأهداف وجداول زمنية لخفض الانبعاثات، من ناحية أخرى فإن فترتي الالتزام الأولى والثانية الواردتين في بروتوكول كيوتو، تم تحديدهما على أساس اتفاق الدول، وليس على أساس علمي يستند إلى دراسات موثوقة حول واقع ظاهرة تغير المناخ. ولذلك بدأت عمليتان منفصلتان، الأولى: من خلال فريق عامل مخصص مفتوح العضوية *Ad Hoc open-ended Working Group* للنظر في التزامات أخرى للبلدان المتقدمة بعد العام ٢٠١٢، بموجب بروتوكول كيوتو (فترة الالتزام الثانية). ولم يكن لدى الفريق موعد نهائي محدد، ولكن كان من المفترض أن يختتم عمله "في الوقت المناسب لضمان عدم وجود فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية".^١

والثاني: حوار بشأن العمل التعاوني طويل الأجل *Dialogue on long-term cooperative action* في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وشمل الحوار الإجراءات التي اتخذتها جميع الدول الأطراف، ولكنه لم يكن مأموناً له بفتح مفاوضات تُقضي إلى التزامات جديدة.

وفي العام ٢٠٠٧، حلت خطة عمل بالي *Bali Action Plan* محل الحوار، والتي وُضعت بهدف التوصل إلى "نتيجة متفق عليها"؛ للنهوض بنظام المناخ مع نهاية مؤتمر الأطراف

^١ Decision 1/CMP.1, Consideration of Commitments for Subsequent Periods for Parties Included in Annex I to the Convention Under Article 3, Paragraph 9 of The Kyoto Protocol, in KP/CMP/2005/8/Add.1, UNFCCC. 2006, (30 March 2006).

الخامس عشر COP15 في العام ٢٠٠٩، في كوبنهاجن.^١ ويعكس مصطلح "نتيجة متفق عليها"، عدم وجود اتفاق على كل من الشكل القانوني الذي ينبغي أن تتخذه النتيجة، أو الهدف الذي ينبغي أن تعكسه. وعلى الرغم من المفاوضات المكثفة لمدة عامين، لم يتمكن مؤتمر الأطراف COP-١٥ من التوصل إلى "نتيجة متفق عليها".

ومع دخول المفاوضات في طريق مسدود، نظم رئيس الوزراء الدانماركي، مفاوضات رفيعة المستوى، بالتوازي مع المفاوضات الرسمية، أسفرت عن "اتفاق كوبنهاغن" عام ٢٠٠٩ Copenhagen Accord.^٢ وقد حظي اتفاق كوبنهاغن بقبول وموافقة عدد كبير من الدول، بما في ذلك ٢٨ دولة طرف في الاتفاقية الإطارية، وجميع الدول والاقتصادات الرئيسية المسببة للانبعاثات، فضلاً عن الدول الأطراف النامية والأقل نمواً.^٣

وعلى الرغم من القبول الواسع للاتفاق، إلا أنه عندما عرض الاتفاق على مؤتمر الأطراف لاعتماده، رُفض رفضاً قاطعاً لأسباب إجرائية وموضوعية من قبل أعضاء من بينهم أعضاء التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - وهم: بوليفيا، وكوبا، والإكوادور، ونيكاراجوا، وفنزويلا - والسودان، وتوفالو.^٤ وبما أن قرارات مؤتمر الأطراف تتطلب توافقاً في الآراء لاعتمادها، فقد

^١ Decision 1/CP.13, Bali Action Plan, In CP/2007/6/Add.1, UNFCCC. 2008, (14 March 2008).

^٢ Decision 2/CP.15, Copenhagen Accord, In CP/2009/11/Add.1, UNFCCC. 2010, (30 March 2010).

^٣ Decision 1/ CP.8, 'Delhi Ministerial Declaration on Climate Change and Sustainable Development' (28 March 2003) FCCC/ CP/ 2002/ 7/ Add.1.

^٤ بدأ أعضاء التحالف البوليفاري للأمريكتين (ALBA) - الذي يضم بوليفيا وكوبا والإكوادور ونيكاراغوا وفنزويلا - في الضغط من أجل رؤية قائمة على حقوق الإنسان ومناهضة الرأسمالية في مفاوضات المناخ. وفي الوقت نفسه، اجتمعت الصين والهند والبرازيل وجنوب أفريقيا لتشكيل مجموعة BASIC. وأنشئت هذه المجموعة كتعبير عن المخاوف المشتركة بشأن تقلص ميزانية الكربون مما يجعل التنمية أكثر صعوبة، ولتوضيح أنه لا ينبغي لها أن تتحمل نفس المسؤولية التاريخية مثل الدول الصناعية. وفي النهاية، اعتبرت المحادثات فاشلة بعد أن وافقت مجموعة صغيرة من زعماء العالم (٢٥ دولة) بقيادة الولايات المتحدة ودول

صدر اتفاق كوبنهاجن ليس بموافقة أعضاء المؤتمر وإنما بأخذ العلم به فقط.^١ وبالتالي لم يكن اتفاق كوبنهاجن قرارًا لمؤتمر الأطراف يمكن تنفيذه من خلال البنية المؤسسية للاتفاقية الإطارية، ولا اتفاقًا مستقلًا متعدد الأطراف مع هيكله التشغيلي الخاص والتزاماته القانونية. في الواقع، أوضحت أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أن أحكام الاتفاق "ليس لها أي مكانة قانونية" في نظام المناخ التابع للأمم المتحدة.^٢

في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف COP-16، الذي عُقد في كانكون بالمكسيك، تم استئناف المفاوضات بشأن تغير المناخ، والتي أسفرت عن صدور اتفاق كانكون للعام ٢٠١٠،^٣ الذي وافق عليه عدد كبير من الدول واعتمده مؤتمر الأطراف على الرغم معارضة بوليفيا التي رأت أن خفض الانبعاثات من الدول المتقدمة غير كاف.^٤ وتضمن الاتفاق عددًا من الإجراءات مثل تأسيس صندوق أخضر خاص بالتغيرات المناخية لمساعدة الدول الفقيرة على التأقلم مع متطلبات التغيرات المناخية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات لحماية غابات المناطق

BASIC على "اتفاق كوبنهاجن" غير الملزم، ثم ما لبث وأن أيدته ١١٤ دولة، منها الدول النامية والفقيرة. للمزيد انظر الرابط التالي:

<https://www.scientificamerican.com/article/us-china-india-climate-accord>

^١ Lavanya Rajamani, The Making and Unmaking of the Copenhagen Accord, International and Comparative Law Quarterly 59 (3), 2010, pp.824-843.

^٢ Notification to Parties, Clarification relating to the Notification of 18 January 2010, available at: http://unfccc.int/files/parties_and_observers/notifications/application/pdf/100125_noti_clarification.pdf.

^٣ The Cancun Agreements: Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention' (15 March 2011) FCCC/CP/2010/7/Add.1, 2

^٤ انظر: محادثات الأمم المتحدة حول تغير المناخ في كانكون تحقق نجاحا يمهد الطريق لتحقيق مكاسب جديدة، أخبار الأمم المتحدة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٠، متاح على الرابط التالي:

<https://news.un.org/ar/story/2010/12/134532>

الحارة، وتبادل التكنولوجيا في مجال حماية البيئة. إلا أنه على الرغم من الموافقة الكبيرة التي حظي بها، فهو اتفاق سياسي، ليس له قوة إلزامية.

معاهدة جديدة:

في العام ٢٠١١، عُقد مؤتمر الأطراف السابع عشر COP-17 في ديربان بجنوب أفريقيا، ومرة أخرى كان الاتجاه المسيطر هو أن النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ ليس كافيًا، ومن ثم وافقت الدول على المضي قدمًا في مفاوضات جديدة، تتقادم عيوب بروتوكول كيوتو، وبوجه خاص، تكون قابلة للتطبيق على جميع الدول، سواء الدول النامية أو المتقدمة. وانتهت المفاوضات بإبرام اتفاق باريس للعام ٢٠١٥، وكان من ضمن المسائل التي تم التفاوض عليها شكل الاتفاقية.^١

بدأ التفاوض على أساس إبرام بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإطارية، كما هو منصوص عليه في قرار ديربان، لكن الدول فضلت الاتفاق في البداية على المسائل الموضوعية، وإرجاء الاتفاق على شكل الاتفاقية حتى نهاية عملية التفاوض. وعند نهاية عملية التفاوض، أبدت الولايات المتحدة الأمريكية قبولها الالتزام بمعاهدة قانونية ملزمة، على الرغم من قيود القانون الداخلي لديها، ما دامت الدول المتقدمة والنامية ملزمة على قدم المساواة بها؛ إلا أنها أصرت على ألا تصدر هذه المعاهدة في صورة بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وأن تكون معاهدة مستقلة. بالنسبة للدول النامية والاتحاد الأوروبي، فقد كان اهتمامهم بالأحكام الموضوعية للاتفاقية أكثر من اهتمامهم بشكلها القانوني، وكان تركيزهم على إدراج هذه الأحكام الموضوعية في وثيقة ملزمة قانونًا أيًا كان شكل هذه الوثيقة. وفي النهاية، اتفقت الدول بالإجماع على أن الاتفاقية يجب أن تأخذ شكل معاهدة دولية ملزمة.^٢

^١ وبمناسبة يوم الأرض الذي يحتفل به في ٢٢ أبريل ٢٠١٦، وقع ١٧٥ زعيما من قادة العالم اتفاقية باريس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. حيث كان هذا أكبر عدد من الدول توقع على اتفاق دولي في يوم واحد. وهناك الآن ١٩١ دولة قد انضمت إلى اتفاق باريس.

^٢ Daniel Bodansky and Lavanya Rajamani, The Evolution and Governance Architecture of the United Nations Climate Change Regime, op.cit., at.20.

ويرى Bodansky¹ أنه على الرغم من ذلك، فإن اتفاق باريس هو معاهدة دولية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبصرف النظر عن تسمية المعاهدة بـ "اتفاق باريس" بدلاً من بروتوكول باريس؛ فإن تسمية الوثيقة غير ذات صلة من الناحية القانونية. كذلك، فعلى الرغم من تعمد عدم الإشارة إلى نص المادة ١٧ من الاتفاقية الإطارية، التي تحكم اعتماد "البروتوكولات"؛ فإن أحكام الاتفاقية الإطارية ذات الصلة ستتطبق على اتفاق باريس، وذلك بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الإطارية التي تضمنت الإشارة إلى هذه الاتفاقية، و"أي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف".

المطلب الثاني

الشكل القانوني للالتزام

بالنظر إلى شكل الالتزامات القانونية للدول في إطار التشريع الدولي لتغير المناخ، فقد اتخذت الصور التالية: أن تكون في شكل أحكام داخل معاهدة دولية ملزمة، أو من خلال الاتفاقات السياسية غير الملزمة بطبيعتها، ولكن اتساع نطاق الموافقة عليها أعطاها قوة، أو في شكل قرارات مؤتمر الأطراف باعتبارها السلطة العليا لتنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية. وبالتالي، يمكن القول بأن القواعد القانونية المتعلقة بمواجهة ظاهرة تغير المناخ موجودة في إحدى هذه الصور الثلاثة.

أولاً: المعاهدات الملزمة:

على الرغم من أن النظام القانوني الدولي لتغير المناخ مكون من معاهدات دولية، والمعاهدات الدولية ملزمة قانوناً للدول المصدقة عليها بحسب الأصل؛ إلا أن النصوص الواردة في هذه المعاهدات، اختلفت في قوتها الإلزامية، بحسب شكل الصياغة. ويظهر التفاوت في شكل الالتزامات القانونية في المعاهدات الثلاث على النحو التالي:

¹ Daniel Bodansky, The Paris Climate Change Agreement: A New Hope?, International Law, 2016, 110 (2): 288-319 American Journal of

أولاً: بالنسبة لالتزام الدول بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، فقد ورد في المادة ٢/٤ من الاتفاقية الإطارية، التي تطلب من الدول المتقدمة "اتخاذ سياسات وتدابير"؛ بهدف العودة إلى مستويات انبعاثات العام ١٩٩٠. في حين أن نفس الالتزام ورد في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بصيغة أكثر إلزامية، حيث نصت على أنه "يجب على الدول الأطراف...".

ثانياً: وردت بعض النصوص في صورة "التزام بعمل"، وبعضها في صورة "التزام بتحقيق نتيجة"، فالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو هي التزام بتحقيق نتيجة من حيث إن الأطراف ملزمة بتحقيق الأهداف المذكورة في المرفق (ب)، على عكس المادة ٢/٤ من اتفاق باريس، التي تحدد التزاماً بعمل، حيث استخدمت كلمات مثل: إعداد، والتواصل، والصيانة.

ثالثاً: تفاوتت الالتزامات، فقد تمتعت بعض أحكام اتفاق باريس بقوة قانونية أكبر من غيرها، فبالنسبة للالتزام بخفض الانبعاثات؛ جاءت الصياغة بشكل ملزم وصارم، أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ، فقد جاءت الصياغة بشكل غير ملزم.^١

ويرى Bodansky أن القوة الإلزامية للأحكام الواردة في المعاهدات - بشكل عام - تتوقف على عدد من العوامل، منها: موقع الحكم في المعاهدة سواء في الديباجة أم في نص الاتفاقية ذاتها، وشكل مخاطبة الدول، فهل يتم مخاطبتها بشكل جماعي أم بشكل فردي، ولغة المعاهدة هل هي توصية أم التزام، ومدى دقة الصياغة، والآليات التي تضعها المعاهدة للمساءلة والشفافية.^٢

ثانياً: الاتفاقات السياسية:

على الرغم من أن اتفاق كوبنهاجن للعام ٢٠٠٩، هو اتفاق سياسي، غير ملزم قانوناً؛ إلا أن أهمية هذا الاتفاق لا تكمن في طابعه القانوني، بل في الإجماع السياسي الذي يعكسه. وهذا هو الحال في معظم قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث تؤثر القواعد غير الرسمية وغير الملزمة

^١ Daniel Bodansky and others, Introduction to International Climate Change op.cit., p.19.

^٢ Ibid, p.1.

على ممارسات الدول بشكل أكبر من القواعد الملزمة،^١ وخير مثال على ذلك اتفاق كوبنهاجن، ويتبين ذلك من الآتي:

أولاً: على عكس أي معاهدة دولية ملزمة بشأن تغير المناخ، فقد تفاوض رؤساء أكبر اقتصاديات العالم على اتفاق كوبنهاجن. وبالتالي فإن مضمونه يوفر توجُّهًا سياسيًا لا مثيل له في موضوع يمتلئ بالخلافات.^٢ كما ركز على أهداف وإجراءات واضحة تمثل تغييرًا في تطور النظام القانوني لتغير المناخ.

ثانيًا: انضمت ١٤١ دولة تمثل أكثر من ٨٧٪ من الانبعاثات العالمية إلى الاتفاق،^٣ على النقيض من ذلك، يضم بروتوكول كيوتو ١٩٢ دولة طرف، ولكن لم تتضمن إليه الولايات المتحدة، كما انسحبت منه كندا - وهما من أكثر الدول في الانبعاثات - وبالتالي، فلا تغطي الالتزامات التي يفرضها على الدول بخفض الانبعاثات سوى جزء بسيط من إجمالي الانبعاثات العالمية (٢٥% تقريبًا).^٤

ثالثًا: إنَّ التسويات السياسية التي تمت الموافقة عليها بين الدول في اتفاق كوبنهاجن، جرى الاستناد إليها وتجسيدها في اتفاقات كانكون Cancun Agreements التي اعتمدها مؤتمر الأطراف السادس عشر COP-16،^٥ كما جرى الاستعانة بأحكامها في تصميم اتفاق باريس

^١ Stephen J. Toope, 'Formality and Informality', in Daniel Bodansky, Jutta Brunnée, and Ellen Hey (eds), Oxford Handbook of International Environmental Law (Oxford University Press, 2007), pp. 108, 119.

^٢ *Ibid.*

^٣ Information provided by Parties to the Convention relating to the Copenhagen Accord, UN Climate Change, available at: http://unfccc.int/meetings/copenhagen_dec_2009/items/5262.php

^٤ Stephen J. Toope, 'Formality and Informality', op.cit., pp. 108, 119.

^٥ The Cancun Agreements: Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention, 15 March 2011, FCCC/ CP/ 2010/ 7/ Add.1, 2.

للعام ٢٠١٥^١. وعلى النقيض من ذلك، فإن بروتوكول كيوتو، على الرغم من طابعه الملزم، وأحكامه التي تميزت بالابتكار، لم تتجسد معظم أحكامه في اتفاق باريس عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من أن المؤلف في إطار القانون الدولي للبيئة أن يسبق إبرام الوثيقة الملزمة (المعاهدة) وثيقة غير ملزمة، تكون خلفية لصياغة تشريع دولي كامل يُنظم مسألة من مسائل هذا الفرع من القانون؛ إلا أنه في إطار التشريع الدولي لتغير المناخ، لم تسبق الوثيقة غير الملزمة النظام القانوني الملزم بأكمله - أي الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو - بل تم اللجوء إليها في مرحلة معينة من تطور التشريع الدولي لتغير المناخ، وبالتالي، فإن التقدم والتطور في هذا النظام القانوني لم يتم في مسار مستقيم من القواعد غير الملزمة إلى القواعد الملزمة، بل يتأرجح ذهاباً وإياباً من الأحكام الغامضة نسبياً، والأقرب في صياغتها إلى شكل المبادئ الإرشادية، كما في الاتفاقية الإطارية، إلى الالتزامات القوية على الدول بتحقيق نتيجة كما في بروتوكول كيوتو، ثم إلى الاتفاق السياسي كما في اتفاق كوبنهاجن، ومرة أخرى إلى الالتزامات القوية باتيان عمل معين كما في اتفاقية باريس^٢.

ثالثاً: قرارات مؤتمر الأطراف:

بالإضافة إلى المعاهدات، يحتوي نظام المناخ الدولي على العديد من القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف. وبشكل عام، فإن قرارات مؤتمر الأطراف ليس لها طابع ملزم؛ إلا إذا نصت المعاهدة صراحة على إعطائها هذا الطابع^٣. ومع ذلك، فقد اكتسبت قرارات مؤتمر الأطراف أهمية قانونية كبيرة، حيث ساهمت في صياغة أحكام المعاهدات مثل بروتوكول كيوتو^٤.

^١ Daniel Bodansky, 'The Paris Climate Agreement: A New Hope?', op.cit., p.288.

^٢ Daniel Bodansky and Bothers, Introduction to International Climate Change Law, op.cit., p. ٢٢.

^٣ *Ibid.*

^٤ بروتوكول كيوتو، المواد ٦-٢ و ١٢-٧ و ١٧،

واستعراض مدى كفاية الالتزامات القائمة في الاتفاقية الإطارية،^١ وتشكيل فرق عمل للتفاوض على معاهدات جديدة.^٢ كما أنشأت هذه القرارات أجهزة للإشراف على التنفيذ والامتثال للأحكام.^٣ وقد ساعد على إعطاء قرارات مؤتمر الأطراف هذه الأهمية أن صياغة المعاهدات بشأن تغير المناخ اتسمت بالغموض؛ مما أعطى قرارات مؤتمر الأطراف المجال في تفسير هذه الصياغة. كما كان يتم الاستناد إلى قرارات مؤتمر الأطراف في صياغة المعاهدات الدولية، على الرغم من أنها ليست مصدرًا رسميًا للقانون، فعلى سبيل المثال، انعكست قرارات ولاية برلين التي أنشأها مؤتمر الأطراف في أحكام بروتوكول كيوتو.^٤

^١ الاتفاقية الإطارية المادة ٤.٢ (د).

^٢ على سبيل المثال ولاية برلين وقرارات ديربان.

See: The Berlin Mandate: Review of the adequacy of Article 4, paragraph 2(a) and (b), of the Convention, including proposals related to a protocol and decisions on follow-up, 6 June 1995, FCCC/ CP/ 1995/ 7/ Add.1, 4; Decision 1/ CP.17, 'Establishment of an Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action', 11 December 2011, FCCC/ CP/ 2011/ 9/ Add.1, 2.

^٣ على سبيل المثال، المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، والتي تم إنشائها من قبل مؤتمر الأطراف.

See: Report of The Conference of The Parties on Its Seventh Session, Held at Marrakesh From 29 October to 10 November 2001. Available at:

<https://unfccc.int/resource/docs/cop7/13.pdf>

^٤ على سبيل المثال الفقرة ٢/ب من ولاية برلين، والمادة ١٠ من بروتوكول كيوتو، كلاهما يتضمنان لغة لا تحمل أي التزامات جديدة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ومع ذلك يؤكدان على الالتزامات القائمة.

وفي بعض الأحيان، استخدمت قرارات مؤتمر الأطراف لغةً إلزاميةً، مثل استخدام كلمة "يجب". ونتيجة لذلك، قد تؤثر قرارات مؤتمر الأطراف على سلوك الدول وتقيده بشكل أكبر من المعاهدات التي تتم صياغتها بشكل غير دقيق.^١

المبحث الثالث

تنفيذ الالتزامات الدولية فيما يتعلق بتغير المناخ

نصت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في المادة ٢ منها على أن الهدف منها هو: "... الوصول إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي". إلا أن الاتفاقية لم تحدد - بشكل واضح - ما هو هذا المستوى الذي "يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي". وسار بروتوكول كيوتو على نفس الهدف، وحدد في المادة الثانية منه أن الدول ملزمة "بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا"، دون أن يُحدد مقدارًا معينًا للخفض.

أما اتفاق باريس، فقد نص في المادة ٢ على الهدف منه بشكل واضح، وهو "الإبقاء على متوسط ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية...". وكانت هذه أول مرة يتم النصُّ فيها بوضوح على هدف ٢ درجة مئوية؛ إلا أنه لم يتضمن آليات واضحة للتنفيذ.

وبوجه عام، يمكن قراءة شكل وآلية تنفيذ الالتزامات الدولية فيما يتعلق بتغير المناخ من خلال هذه المعاهدات الثلاث، التي ترسم التشريع الدولي بشأن تغير المناخ.

^١ Daniel Bodansky and others, Introduction to International Climate Change Law .٢٠٠٧ op.cit., p.

المطلب الأول

شكل التنفيذ

تم التأكيد على عدد من المبادئ انعكست في المعاهدات الدولية الثلاث، منها: مبدأ التعاون الدولي، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الإنصاف، وهذه المبادئ مستقاة من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي، ولذلك نُحيل ما يتعلق بشأنها إلى هذا الفرع من القانون.¹ كذلك تميزت بعض المبادئ بذاتية خاصة نابعة من نظام تغير المناخ وهي: مبدأ المسؤولية المشتركة لكنها متفاوتة، ومبدأ المساهمات المحددة وطنياً، وسنعرض لها فيما يلي.

أولاً: مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة:

إنَّ مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة common but differentiated responsibility (CBDR) من المبادئ المتجذرة في القانون الدولي للبيئة، ومنصوص عليه في عدد من الوثائق الدولية المتعلقة بالبيئة.² ويعبر عن التزام الدول المشتركة في الحفاظ على

¹ للمزيد حول هذه المبادئ انظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المرجع السابق، ص ٧٧٢-٧٧٨.

² ومثال ذلك المبدأ ٧ من مبادئ ريو الذي ينص على: "وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور البيئي العالمي، تقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. تقرر الدول المتقدمة بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة نظراً للضغوط التي تفرضها مجتمعاتها على البيئة العالمية والتكنولوجيا والموارد المالية التي يسيطرون عليها"

Rio Declaration on Environment and Development, U.N. Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, Brazil, June 3-14, 1992, principle.

7, U.N. Doc. A/CONF.151/26 (Vol. I) (1992), available at:

<http://www.jus.uio.no/lm/environmental.development.rio.declaration.1992/portrait.a4.pdf>.

البيئة باعتبارها جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، كل بحسب قدراته وإمكانياته.^١ وفي إطار المعاهدات الدولية بشأن تغير المناخ، فإن لهذا المبدأ أهمية خاصة، وتم إبرازه بشكل متميز.^٢ يعترف مبدأ المسؤولية المشتركة، وإن كانت متباينة بما يلي: (١) المستويات المتفاوتة لمساهمة الدول في مشكلة تغير المناخ، (٢) الاختلافات في قدرات الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة المشكلة، فالدول المتقدمة التي تنتج أكبر حصة من انبعاثات الغازات الدفيئة، لديها قدرة أكبر من الدول النامية على خفض الانبعاثات بما تمتلكه من قدرات مالية وتكنولوجية، (٣) حقيقة أن أكبر آثار الاحتباس الحراري تشعر بها الدول النامية الفقيرة، في حين أن أكبر قدر من انبعاثات الغازات الدفيئة التي تسبب الاحتباس الحراري تخرج من الدول المتقدمة والأكثر ثراءً.^٣ ولذلك يقوم المبدأ على أساس توزيع عبء معالجة ظاهرة تغير المناخ بين الدول المتقدمة والدول النامية وفقاً لظروفها وقدراتها وإمكاناتها، وفي بعض الأحيان وفقاً لمسئوليتها عن حدوث هذه الظاهرة.

^١ Philippe Sands, Principles of International Environmental Law 217 (2d ed. 2003).

^٢ Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law (Oxford University Press, 2006); Christopher D. Stone, 'Common but Differentiated Responsibilities in International Law', American Journal of International Law, 98/ 2 (2004), p. 276; Jutta Brunnée and Charlotte Streck, 'The UNFCCC as a Negotiation Forum: Towards Common but More Differentiated Responsibilities', Climate Policy, 13/ 5 (2013), p. 589.

^٣ Christopher D. Stone, Common but Differentiated Responsibilities in International Law, op.cit., p. 276

أيضاً: د. هالة أحمد الرشيدى، العدالة المناخية بين حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢.

الاتفاقية الإطارية:

تم النص على مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة بصورة مباشرة في المادة ١/٣ من الاتفاقية الإطارية، التي ألزمت الدول الأطراف "بحماية النظام المناخي ... على أساس الإنصاف ووفقاً لمسئولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة وقدرات كل منها".

وكان الأساس المنطقي لاعتماد مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة في الاتفاقية الإطارية هو أن فرض الالتزام بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة على الدول النامية من شأنه أن يؤثر على التنمية الاقتصادية في هذه الدول، الأمر الذي سيقوض بدوره الجهود العالمية للقضاء على الفقر؛ نظراً للارتباط المباشر بين التنمية الاقتصادية واستخدام الوقود الأحفوري.

ومن أجل تحديد هذه المسؤولية المتباينة؛ فقد قسمت الاتفاقية الإطارية الدول إلى فئتين: (١) الدول المدرجة في المرفق الأول وهي الدول الصناعية،^١ التي كانت أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في العام ١٩٩٢، بالإضافة إلى الدول ذات "الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية"، مثل روسيا ودول أوروبا الشرقية، (٢) الدول المدرجة في المرفق الثاني،^٢ وهي الدول الصناعية الغنية التي كانت تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي يجب أن توفر التمويل ونقل التكنولوجيا.

أما بالنسبة لتنفيذ الالتزامات، فيمكن تقسيم هذه الدول إلى أربع فئات: (١) الدول المدرجة في المرفق الأول، وهي الدول المتقدمة، (٢) الدول المدرجة في المرفق الثاني، وهي الدول

^١ يبلغ عدد الدول المدرجة في المرفق الأول ٤١ دولة، وهي: الاتحاد الروسي، السويد، اسبانيا، سويسرا، استراليا، فرنسا، هولندا، فنلندا، استونيا، ألمانيا، كرواتيا، أوكرانيا، كندا، أيرلندا، لاتفيا، أيسلندا، ليشتنشتاين، إيطاليا، لكسمبورج، البرتغال، ليتوانيا، بلجيكا، المملكة المتحدة، بلغاريا، موناكو، بولندا، النرويج، بيلاروسيا، النمسا، تركيا، نيوزيلندا، المجر، التشيك، الدانمارك، الولايات المتحدة الأمريكية، رومانيا، اليابان، سلوفاكيا، اليونان، سلوفينيا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

^٢ عدد الدول المدرجة في المرفق الثاني ٢٤ دولة، وهي: اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، الدانمارك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبورج، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الصناعية الغنية التي كانت تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (٣) الدول المدرجة في المرفق الأول وغير مدرجة في المرفق الثاني (الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)، و(٤) الدول غير المدرجة في المرفق الأول، وهي الدول النامية.

وقد ركزت الاتفاقية الإطارية عند تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة على تصنيف الدول إلى دول متقدمة ونامية، وهذا التصنيف لم يكن دقيقاً، فقد كان يعكس وصف الدول كما كانت في أوائل التسعينيات، بغض النظر عن نموها اللاحق. فعلى سبيل المثال، فإن العديد من الدول النامية (حديثاً العهد بالانتقال إلى التصنيع)، مثل: الصين، والبرازيل، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، تساهم حالياً في انبعاثات الغازات الدفيئة أكثر مما كانت عليه قبل أن تبدأ الانتقال للتصنيع، أو قبل صياغة الاتفاقية الإطارية.^١ وقد وُصف هذا التقسيم بأنه "أكبر نقطة ضعف" في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.^٢

بروتوكول كيوتو:

كان التفاوض حول بروتوكول كيوتو حاداً بين الدول النامية، التي رفضت إدراج أي أحكام في البروتوكول تلزمها بخفض انبعاثاتها، استناداً إلى حقها في التنمية، والدول المتقدمة التي رأت أن تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة بهذا الفهم يعد عائقاً أمام الجهود الدولية لمواجهة تغير المناخ، وأصررت على فرض الالتزام بخفض الانبعاثات على جميع الدول بشكل

^١ Albert Mumma & David Hodas, Designing a Global Post-Kyoto Climate Change Protocol That Advances Human Development, 20 Geo. Int'l Envtl. L. Rev. 619, 625 (2007), at.627

^٢ Pieter Pauw, Kennedy Mbeva & Harro Van Asselt, Subtle differentiation of countries' responsibilities under the Paris Agreement, Palgrave Commun 5, 86 (2019), available at:

<https://doi.org/10.1057/s41599-019-0298-6>

متساوٍ، ولاسيما على الدول الصناعية الحديثة،^١ حيث أكدت الولايات المتحدة بشدة على أنها لن تقبل أن تتحمل التزامات قانونية دولية حتى تتحمل الدول النامية التزامات مماثلة؛^٢ مما أدى إلى دخول المفاوضات في طريق مسدود.

فقد رأت الدول النامية أن تفسير مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة يستند إلى فكرة تسبب الدول المتقدمة في "الانبعاثات التاريخية"، فيما رفضت بعض الدول المتقدمة - الولايات المتحدة على وجه الخصوص - فكرة "المسؤوليات التاريخية"، ودعت إلى التركيز على تفسير عبارة: "وإن كانت متباينة"، على أساس تباين "قدرات" كل دولة، وليس "مساهمات" كل دولة في حدوث ظاهرة تغير المناخ. وعللت ذلك بأنه إذا تم الاستناد إلى فكرة مسؤولية الدول المتقدمة وحدها عن الانبعاثات، فإن مواجهة ظاهرة تغير المناخ ستتم ببطء، أما إذا تم الاستناد إلى "قدرات" كل دولة، فإن مواجهة الظاهرة يمكن أن تتطور بسرعة أكبر.

وفي النهاية، استند بروتوكول كيوتو إلى نفس التقسيم الوارد في القوائم المرفقة بالاتفاقية الإطارية في تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة، وإن كانت متباينة (المادة ١٠ من البروتوكول)، ومميز بين التزامات الدول كما يلي: أولاً: التباين بين التزامات الدول المدرجة في المرفق الأول والدول غير المدرجة في المرفق الأول، فيما يتعلق بالالتزامات المركزية الواردة في المعاهدة، مثل أهداف خفض الانبعاثات والجداول الزمنية، ومتطلبات الإبلاغ (المادة ٣ من البروتوكول)، ثانياً: التباين بين مختلف الفئات فيما يتعلق بالتنفيذ، مثل وضع أهداف وجداول زمنية للدول المدرجة في المرفق الأول (أي الدول المتقدمة)؛ للتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، في حين أن الدول غير المدرجة في المرفق الأول (الدول النامية) ليست عليها هذه الالتزامات

^١ Albert Mumma & David Hodas, Designing a Global Post-Kyoto Climate Change Protocol That Advances Human Development, op.cit., at 619-20
^٢ *Ibid*, at. 619-20

(المادة ٣ من البروتوكول)، وقد كان هذا هو السبب في رفض الولايات المتحدة الانضمام لبروتوكول كيوتو.^١

وبصفة عامة، فقد بدأت الدول في الابتعاد عن تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة - وإن كانت متباينة - القائم على أساس تقسيم الدول إلى قوائم كما في المرفق الأول والثاني من الاتفاقية الإطارية، ونموذج بروتوكول كيوتو الذي يحتوي على أهداف التخفيف والجدول الزمنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول (عادة ما تكون مساوية للبلدان المتقدمة)، ويعفي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (عادة ما تكون مساوية للبلدان النامية) من أية التزامات. وسمح اتفاق كوبنهاجن واتفاقات كانكون للدول المتقدمة والنامية على السواء، بأن تختار بنفسها التزامات وإجراءات التخفيف، فيما يُعرف بالتباين الذاتي Self-differentiation.^٢

ثانياً: تطوير مبدأ المسؤولية المشتركة في ضوء الظروف الوطنية:

كان تفسير "تباين المسؤولية" في تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة مسألة حاسمة في التفاوض على اتفاق باريس. فقد أكدت القرارات - التي سبقت إبرام الاتفاقية - على أنه يجب أن تتضمن الاتفاقية التزامات قابلة للتطبيق على الجميع، وطرح قرار وارسو للعام ٢٠١٣، فكرة أن تُفسر هذه الالتزامات على أنها "مساهمات محددة وطنياً" للجميع.^٣

وفي النهاية، نص اتفاق باريس صراحة على مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة في المادة الثانية منه، وأشار إلى الدول المتقدمة والنامية في عدة أحكام منه، ومع ذلك، فقد تخلى عن تصنيف الدول إلى فئات كما في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، وبدلاً من ذلك،

¹ Text of a Letter from the President to Senators Hagel, Helms, Craig, and Roberts, The White House, Office of the Press Secretary, 13 March 2001, available at:

<https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2001/03/20010314.html>

² Lavanya Rajamani, 'The Changing Fortunes of Differential Treatment in International Environmental Law', International Affairs, 88/ 3 (2012), p. 605.

^٣ Berlin Mandate; Bali Action Plan; Cancun Agreements LCA; Decision 1/ CMP.6.

شجع الدول المتقدمة على أخذ زمام المبادرة من خلال النص على أن تطبيق المبدأ يكون "في ضوء الظروف الوطنية المختلفة" لكل دولة طرف.^١

وبذلك، فقد قام اتفاق باريس على مبدئين: الأول: وإن كان ضمناً، مبدأ "التباين الذاتي" self-differentiation من خلال ترك المجال للدول لتحديد التزاماتها لتحقيق أهداف الاتفاقية بشكل فردي، وفقاً لظروفها الوطنية، وبالتالي فإن كل دولة هي التي تحدد بنفسها كيف تتباين التزاماتها مع التزامات غيرها من الدول.^٢ والثاني: مبدأ "التعريف الذاتي" self-identification، فلم يتم تعريف مصطلحي "الدول المتقدمة" و"الدول النامية"؛ مما سمح لكل دولة بتحديد مكانها بين الدول.

وبالتالي، فقد تبنى اتفاق باريس مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، ولكن في تفسيره لكلمة "المتباينة" ابتعد عن الفهم التقليدي لها كما في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو؛ مما ساعد في انضمام عدد كبير من الدول للاتفاق. ومع ذلك، يرى البعض أن الاتفاق، وإن أكد مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، إلا أنه يتبنى شكلاً ضعيفاً لتفسير هذا المبدأ، يعتمد على "حث الدول" على بذل الجهد لمواجهة تغير المناخ، هذا الشكل الضعيف، يعكس حلاً وسطاً لم يكن من المرجح أن يُعتمد للاتفاق بدونه.^٣ كذلك، انتقده البعض على أساس أنه لا يعرّف بأي شكل من الأشكال مصطلحي "الدول المتقدمة" و"الدول النامية"،^٤ وفيما يتعلق

^١ نصت المادة ٢/٢ من اتفاق باريس على "سيُنفذ هذا الاتفاق على نحو يُجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية".

^٢ المادة ٤ من اتفاق باريس.

^٣ Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: International Possibilities and Underlying Politics, 65 Int'l & Comp. L.Q., 2016, pp. 493-505.

^٤ Thiagarajan. Jayaraman and Tejal Kanitkar, 'The Paris Agreement', Economic and Political Weekly, 51/ 3 (2016), p.10. available at:

بالشفافية، لم يوضح الاتفاق الدول النامية التي ستحتاج لمرونة في تنفيذ التزاماتها أو تحديد نوع المرونة، أو كيف سيتم توفير هذه المرونة.¹

ثالثاً: المساهمات المحددة وطنياً:

يتطلب تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية - بوجه عام - تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وبصفة خاصة في المعاهدات التي تتطلب من أطرافها اتخاذ إجراءات، أو تدابير على المستوى الوطني. بمعنى آخر، فإن كل دولة لديها قوانين متعلقة بالحفاظ على البيئة ونحو ذلك، فإذا ما التزمت الدولة بمعاهدة معينة تضع قوانين جديدة؛ فإنّ التزامها الدولي ذاك قد يفرض عليها أن تعدّل من قوانينها الوطنية. والسؤال هنا، هل يتم وضع المعاهدة الدولية بحيث لا تتعارض مع القوانين الوطنية، أم يتم وضع المعاهدة الدولية وعلى القوانين الوطنية أن تتبعها؟

يوجد نهجان في المعاهدات الدولية: الأول: أن تُحدد المعاهدة الدولية سياسات وتدابير معينة يجب على جميع الأطراف اتخاذها وتفعيلها في نظمها الداخلية، ويُطلق عليه النهج من أعلى إلى أسفل Top-Down Approach، باعتبار أن الأعلى هو المعاهدة الدولية، والأسفل هو القانون الوطني، ومثال ذلك، الاتفاق المشترك بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض Convention on International Trade in Endangered Species (CITES).² الثاني: أن تسمح المعاهدة الدولية لكل دولة طرف فيها بتحديد التزاماتها الخاصة، ويُطلق عليه النهج من أسفل إلى أعلى Bottom-Up Approach، ومثال ذلك، اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة Ramsar Convention on Wetlands؛ إذ تُشجع الدول

https://www.researchgate.net/publication/292463857_The_Paris_agreement_Deepening_the_climate_crisis

¹ Daniel Bodansky and others, Introduction to International Climate Change Law op.cit., p.32.

² Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (adopted 3 March 1973, entered into force 1 July 1975) 993 UNTS 243.

الأطراف فيها على تعزيز حفظ الأراضي الرطبة و"الاستخدام الرشيد" لها، ولكنها تمنح الدول سلطة تقديرية واسعة لتحديد السياسات والتدابير التي سيستخدمونها للقيام بذلك.^١ وفي التشريع الدولي بشأن تغير المناخ تم اتباع هذين النهجين، ففي الاتفاقية الإطارية، تم إنشاء نظام "للتعهد والمراجعة"، حيث طرحت الدول سياسات وتدابير محددة وطنية تخضع للمراجعة الدولية. ومن ناحية أخرى، وضعت هدفًا لخفض الانبعاثات وألزمت به دول المرفق الأول (الدول المتقدمة).^٢ وقد سار بروتوكول كيوتو على نفس المنوال، فعلى الرغم من أنه أعطى الأطراف المرونة في تقرير كيفية تنفيذ أهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات، فإن الأهداف نفسها تم التفاوض بشأنها على المستوى الدولي، ولم يُترك للدول حرية تحديدها على المستوى الوطني، وبذلك يُمثل بروتوكول كيوتو الهيكل النموذجي للنهج "من أعلى إلى أسفل"، ومع ذلك، فقد فشل البروتوكول في اجتذاب الولايات المتحدة وكندا وهما من أكبر مصادر الانبعاثات، كما انسحبت دول متقدمة أخرى من فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو الممتدة من العام ٢٠١٣، إلى العام ٢٠٢٠، بما في ذلك اليابان، وروسيا، ونيوزيلاندا.^٣ علاوة على ذلك، فعلى الرغم من

^١ اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية، اعتمدت في ٢ فبراير ١٩٧١، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ ديسمبر ١٩٧٥، (اتفاقية رامسار) المادة ٣-١.

^٢ Daniel Bodansky and others, Introduction to International Climate Change Law op.cit., p.23

^٣ Letter to Ms Christiana Figueres, Executive Secretary of the UNFCCC, from the Head of Roshydromet, National Climate Change Coordinator, The Russian Federation (8 December 2010), available at:

<http://unfccc.int/files/meetings/cop15/copenhagenaccord/application/pdf/russianfed>

; Letter to Ms Christiana Figueres, Executive Secretary of the UNFCCC, from the Japanese Ambassador for COP16 of the UNFCCC (10

December 2010), available at:

http://unfccc.int/files/meetings/ad_hoc_working_groups/kp/application/pdf/japan_aw

Tim Groser, 'New Zealand Commits to UN Framework Convention', [gkp15.pdf](http://unfccc.int/files/meetings/ad_hoc_working_groups/kp/application/pdf/japan_aw);

أن الدول الأطراف في البروتوكول قد تم تقييمها جميعاً في نهاية فترة الالتزام الأولى في العام ٢٠١٢، على أنها "امتثلت"، لم يُغطِ هذا الامتثال سوى ٢٤% من الانبعاثات العالمية للعام ٢٠١٠، وعلى فرض تطبيق فترة الالتزام الثانية، فإن هذه الفترة كانت ستغطي نسبة أقل من نسبة الانبعاثات العالمية التي تم تحديدها في فترة الالتزام الأولى.^١

ولذلك، فقد اتجهت المفاوضات في اتفاق كوبنهاجن واتفاق كانكون نحو نهج تيسيري يبدأ من أسفل إلى أعلى، فيما يُعرف بالمساهمات المحددة وطنياً. ولكن هذا النهج أثبت أنه غير فعّال أيضاً، حيث أدى إلى تعهدات مشروطة دائماً من الدول لخفض انبعاثاتها، كما لم تتضح آلية الالتزام بشكل صارم، ولم يتضح مدى فاعلية هذه التعهدات في مواجهة ظاهرة تغير المناخ.^٢ في التفاوض على اتفاق باريس، طُرح النهج من أسفل إلى أعلى كنقطة جذب؛ لتشجيع الدول على إبرام الاتفاق، إلا أن اتفاق باريس قد أنشأ في النهاية نهجاً هجيناً، حيث تم الجمع بين النهج من أسفل لأعلى في الأحكام المتعلقة بمساهمات الدول الأطراف، والنهج من أعلى إلى أسفل في الأحكام المتعلقة بالمساءلة وهدف الاتفاق ككل.^٣ وقد أثبت هذا النهج الهجين القدرة

Government of New Zealand Press Release (9 November 2012), available at:

<https://www.beehive.govt.nz/release/new-zealand-commits-un-framework-convention>.

^١ تمثل أستراليا، وبيلاروسيا، والاتحاد الأوروبي، وأيسلندا، وكازاخستان، والنرويج، وسويسرا، وأوكرانيا ١٣.٩٦% من انبعاثات الغازات الدفيئة العالمية في عام ٢٠١٠، باستثناء الانبعاثات من اليابسة. حتى لو تم أخذ المساهمات في مخزون الكربون العالمي أو المسؤولية التاريخية في الاعتبار، فإن هذه الدول لن تمثل سوى ٢٤% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية. انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التراكمية باستثناء استخدام الأراضي خلال الفترة ١٨٥٠-٢٠١٢ (كنسبة مئوية من الإجمالي العالمي) - الاتحاد الأوروبي (٢٤%)، أستراليا (٠.٠٠١%)، النرويج (٠.٠٠١%)، سويسرا (٠.٠٠٢%). المصدر:

'CAIT Climate Data Explorer', available at: <http://cait.wri.org/>

^٢ Daniel Bodansky and Lavanya Rajamani, The Evolution and Governance Architecture of the United Nations Climate Change Regime, op.cit., at. 20.

^٣ انظر المواد ١٣ و١٤ و١٥ من اتفاق باريس.

على جذب مشاركة عالمية تقريباً، حيث صدق على الاتفاق ١٩١ دولة^١، تمثل ٩٩٪ من الانبعاثات العالمية^٢، ووقعت ١٧٥ دولة طرف في الاتفاقية الإطارية عليه، ودخل اتفاق باريس حيز التنفيذ في ٤ نوفمبر ٢٠١٦، بعد مرور عام على اعتماده^٣.

وعلى الرغم من أن النهج من أعلى إلى أسفل لا يتعارض بالضرورة مع المرونة، إلا أن النهج التصاعدي يمنح المزيد من السلطة التقديرية والاستقلالية للدول، وبالتالي، يمكن القول إنه أكثر ملاءمة لتنوع الظروف والقيود السياسية الوطنية^٤. ومع ذلك، فقد انتقد اتفاق باريس للآتي: أولاً: لم يتضمن اتفاق باريس عددًا من المقترحات المهمة، مثل أن تكون المساهمات المحددة وطنياً محددة كمياً، أو قابلة للقياس الكمي، وأن تخضع هذه المساهمات لعملية رسمية للمراجعة المسبقة للنظر في مدى جدواها، ومدى مقارنة المساهمات المحددة وطنياً من كافة الدول؛ للتأكد من أنها محددة بشكل مُنصف. ثانياً: افتقار اتفاق باريس إلى نظام الامتثال وقابلية الإنفاذ؛ لأنه لا يتضمن نظاماً للجزاء يُطبق على الدول التي تمتنع عن الوفاء بمساهماتها المحددة وطنياً. وعلى الرغم من أن الإنفاذ ليس شرطاً ضرورياً لكي يكون الصك أو القاعدة ملزماً

See also Harald Winkler and Judy Beaumont, 'Fair and Effective Multilateralism in the Post- Copenhagen Climate Negotiations', *Climate Policy*, 10/ 6 (2010), p.638.

¹ FCCC, 'INDCs as communicated by the Parties', available at:

<http://www4.unfccc.int/submissions/indc/Submission%20Pages/submissions.aspx>.

² FCCC, *Aggregate Effect of the Intended Nationally Determined Contributions: An Update*, Synthesis report by the secretariat (2 May 2016) FCCC/ CP/ 2016/.

Available at:

<https://unfccc.int/resource/docs/2016/cop22/eng/02.pdf>

³ See for the status of ratification, FCCC, 'Paris Agreement – Status of Ratification', http://unfccc.int/paris_agreement/items/9485.php.

⁴ For a defense of the bottom- up architecture see Steve Rayner, 'How to Eat an Elephant: A Bottom-up Approach to Climate Policy', *Climate Policy*, 10/ 6 (2010), p. 615.

قانونًا، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أنّ وجود جزاءات واضحة يحثُّ على الامتثال، وبالتالي يعطي القانون فاعليته.

وبشكل عام، فإن المفاضلة بين اتساع نطاق مشاركة الدول؛ أي عدد التصديقات على المعاهدة، وعمق الالتزامات، أمر جوهري في التفاوض على وضع التشريع الدولي لتغير المناخ. ويشكل النهج من أعلى إلى أسفل والنهج من أسفل إلى أعلى، استراتيجيتين متناقضتين لوضع هذا التشريع. فسعى بروتوكول كيوتو إلى تعميق الالتزامات من خلال تبني النهج من أعلى إلى أسفل على أمل أن يزداد اتساع نطاق المشاركة بمرور الوقت، ولكن على العكس تقلصت المشاركة في نظام كيوتو بدلًا من ذلك؛ مما دفع المفاوضات في اتفاق كوبنهاجن، واتفاق كانكون إلى تأمين اتساع المشاركة في المقام الأول. أما اتفاق باريس فقد ركز على اتساع المشاركة، مع وضع التزامات على الدول تتعمق أكثر بمرور الوقت.¹

المطلب الثاني

آليات التنفيذ

كما سبق الإشارة إليه، أنشأت الاتفاقية الإطارية مؤتمر الأطراف لمتابعة تنفيذ التزامات الدول، والتفاوض على وضع التزامات أكثر تحديدًا على الدول من خلال بروتوكولات إضافية، وبالتالي، فإن الاتفاقية الإطارية نفسها لم تضع "آليات للتنفيذ". ولكن قدم الفريق المعني بولاية برلين - وهو فريق التفاوض الذي شكله مؤتمر الأطراف الأول COP1 في العام ١٩٩٥ - سلسلة من المقترحات؛ لتحقيق هدف خفض الانبعاثات.² هذه الآليات تم التفاوض بشأنها

¹ Abram Chayes and Antonia Handler Chayes, *The New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements* (Cambridge US: Harvard University Press, 1996) ch. 1.

² Report of the Ad Hoc Group on the Berlin Mandate on the Work of Its Seventh Session, Bonn, 31 July–7 August 1997, UNFCCC, 7th Sess., at 6, U.N. Doc.

وصياغتها في بروتوكول كيوتو، وهي: الاتجار في الانبعاثات، والتنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك،^١ وتهدف الآليات الثلاث معاً إلى تسوية التكاليف الحدية بين الدول لتخفيض الانبعاثات. ولم يُشر اتفاق باريس إلى أيٍّ من هذه الآليات، ومع ذلك، يرى البعض أن عدم ذكر هذه الآليات في اتفاق باريس لا يعني أن الدول قد تخلت عن هذه الآليات، ولكن ربما يشير ذلك إلى انخفاض الحماس بشأنها بين الدول.^٢ وسنتناول كلاً منها فيما يلي.

أولاً: آلية الاتجار في الانبعاثات:

تضمنت المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو النص على آلية الاتجار في الانبعاثات Emissions Trading. ويعني الاتجار في الانبعاثات تسعير انبعاثات الغازات الدفيئة، أو جعلها سلعة لها سعر، وتفترض هذه الآلية أن دولة ما قامت بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة لديها بمقدار أكبر من المطلوب منها، ففي هذه الحالة تستطيع هذه الدولة أن تبيع الفرق الزائد بين المقدار الفعلي الذي خفضته، والمقدار المطلوب منها خفضه إلى دولة أخرى فشلت في تحقيق حصتها من خفض الانبعاثات، في صورة "إذن" بإصدار الغازات الدفيئة.^٣ وللدولة المشتريّة أن تستخدم هذا الإذن في إصدار الانبعاثات بدلاً من اتخاذ إجراءات مباشرة للحد من انبعاثاتها.

FCCC/AGBM/1997/5 (1997), available at:

<http://unfccc.int/cop5/resource/docs/1997/agbm/05.pdf>.

^١ تُعرف هذه الآليات الثلاث معاً بمبدأ تباين التكلفة The Principle of Cost Differentiation.

Damilola S. Olawuyi, Achieving Sustainable Development in Africa Through the Clean Development Mechanism: Legal and Institutional Issues Considered, 17 Afr. J. Int'l & Comp. L. (2009), pp. 270, 271.

^٢ Lasse Ringius, Asbjørn Torvanger & Arild Underdal, Burden Sharing and Fairness Principles in International Climate Policy, 2 Int'l Envtl. Agreements: Pol., L. & Econ. 1 (2002), p.14.

^٣ د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المرجع السابق، ص ٧٩٠.

أما في داخل الدولة الواحدة، تقوم الجهة الحكومية المسؤولة عن التجارة بتخصيص أو بيع عدد محدود من تصاريح الانبعاثات للمتسببين فيها؛ لتصريف الكميات المحددة من الانبعاثات خلال فترة زمنية معينة. ويطلب من كل متسبب في الانبعاثات إما الحصول على تصريح مساو لمقدار انبعاثاته ممن يرغب في بيع تصاريحه، أو خفض انبعاثاته. من ناحية أخرى، فإن المتسببين في الانبعاثات الذين يستطيعون خفض انبعاثاتهم على نحو أكثر فاعلية من حيث التكلفة، يمكنهم بيع مخصصاتهم الزائدة - إن وجدت - إلى متسببين آخرين غير قادرين على خفض انبعاثاتهم بطريقة فعالة من حيث التكلفة.^١

وبوجه عام، طُرحت فكرة الاتجار في الانبعاثات، أو ما يُعرف بـ cap-and-trade في ستينيات القرن الماضي، لكن استخدامها لأول مرة بدأ في ثمانينيات القرن الماضي لمعالجة مشكلات الأمطار الحمضية في أمريكا الشمالية وأوروبا.^٢ ثم طُرحت أثناء التفاوض بشأن بروتوكول كيوتو، وما لبثت أن أصبحت من آليات التنفيذ المميزة في النظام الدولي لتغير المناخ.^٣

وقد وضعت الدول خططاً لتنظيم الاتجار في الانبعاثات، أكبرها خطة الاتحاد الأوروبي للاتجار في الانبعاثات European Union Emissions Trading Scheme (EUETS). كذلك، فقد نفذت الصين - وهي من أكبر مصادر انبعاثات الغازات الدفيئة في

^١ Alice H. Chang, The Politics and Future of Carbon Cap-and-trade: Lessons from the European Union, Claremont-UC Undergraduate Research Conference on the European Union, vol. 2014, art. 7, at 77, available at:

<http://scholarship.claremont.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1092&context=urceu>.

^٢ Chileny Nwapi, From Responsibility to Cost-Effectiveness to Litigation: The Evolution of Climate Change Regulation and the Emergence of Climate Justice Litigation, p.524.

^٣ *Ibid.*

العالم - خططاً لتداول الانبعاثات في العديد من المدن والمقاطعات، وتدرس وضع خطة وطنية للاتجار في الانبعاثات.^١

توفر آلية الاتجار في الانبعاثات عددًا من المزايا، منها: أن التوزيع الفعلي لجهود خفض الانبعاثات تحدده قوى السوق، أي العرض والطلب، وليس الجهة التنظيمية الحكومية،^٢ كذلك يعد أفضل من آلية فرض الضرائب على انبعاثات الكربون، التي لا توفر المرونة التي ينطوي عليها آلية الاتجار في الانبعاثات.^٣ ومع ذلك، فقد تعرضت هذه الآلية للعديد من الانتقادات، خاصة أنها أسفرت عن مشكلات في التطبيق، ففي الاتحاد الأوروبي أدى تطبيق هذه الآلية إلى وجود فائض كبير في سوق الكربون؛ مما أدى إلى فوضى في التخلص منه، كما ظهرت اتهامات بالفساد والاحتيال.^٤ وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لقي نظام تسعير الكربون معارضة كبيرة، كما فشلت تسعة مشروعات قوانين بشأن ضريبة الكربون قُدمت منذ العام ٢٠١٨؛ ويرجع السبب في ذلك إلى تأثير هذه الآليات على أسعار الطاقة.^٥ نفس الحال في

^١ Frank Jotzo & Andreas Löschel, Emissions Trading in China: Emerging Experiences and International Lessons, 75 Energy Pol'y 3, 3 (2014).

^٢ Alice H. Chang, The Politics and Future of Carbon Cap-and-trade: Lessons from the European Union, op.cit., p.78.

^٣ Ying Zhang, Kuang Jian Chao & Wang Chung, Status Quo Analysis of Chinese and Foreign Carbon Trading Market, 3 Foreign Energy Sources (2014), pp. 1, 2.

^٤ Frédéric Branger, Oskar Lecuyer & Philippe Quirion, The European Union Emissions Trading Scheme: Should We Throw the Flagship out With the Bathwater?, 6 Wiley Interdisciplinary Rev.: Climate Change (2015), pp. 9-16
 °ضريبة كربون قدرها ٥٠ دولارًا أمريكيًا من شأنها زيادة السعر المستقبلي للبنزين والكهرباء والغاز الطبيعي بنسبة ١٥% و ٤٠% و ١٠٠%، على الترتيب، للمزيد انظر الرابط التالي:

<https://www.energypolicy.columbia.edu/what-you-need-know-about-federal-carbon-tax-united-states>

أستراليا؛ إذ أدت عدم الموافقة التشريعية إلى تأخير تفعيل نظام الاتجار في الانبعاثات.^١ وفي الصين، لم ينجح النظام؛ بسبب سيطرة الدولة المفرطة على قطاع الطاقة.^٢

ثانيًا: آلية التنمية النظيفة:

تنص المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو على آلية التنمية النظيفة Clean Development Mechanism، وتعني تمكين الدول المتقدمة من تحقيق أهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات عن طريق الاستثمار في مشروعات خفض الانبعاثات في الدول النامية؛ لأن تكلفة خفض الانبعاثات في الدول النامية أقل بكثير من تكلفتها في الدول المتقدمة.^٣ فعلى سبيل المثال، فإن كلفة بناء مرافق للغاز الطبيعي بتكنولوجيا نظيفة في الدول المتقدمة، سيستلزم تفكيك المحطات القائمة التي تعمل بحرق الفحم منذ عقود، وهذه العملية مكلفة للغاية، على عكس تنفيذ نفس المرافق في الدول النامية، التي لا توجد لديها - في الغالب - مثل هذه المحطات التي تعمل بالفحم.^٤

وتحقق آلية التنمية النظيفة عدة مزايا، الأولى: تمكين الدول المتقدمة من تنفيذ التزامها بخفض الانبعاثات، والثانية: استعادة الدول النامية التي تستضيف هذه المشروعات من الحصول على بيئة أنظف، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والثالثة: تحفيز الاستثمارات الدولية في الدول

^١ Michele Betsill & Matthew J. Hoffmann, The Contours of "Cap and Trade": The Evolution of Emissions Trading Systems for Greenhouse Gases, 28 Rev. Pol'y Res. 83, 84 (2011).

^٢ Frank Jotzo & Andreas Löschel, Emissions Trading in China, op.cit., p.3.

^٣ Damilola S. Olawuyi, Achieving Sustainable Development in Africa Through the Clean Development Mechanism, op.cit., pp.271-72.

^٤ Jeffrey A. Frankel, Greenhouse Gas Emissions, Brookings Policy Brief Series #50 (1999), <http://www.brookings.edu/research/papers/1999/06/energy-frankel>.

النامية، ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة للدول النامية؛ مما يمكنها من معالجة بعض مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والتعجيل بالتنمية الاقتصادية.^١

وبالرغم من ذلك، فقد انتقدت هذه الآلية على أساس ضيق نطاق تطبيقها، فحتى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢، تم تسجيل ما مجموعه ٨,٠٦٤ مشروعًا منفذًا وفقًا لآلية التنمية النظيفة؛^٢ إلا أن أغلبها يتركز في عدد قليل من الدول؛ بسبب عدم مقدرة معظم الدول النامية - حوالي ٦٧ % من الدول النامية بما فيها الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية - على اجتذاب هذه المشروعات.^٣

وتتحدد قدرة الدول على اجتذاب مشروعات التنمية النظيفة بثلاثة عوامل، وهي: قدرة المشروع على الحد من الانبعاثات داخل الدولة، ومناخ الاستثمار العام في الدولة بما في ذلك توفير بيئة تجارية آمنة، وسياسة تجارية يمكن التنبؤ بها وموثوقة، وتوافر مرافق البنية التحتية التي تعزز الإنتاج وحركة البضائع والخدمات، ووجود قوانين ومؤسّسات تعزز تنفيذ آلية التنمية النظيفة وحماية حقوق الملكية الفكرية.^٤

^١ Chilene Nwapi, From Responsibility to Cost-Effectiveness to Litigation, op.cit., .٧p.52

^٢ UNFCCC, Project Activities—CDM, available at:

<http://cdm.unfccc.int/Statistics/Public/CDMinsights/index.html#reg>

^٣ يقسم Olawuyi الدول النامية إلى "جذابة للغاية" و "جذابة" و "جذابة إلى قدر محدود" و "غير جذابة"، بالنسبة لمدى استقطابها لمشروعات التنمية النظيفة، ووفقًا لهذا التصنيف اعتبرت ثمانى دول فقط "جذابة للغاية" لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وهي: الأرجنتين والبرازيل والصين والهند والمكسيك وجنوب إفريقيا وتايلاند. واعتبرت أربع عشرة دولة "جذابة"، وكانت موريشيوس الدولة الأفريقية الوحيدة من بينها، واعتبرت ٢٧ دولة جذابة إلى قدر محدود، منها ٨ دول أفريقية، في حين اعتبرت ٤١ دولة غير جذابة منها ٢٧ دولة أفريقية.

Damilola S. Olawuyi, Achieving Sustainable Development in Africa Through the Clean Development Mechanism, op.cit., pp. 271-72.

^٤ Martina Jung, Host Country Attractiveness for CDM Non-sink Projects 6 (2005), available at: <http://ageconsearch.umn.edu/bitstream/26328/1/dp050312.pdf>.

ونظرًا لعدم قدرة معظم الدول النامية على الوفاء بعوامل الجاذبية تلك، تعدُّ ثمانى دول فقط قادرة على اجتذاب هذه المشروعات، ولذلك، فليس من المستغرب أن تتركز حوالي ٨٠% من مشروعات آلية التنمية النظيفة في عدد قليل من الدول، ولاسيما الصين، والبرازيل، والمكسيك.^١ وعليه، فإن الأمر سيستغرق بعض الوقت قبل أن تتمكن دول نامية كثيرة من البدء في الاستفادة من فوائد آلية التنمية النظيفة.

كذلك، فحيث أن المشاركة في مشروعات التنمية النظيفة طوعية، ويجب أن يكون المشاركون فيها قد صدقوا على بروتوكول كيوتو؛ فإنَّ الطابع الطوعي لآلية التنمية النظيفة، وتأثرها بدوافع الربح لدى مستثمري الدول المتقدمة يجعلان من هذه الآلية أداة ضعيفة لتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بمواجهة ظاهرة تغير المناخ.

ثالثًا: آلية التنفيذ المشترك:

تضمنت المواد ٣ و ٤ و ٦ من بروتوكول كيوتو، النص على آلية التنفيذ المشترك Joint Implementation، والتي تسمح للدول المدرجة في المرفق الأول (الدول المتقدمة)، بتنفيذ السياسات والتدابير التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، بشكل مشترك مع أي دولة أخرى مدرجة في المرفق الأول. والحكمة من هذه الآلية هي فاعلية التكلفة، والتي تتحقق عندما تكون التكلفة الحدية؛ لخفض الغازات الدفيئة في الخارج من خلال مشروعات التنفيذ المشترك أقل من التكلفة الحدية لخفضها محليًا. ويمكن للدولة التي تضطلع بمشروع "التنفيذ المشترك" في دولة أخرى أن تطالب بامتثال يسمى "وحدات خفض الانبعاثات" في امتثالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.^٢

وتعد دول أوروبا الوسطى والشرقية هي الجهات الأكثر احتمالًا لمشروعات "التنفيذ المشترك". يعزى ذلك إلى الانتقال إلى التمويل المتاح للمشروعات والإمكانات الكبيرة لخفض الانبعاثات

^١ Green Clean Guide, CDM Projects Statistics, available at:

<http://greencleanguide.com/cdm-projects-statistics/>

^٢ د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المرجع السابق، ص ٧٢٠-٧٢٤.

بتكاليف هامشية منخفضة في هذه الدول. وفيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥، تم إصدار أكثر من ٨٧١ مليون وحدة لخفض الانبعاثات من أكثر من ٥٠٠ مشروع تنفيذ مشترك في دول أوروبية.^١

وتشبه هذه الآلية آلية التنمية النظيفة من حيث إنها تمكن الدول من المشاركة في مشروعات لخفض الانبعاثات في دول أخرى تعد فيها هذه الجهود أكثر فاعلية من حيث التكلفة، وفي استفادة الدولة المضيفة من التدابير البيئية المحسنة، والاستثمار الأجنبي، ونقل التكنولوجيا. غير أن الفرق الرئيس بين "التنفيذ المشترك"، و"آلية التنمية النظيفة" هو أن الأخيرة صُممت لتمكين الدول المدرجة في المرفق الأول، والدول غير المدرجة في المرفق الأول من العمل معاً لتنفيذ مشروعات في الدول غير المدرجة في المرفق الأول، في حين أن آلية التنفيذ المشترك صُممت لتمكين دول المرفق الأول فقط من تنفيذ مشروعات لخفض الانبعاثات في دول المرفق الأول فقط كبديل لخفض الانبعاثات محلياً.

ومع ذلك، فقد انتقدت هذه الآلية على أساس أن من شأن تنفيذ مشروعات التنفيذ المشترك أن تنبسط من عزيمة الدول المضيفة في اتخاذ تدابير على المستوى المحلي لتخفيض انبعاثاتها، وتعتمد بدلاً من ذلك على هذه المشروعات، إضافة إلى تقليل الحافز على الابتكار التكنولوجي في الدول المضيفة، وإضعاف قدرتها على تطوير أسواقها الخاصة، وزيادة تكاليف المعاملات. كذلك، قد تؤدي مشروعات التنفيذ المشترك إلى مطالبات احتيالية وزائفة بخفض الانبعاثات، خاصةً مع عدم وجود آليات لقياس الانخفاض في الانبعاثات.^٢

^١ Axel Michaelowa, Joint Implementation: The Baseline Issue: Economic and Political Aspects, 8 Global Env'tl. Change, 1998, p.81.

^٢ *Ibid.*

الفصل الثاني

طلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية

تمهيد:

منذ بدء مفاوضات المناخ في أوائل التسعينيات، كان هناك إحباط من بطء وتيرة المفاوضات، وضعف الالتزامات، وآليات تنفيذها، وطُرحت من وقتٍ لآخر مقترحات لمعالجة تغير المناخ من خلال اللجوء لطلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية.¹ وحاليًا، توجد مبادرتان للحصول على رأي استشاري بشأن التزامات الدول لمواجهة تغير المناخ وفقًا لقواعد القانون الدولي، إحداهما تتعلق بالحصول على الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، عن طريق الإحالة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والأخرى نجحت بالفعل في تقديم طلب للحصول على الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار، بخصوص التزامات الدول في منع تلوث البيئة البحرية، وحمايتها من آثار تغير المناخ.

ومع التسليم بأن الرأي الاستشاري للمحاكم الدولية غير ملزم، يُحاول هذا الفصل الوقوف على الأهمية القانونية لصدور آراء استشارية من المحاكم الدولية، ومدى إمكانية الاستناد إليها في تطوير التشريع الدولي بشأن تغير المناخ.

تقسيم:

ومن ثمّ، سنتناول في هذا الفصل الطلبين من حيث مدى إمكانية قبولهما أمام المحكمة، والعقبات التي قد تواجه استصدارهما، ثم لأهميتها القانونية في إطار وضع تشريع دولي لتغير المناخ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية

¹ See: William C.G. Burns & Hari M. Osofsky Eds., *Adjudicating Climate Change: State, National, and International Approaches* (2009); Michael Faure & Marjan Peeters Eds., *Climate Change Liability* (2011); Richard Lord et al. eds., *Climate Change Liability: Transnational Law and Practice*.

المبحث الثاني: طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار
المبحث الثالث: أثر الرأي الاستشاري للمحاكم الدولية على تطوير التشريع الدولي لتغير المناخ

المبحث الأول

طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية

أثارت فانواتو، وهي دولة جزرية صغيرة تقع في جنوب شرق المحيط الهادي، في سبتمبر ٢٠٢١، إمكانية طرح سؤال على محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتعلق بواجبات الدول في حماية حقوق الأجيال الحالية والمقبلة من الآثار الضارة لتغير المناخ، وقد لقيت هذه المبادرة قبولاً لدى بعض المنظمات غير الحكومية،^١ ومن المتوقع أن يُعرض هذا القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول عام ٢٠٢٣.^٢ قبل هذه المبادرة، كانت هناك بعض المبادرات لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنها لم تلق تأييداً كافياً. والسؤال الذي

^١ Blue Ocean Law, "Pacific firm to lead global legal team supporting Vanuatu's climate change from International Court of Justice" at pursuit of advisory Opinion on <https://www.blueoceanlaw.com/blog/pacific-firm-to-lead-global-legal-team-supporting-vanuatus-pursuit-of-advisory-opinion-on-climate-change-from-internationalcourt-of-justice>.

^٢ انظر: ١٨ دولة تقدم طلباً لمحكمة العدل الدولية يطالبون التزامات الدول بحماية نظام المناخ والبيئة للأجيال المقبلة، مقال متاح على الرابط التالي:

<https://greenfue.com/18-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A/>

يطرح نفسه في هذا السياق، هل الجمعية العامة هي أفضل طريق لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل المتعلقة بتغير المناخ؟ وإذا نجحت الدول في حشد الأغلبية اللازمة لطلب الرأي الاستشاري، فهل من المتوقع أن تستجيب المحكمة لهذا الطلب وتُصدر بالفعل رأياً استشارياً؟

ستعرض الدراسة في هذا المبحث لهذه التساؤلات، من خلال الرجوع للقواعد العامة التي تحكم عمل محكمة العدل الدولية، وقضائها ذي الصلة، وميثاق الأمم المتحدة وممارسات الأجهزة الدولية للأمم المتحدة؛ وذلك للوقوف على نتيجة بشأن مدى إمكانية تقديم طلب الرأي الاستشاري إلى المحكمة ومدى إمكانية قبوله، وذلك تمهيداً لتقدير مدى جدواه.

المطلب الأول

تقديم طلب الرأي الاستشاري إلى محكمة العدل الدولية

قامت كافة المبادرات المقدمة حتى آخر العام ٢٠٢٢، لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص تغير المناخ، على أساس تقديم هذا الطلب من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة. والسؤال هنا، هل الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أفضل طريق لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية؟

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة "يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري في أي مسألة قانونية".^١ كما يجوز "لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".^٢

^١ المادة ١/٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

^٢ المادة ٢/٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك، تضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفصل الرابع منه تحت عنوان: "الفتاوى" النص على أنه: "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك وفقاً للميثاق المذكور".¹

وبالتالي، فلا يمكن إلا لعدد قليل من أجهزة الأمم المتحدة، وهي تحديداً: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، أن تطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى من تأذن له الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. ولا تعد الأمانة العامة للمناخ التابعة للأمم المتحدة، ولا برنامج الأمم المتحدة للبيئة من بين الأجهزة المخولة بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة.

أولاً: تقديم طلب الرأي الاستشاري من خلال مجلس الأمن:

يجوز لمجلس الأمن أن يطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، بقرار يصدر بأغلبية تسعة من أعضائه، دون (فيتو)، أي بدون اعتراض أي من أعضائه الخمسة الدائمين. ونرى أنه من غير المتصور أن يطلب مجلس الأمن الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة تخص تغير المناخ، حيث إنَّ الأعضاء الدائمين الخمسة في المجلس هم مصدرٌ لحوالي نصف انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم، منهم عضوان دائمان (الصين والولايات المتحدة) يشكلان أكبر مصدرين لانبعاثات الغازات الدفيئة في العالم.² بالإضافة إلى ذلك، فقد عارض الأعضاء الدائمون - عموماً - أي محاولة لتدوين القانون الدولي المتعلق

¹ انظر المادة ١/٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² توجد دولتان فقط من بين الثماني دول الأكثر انبعاثاً للغازات الدفيئة قد قبلت بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية.

See: Declarations Recognizing the Jurisdiction of the Court as Compulsory,

International Court of Justice, available at: <https://www.icj-cij.org/en/declarations>

بتغير المناخ.^١ وبالتالي، فمن الصعب تصور صدور قرار من مجلس الأمن بالأغلبية المطلوبة. وبوجه عام، فلم يطلب مجلس الأمن الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية سوى مرة واحدة، كانت في العام ١٩٧٠، بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول من استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا.^٢

ثانيًا: تقديم طلب الرأي الاستشاري من خلال الجمعية العامة:

يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، بقرار يصدر بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.^٣ وبصفة عامة، فإن أكثر طلبات الرأي الاستشاري من المحكمة كانت مقدمة من خلال الجمعية العامة.^٣

^١ Michael B. Gerrard, Taking Climate Change to the International Court of Justice: Legal and Procedural Issues, Climate Law BLOG, available at:

<http://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2021/09/29/taking-climate-change-to-the-international-court-of-justice-legal-and-procedural-issues/> ; Benoit Mayer,

A Review of the International Law Commission's Guidelines on the Protection of the Atmosphere, 20 MELB. J. INT'L L., 2019, pp. 453, 463.

^٢ Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), available at: <https://www.icj-cij.org/en/case/53>

^٣ حتى ديسمبر ٢٠٢٢ طلبت الجمعية العامة الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدول ١٧ مرة، في حين طلب مجلس الأمن الرأي الاستشاري مرة واحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مرتين، واليونسكو مرة واحدة، ومنظمة الصحة العالمية مرتين، ومنظمة الأغذية والزراعة مرة واحدة، والمنظمة الدولية البحرية مرة واحدة.

See: Organs and Agencies Authorized to Request Advisory Opinions, International Court of Justice, available at: <https://www.icj-cij.org/en/organs-agencies-authorized>

نظرًا إلى أنّ مسألة تغير المناخ من المسائل الخلافية إلى الآن بين الدول، فقد يكون من الصعب أن يصدر قرار من الجمعية العامة بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بأغلبية عدد الأصوات اللازمة لإصدار القرار. ومع ذلك، فهذا الأمر ليس مستحيلًا، حيث طلبت الجمعية العامة الرأي الاستشاري من المحكمة في العديد من المسائل الخلافية، مثل المسائل المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية، وأثار تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.^١

ويرى البعض،^٢ أنّه من المتوقع أن تُصوت الدول النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ لصالح القرار، وعددها ١٣٤ دولة،^٣ وكذلك مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعددها ٣٩ دولة،^٤ والدول الأعضاء في منتدى المعرّضين للتأثر بالمناخ، وعددها ٥٥ دولة.^٥ وحيث إن عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة ١٩٣ عضوًا، فيمكن تصور التصويت على القرار بالأغلبية البسيطة.

^١ Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 47 (July 9, 2004), available at: <https://www.icj-cij.org/en/case/131>

^٢ Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, Michigan Journal of International Law, Forthcoming, The Chinese University of Hong Kong Faculty of Law Research Paper No. 2022-43, p.28. Available at: <https://ssrn.com/abstract=4086761>

^٣ انظر: القائمة الكاملة للدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، متاح على الرابط التالي: <https://www.g77.org/doc/members.html>

^٤ List of SIDS, U.N. Office of the High Representative for the Least Developed Countries, Landlocked Countries and Small Island Developing States (SIDS), available at:

<https://www.un.org/ohrlls/content/list-sids>

^٥ Climate Vulnerable Forum, available at: <https://thecvf.org/about/>

ثالثاً: تقديم طلب الرأي الاستشاري من خلال الوكالات المتخصصة:

تنص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"١. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءهما في أية مسألة قانونية.

٢. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

وتطبيقاً لذلك، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية حول "أي مسألة قانونية"، في حين أن طلب الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة للرأي الاستشاري ينبغي أن يكون بشأن "المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"، وبعد الحصول على "إذن" من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأغلبية الثلثين.^١

وبالتالي، فكلما كانت أنشطة وأعمال الجهة طالبة الرأي الاستشاري محددة وضيقة، كان ذلك عائقاً أمام الحصول على الرأي الاستشاري. ففي طلب الرأي الاستشاري الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية في العام ١٩٩٦، كان السؤال الموجه للمحكمة هو ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة ما سيكون "خرقاً لالتزامها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية".^٢ وقد رأت المحكمة حينها أن الطلب المقدم إليها لم يكن بشأن مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة منظمة الصحة العالمية، وبناءً على ذلك قررت المحكمة أنه لا يمكنها إبداء الرأي المطلوب.^٣

^١ المادة ٩٦/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

^٢ Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, at. 1.

^٣ *Ibid*, at. 66.

وقد أذنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، وهي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية. وفي هذا السياق، اقترح البعض أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية World Meteorological Organization قد تكون خيارًا أفضل من الجمعية العامة لأنها أكثر تقنية وأقل تسييسًا.^١ ومع ذلك، فإن طلب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية يجب أن يقدم ويأذن به من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها، وهو شرط سيكون الوفاء به أصعب من الأغلبية البسيطة المطلوبة لطلب الرأي الاستشاري من خلال الجمعية العامة. وبناءً على ما تقدم، فنقدم طلب الرأي الاستشاري بشأن تغير المناخ من خلال الجمعية العامة هو السبيل الأفضل. وقد بدأت بالفعل محاولة تقديم هذا الطلب في العام ٢٠١١، عندما أعلنت بالاو عن عزمها على طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، بشأن مسؤوليات الدول بموجب القانون الدولي لضمان أن الأنشطة التي تنبعث منها الغازات الدفيئة وتخضع لولايتها أو سيطرتها لا تضر بالدول الأخرى.^٢ واستحوذ هذا الإعلان على اهتمام وسائل الإعلام، وساهم في نقاش سياسي كبير حول مسؤوليات الدول الغربية عن تغير المناخ.^٣ وأسست بالاو آنذاك

^١ Daniel Bodansky, The Role of the International Court of Justice in Addressing Climate Change: Some Preliminary Reflections, Arizona State Law Journal, Vol. 49, 2017, p.6. Available at: <https://ssrn.com/abstract=3012916>

^٢ Palau seeks UN World Court opinion on damage caused by greenhouse gases, UN News, 22 September 2011, available at: <https://news.un.org/en/story/2011/09/388202>

^٣ Lawrence Hurley, Island Nation Girds for Legal Battle Against Industrial Emissions, New York Times, Sept. 28, 2011, available at: <https://archive.nytimes.com/www.nytimes.com/gwire/2011/09/28/28greenwire-island-nation-girds-for-legal-battle-against-i-60949.html?pagewanted=print>

تحالفًا من أكثر من ٣٠ دولة شملت بنجلاديش إلى جانب دول جزرية صغيرة مثل: جرينادا وجزر مارشال، إلا أن عدد الدول المؤيدة لبالاو كان أقل بكثير من الأغلبية المطلوبة لطلب الرأي من خلال الجمعية العامة. وفي النهاية، لم يُقدم مشروع قرار بطلب الرأي الاستشاري إلى الجمعية العامة، كما لم تطرح بالاو هذا المشروع في الدورة اللاحقة للجمعية العامة.

وقد أشار البعض^١ إلى أن سبب الإنهاء المفاجئ لحملة بالاو هو الضغط الدبلوماسي عليها من الولايات المتحدة؛ إذ إن بالاو تتلقى مساعدات اقتصادية ومالية من الولايات المتحدة منذ استقلالها عنها في العام ١٩٩٤، ومن الجدير بالذكر أن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية تعتمد بشكل كبير على المعونة الدولية، ومن ثم فهي عرضة للضغوط الدبلوماسية الخارجية من جانب الدول المانحة.^٢ كذلك، فقد لاحظت Ridings^٣، أن جزءًا من فشل محاولة بالاو تلك يرجع إلى صياغة السؤال المقترح عرضه على المحكمة؛ إذ إنه يثير مسألة دقيقة ومحل خلاف كبير وهي "مسئولية الدول"، وبالتالي فقد كان من الأفضل صياغة سؤال لا يتعرض للمسئوليات المحددة لدول معينة أو مجموعة من الدول.

وعلى الرغم من تعثر مبادرة بالاو، فقد سعت منظمات المجتمع المدني إلى حثّ الجمعية العامة على طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص تغير المناخ، ففي العام ٢٠١٦، أصدر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) International Union for the Conservation of Nature قرارًا يدعو فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى طلب الرأي

^١ Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, op.cit., p.31.

^٢ *Ibid.*

^٣ Penelope Ridings, An ICJ Advisory Opinion on Climate Change: Can it Assist in Driving Ambition?, available at:

<https://peneloperidings.com/wp48/index.php/2021/11/01/an-icj-advisory-opinion-on-climate-change-can-it-assist-in-driving-ambition/>

الاستشاري من محكمة العدل الدولية بشأن الوضع القانوني للتنمية المستدامة ومحتواها، بما في ذلك التهديدات من تغير المناخ، ولم يلق هذا القرار تأييداً.^١

في العام ٢٠١٨، اقترحت دولة فانواتو أن تطلب الجمعية العامة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحماية حقوق الأجيال الحالية والمقبلة من الآثار الضارة لتغير المناخ، وفي العام ٢٠١٩، أشاد قادة منتدى جزر المحيط الهادي بوجاهة اقتراح فانواتو، ومع ذلك لم يتم تقديم أية مقترحات للجمعية العامة.^٢

أعدت فانواتو مرة أخرى، في سبتمبر ٢٠٢١، مقترحها بطرح نفس السؤال على محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقادت حملة لتأمين الأغلبية اللازمة لصدور قرار بذلك من الجمعية العامة.^٣ في أكتوبر ٢٠٢١، أعلنت رابطة قانون المحيط الأزرق Blue Ocean Law دعمها لجهود فانواتو،^٤ وفي مايو ٢٠٢٢، أعلنت شبكة العمل المناخي، التي

^١ Richard Alan Barnes, An Advisory Opinion on Climate Change Obligations Under International Law, op.cit., p.15.

^٢ ذكرت وسائل الإعلام أن بعض الأعضاء الثمانية عشر في منتدى جزر المحيط الهادي (بما في ذلك أستراليا ونيوزيلندا) عارضوا المبادرة في ضوء "مسؤوليتهم المباشرة المتعلقة بالفحم والوقود الأحفوري عن حالة الطوارئ المناخية"

Forum Communique, Fiftieth Pacific Islands Forum, Funafuti, Tuvalu, 13-19 August 2019, PIF19. Available at: <https://www.forumsec.org/2022/07/17/report-communicue-of-the-51st-pacific-islands-forum-leaders-meeting/>

^٣ Vanuatu to seek international court opinion on climate change rights, The Guardian, available at: <https://www.theguardian.com/world/2021/sep/26/vanuatu-to-see-international-court-opinion-on-climatechange-rights>

^٤ Blue Ocean Law, Pacific firm to lead global legal team supporting Vanuatu's climate change from International Court of Justice, pursuit of advisory Opinion on available at:

تمثل ١٥٠٠ مجموعة من مجموعات المجتمع المدني في ١٣٠ دولة، دعمها حملة فانواتو.^١ واكتسبت هذه المبادرة زخمًا في قمة المناخ في شرم الشيخ COP27، ومن المتوقع أن يُعرض هذا القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول من العام ٢٠٢٣.^٢ إلا أنه إلى الآن لم تتجح الدول في عرض الطلب على الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يزال من غير المعلوم ما إذا كانت المبادرة الأخيرة لفانواتو ستتجح في عرض الأمر على الجمعية العامة في بداية العام ٢٠٢٣. وبافتراض نجاح فانواتو في حشد الدعم السياسي الكافي لاعتماد قرار للجمعية العامة، فهناك قيود أخرى قد تؤثر على مدى مقبولية المحكمة لطلب تقديم الرأي الاستشاري، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

<https://www.blueoceanlaw.com/blog/pacific-firm-to-lead-global-legal-team-supporting-vanuatu-pursuit-of-advisory-opinion-on-climate-change-from-international-court-of-justice>

^١ Thousands of Civil Society Organisations Call on Countries to Support Vanuatu Climate Justice Initiative, Press Release 5 May 2022, available at:

<https://climatenetwork.org/2022/05/05/thousands-of-civil-society-organisations-call-on-countries-to-support-vanuatu-climate-justice-initiative/>

أنظر: ١٨ دولة تقدم طلبا لمحكمة العدل الدولية يطالبون التزامات الدول بحماية نظام المناخ والبيئة للأجيال المقبلة، مقال متاح على الرابط التالي:

<https://greenfue.com/18-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A/>

المطلب الثاني

مدى إمكانية قبول محكمة العدل الدولية للمطلب

بالنسبة لمطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص تغير المناخ، نرى أن هناك مسألتين تؤثران على قبول المحكمة إبداء رأيها الاستشاري بخصوص هذا المطلب، وهما: صياغة السؤال نفسه، بحيث يكون سؤالاً قانونياً ومُصاغاً بشكل واضح ومحدد، وألا يؤثر قبول المحكمة إبداء الرأي الاستشاري على نزاهة وظيفتها القضائية، وهو أمر تُقدره المحكمة وحدها، إلا أنه لدينا بعض الملاحظات بشأنه. وسنتناول كلياً منهما فيما يلي:

أولاً: سؤال قانوني واضح ومحدد:

١- الأسئلة القانونية:

تنص المادة ١/٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية...". وبالتالي، فينحصر اختصاص المحكمة الاستشاري على المسائل ذات الطابع القانوني.^١ وقد وضحت محكمة العدل الدولية أنه إذا كان السؤال الموجه للمحكمة "مصاغاً صياغة قانونية، ويثير تبعات في القانون الدولي، فإن ذلك يستتبع - بحكم طبيعته - أن يكون الرد عليه على أساس قانوني".^٢ وإذا لم يكن السؤال المطروح على

^١ انظر أيضاً: المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ١٣٨ من قواعد المحكمة الدولية لقانون البحار.

^٢ Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J Reports 1975, p. 12, 20; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 37; Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 25; Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, 2019 I.C.J. 95, at, 135.

المحكمة سؤالاً قانونياً؛ فإن المحكمة لا تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الخصوص، وينبغي لها أن ترفض إعطاء الرأي المطلوب".^١

وبتطبيق ذلك على المبادرات الحالية المتعلقة بطلب الرأي الاستشاري للمحكمة عن المسائل المتعلقة بتغير المناخ، يتبين أن هذه المسائل في أساسها تُثير إشكاليات قانونية واضحة، مثل التزامات الدول بالتخفيف من آثار تغير المناخ أو أحكام المسؤولية الدولية عن أضرار تغير المناخ. ومع ذلك، فإن هذه الإشكاليات قد تتعلق بوقائع ليست قانونية بحتة؛ أي إن لها بُعداً سياسياً، أو أن يكون للرأي الاستشاري - نفسه - عواقب سياسية. فهل يكون لذلك تأثير على قبول المحكمة إبداء الرأي الاستشاري؟

بالنسبة للبعد السياسي للمسائل المطروحة على محكمة العدل الدولية، فمن حيث المبدأ، لا تولي المحاكم الدولية أي أهمية للبعد السياسي للمسائل المثارة في طلبات الفتاوى، شريطة أن تكون الأسئلة عرضة للمعالجة القانونية. وقد قبلت محكمة العدل الدولية، على وجه الخصوص، إعطاء آراء بشأن قضايا مسببة للغاية مثل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ومشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، والاعتراف بإعلان استقلال كوسوفو، مشددةً على أن الجوانب السياسية لطلب الفتوى "لا تكفي لتجريفها من طابعها كمسألة قانونية، وحرمان المحكمة من اختصاص ممنوح لها صراحة بموجب نظامها الأساسي".^٢

^١ "[i]f the question is not a legal one, the Court has no discretion in the matter; it Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion, 1962 I.C.J. 151, 155 (July 20). must decline to give the opinion requested".

^٢ Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, at.97; Also, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 23; Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 25.

ويرى كولب Kolb، إن الأجهزة المأذون لها بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة، لن تطلبه، إلا إذا كانت المسائل حساسة سياسياً ومثيرة للجدل، وإلا كان في إمكانها الاعتماد على هيكلها القانونية الخاصة في الوصول إلى رأي قانوني، فالأساس هو أن المسائل المعروضة على محكمة العدل الدولية - في العادة - لها بعد سياسي.^١ وفي رأينا أنه قد يكون من غير المتصور أن تُعرض مسألة على محكمة العدل الدولية دون أن يكون لها بُعدٌ سياسيٌّ، ولو بشكل هامشي، للارتباط الوثيق بين السياسة والقانون الدولي، ولكن يظل المعيار هو طريقة صياغة السؤال، فما دام أن السؤال هو سؤال قانوني، وليس سؤال سياسي؛ فإن المحكمة لن ترفض الإجابة عليه. وقد يكون تغير المناخ أكثر مسألة مثيرة للجدل السياسي تُعرض على المحكمة، ولكن - في رأينا - فإن ذلك ليس مبرراً كافياً لرفض طلب إبداء الرأي الاستشاري. أما فرضية أن المحكمة قد تتعرض لضغوط سياسية تؤثر على فتواها، فقد سبق وأن تعرضت المحكمة لهذا الفرض في إحدى فتاوها ورفضته.^٢

وبالنسبة للعواقب السياسية المتوقعة من إصدار الرأي الاستشاري، فعلى الرغم من أن الآراء الاستشارية غير ملزمة قانوناً، إلا أنه قد يكون لها آثار سياسية بالغة، فعلى سبيل المثال، يرى Anthony Aust^٣ أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة "ينظر إليه عدد كبير من الفلسطينيين على أنه يؤكد حقهم في استخدام القوة لإجبار المستوطنين في الأراضي المحتلة على المغادرة أو حتى قتلهم"، وبالتالي،

^١ Robert Kolb, The Elgar Companion to The International Court of Justice, (2016), at 267.

^٢ Legal Consequences for States of the Continued Presence of South African in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, 1971 I.C.J. 16.

^٣ Anthony Aust, Advisory Opinions, 1 J. INT'L DISPUTE SETTLEMENT, (2010), pp. 123-149 available at: <https://academic.oup.com/jids/article/1/1/123/879380>

يرى أن أضرار الفتوى أو عواقبها السلبية قد تكون أكبر من فائدتها، وينطبق ذات الأمر على طلب الرأي الاستشاري بخصوص تغير المناخ.

ومع ذلك، نرى إن افتراض أن يكون للرأي الاستشاري آثار ضارة أو عواقب سلبية، ينطبق أيضًا في حالة عدم إبداء الرأي الاستشاري، فالتكلفة السياسية لتجاهل القانون الدولي لها عواقبها أيضًا، فعلى سبيل المثال، إذا افترضنا أن رأي محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد أدى إلى استخدام القوة من قبل الفلسطينيين ضد المستوطنين في الأراضي المحتلة، فإن عدم إبداء هذا الرأي كان من الممكن أن تستخدمه إسرائيل لزيادة استخدام العنف ضد الفلسطينيين، من ناحية أخرى، فإن صدور هذا الرأي من شأنه أن يؤدي - ولو على المدى البعيد - إلى تقليل العنف السياسي في فلسطين وأماكن أخرى.

كذلك، من الصعب تصور أن يقتنع قضاة محكمة العدل الدولية، والذين يتم اختيارهم من بين أفضل القضاة على مستوى العالم، بأن إبداء الرأي الاستشاري حول تغير المناخ من شأنه أن يسبب ضررًا أكثر من نفعه. حيث يأمل البعض في أن يساهم الرأي الاستشاري في تحديد المبادئ القانونية التي يمكن أن يستند إليها التشريع الدولي بشأن تغير المناخ.¹

ومع ذلك، فقد قررت محكمة العدل الدولية أن الآثار أو العواقب السياسية لا يمكن وضعها في الاعتبار عند تقدير قبول إبداء الرأي الاستشاري لسببين: الأول: أنه من الصعب التنبؤ بالآثار السياسية لإبداء الرأي الاستشاري.² والثاني: أن المحكمة "لا تستطيع الاستعاضة عن تقييمها الخاص بتقييم الجهاز الطالب ... فيما يتعلق بما إذا كان من المحتمل أن يكون للرأي تأثير

¹ Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, op.cit., p.70.

² Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 53.

سلبى".^١ ولذلك، نرى أنه حتى ولو كان للسؤال دوافع أو تبعات سياسية، فإن ذلك لا يؤثر على الطابع القانوني للسؤال ومقبوليته.

٢- سؤال واضح ومحدد:

قد يكون السؤال المطروح على المحكمة يتعلق بمسألة قانونية، ولكن طريقة صياغة السؤال ونطاق الإجابة عنه تدعو المحكمة إلى رفض إبداء رأيها الاستشاري بخصوصه.

طريقة صياغة السؤال:

يجب أن تتم صياغة السؤال المقدم للمحكمة بعناية، بحيث يكون السؤال واضحًا ومتعلقًا بمسائل قانونية محددة. فيمكن أن يكون من الصعب على المحكمة الإجابة على الأسئلة الفضفاضة للغاية في غضون إطار زمني معقول. ومع ذلك، امتثلت المحاكم الدولية - عمومًا - لطلبات الفتاوى ليس فقط بشأن المسائل المتعلقة بالمنازعات الفعلية أو المحتملة، ولكن أيضًا بشأن المسائل المجردة.^٢ ورأت كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار صراحة أنه يمكنهما "إصدار رأي استشاري بشأن أي مسألة قانونية، مجردة أو غير ذلك".^٣

في فتوى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، اعترضت الولايات المتحدة على السؤال المقدم للمحكمة، وهو: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟" باعتباره يطلب من المحكمة أن تبدي رأيها بشأن مسألة قانونية مجردة، لا تتعلق بنزاع محدد، وأن الإجابة على هذا السؤال لن تُقدم مشورة قانونية مفيدة للهيئة الطالبة تعيينها على أداء وظيفتها، كما أن السؤال ينطوي بالضرورة على اعتبارات قانونية

^١ Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 35

^٢ Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, at.97.

^٣ Thomas Volland & Britta Schiebel, Advisory Opinions of the European Court of Human Rights: Unbalancing the System of Human Rights Protection in Europe?, 17 HUM. RTS. L.REV. 73 (2017).

وتقنية وسياسية وعملية معقدة، ولا يمكن الإجابة عليه دون الإشارة إلى الظروف المحددة التي سيتم فيها التفكير في أي استخدام للأسلحة النووية.^١

كما اعترضت ألمانيا وبريطانيا على السؤال باعتبار أن مسألة الأسلحة النووية، وإن بدت للوهلة الأولى مسألة قانونية، إلا أنها بالأساس مسألة سياسية تتطلب من المحكمة الانخراط في عملية تخمين تستند إلى افتراضات تتعلق بأنواع مختلفة من الأسلحة النووية واستخداماتها، بدلاً من تقصي الحقائق، وهذا ما يتعارض مع الوظيفة القضائية للمحكمة.^٢

وجدت المحكمة أنَّ حقيقة أن المسألة لها جوانب سياسية لم يكن كافياً لتجريدها من طابعها كـ "مسألة قانونية"، ولن يُدخل المحكمة في اعتبارات سيناريوهات افتراضية، بل إن المسألة تقتضي من المحكمة أن تضطلع "بمهمة قضائية أساساً" - ألا وهي تقييم "مشروعية السلوك المحتمل للدول فيما يتعلق بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي".^٣ الأمر الذي سيتطلب من المحكمة - ببساطة - أن تُعالج "القضايا الناشئة من جميع جوانبها من خلال تطبيق القواعد

^١ Written Statement of the Government of the United States of America, Request Assembly for an Advisory Opinion on the Legality of by the United Nations General available at: <http://www.icj- the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1995, 4, cij.org/docket/files/95/8700.pdf>

^٢ Statement for the Government of the Federal Republic of Germany, Request by Assembly for an Advisory Opinion on the Legality of the the United Nations General <http://www.icj- Threat or Use of Nuclear Weapons, 1995, 2, available at>

. Statement of the Government of the United [cij.org/docket/files/95/8704.pdf](http://www.icj.org/docket/files/95/8704.pdf) Advisory Kingdom, Request by the United Nations General Assembly for an Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1995, available at:

<http://www.icj.org/docket/files/95/8802.pdf>

^٣ Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 25-27.

القانونية ذات الصلة بالوضع".^١ وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أنه يجوز لها أن تصدر فتوى بشأن "أي مسألة قانونية، مجردة أو غير ذلك"،^٢ وليس هناك شرط بأن يكون هناك نزاع محدد في السؤال.^٣ واستنادًا إلى ذلك، لم ترفض المحكمة ممارسة اختصاصها الاستشاري فيما يتعلق بالمسألة.

ويمكن للمحكمة قبول أو رفض الطلب بأكمله، كما يمكنها أن تقر الإجابة على بعض الأسئلة، أو أن تعيد صياغتها قبل الإجابة عليها.^٤ وقد أعادت المحكمة في بعض المناسبات تفسير الأسئلة المعروضة عليها.^٥ ففي الرأي المتعلق بالأسلحة النووية، وجدت المحكمة أن "الهدف الحقيقي" للمسألة التي تم طرحها هو "تحديد مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".^٦ كما ذكرت في قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة عن خدمة الأمم المتحدة، أن السؤال المطروح عليها "غامض"، ولم يوضح غرض الهيئة التي طرحت السؤال؛^٧ وبناءً عليه، قامت بتعديل بعض الصياغة فوضحت أن كلمة "الحكومة

^١ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. 226, para. 1.

^٢ Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations (Article 4 Opinion, 1948 I.C.J. 57, at 61 (May 28). of the Charter), Advisory

^٣ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. 226, para. 1.

^٤ Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 47

^٥ Mohamed Sameh M. Amr, The Role of The International Court of Justice as The Organ of The United Nations (2003), pp. 80–82. Principal Judicial

^٦ Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, at, 20.

^٧ Application for Review of Judgement No. 273 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, 1982 I.C.J. 325, para. 46.

المسئولة" المشار إليها في طلب الفتوى ذي الصلة، ستُفسَّر على أنها تعني "الدولة"، أو "الدولة المدَّعى عليها".^١ وفي مسألة تفسير اتفاق قانوني بين منظمة الصحة العالمية ومصر، رأَت المحكمة أنَّ السؤال الذي تم تقديمه لا يعكس بدقة "الأسئلة القانونية المطروحة"، والتي كانت أوسع من المصطلحات الضيقة التي صيغت في الطلب.^٢

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة غير ملزمة بإعادة صياغة أي أسئلة مطروحة عليها؛ وبالتالي، يتعين عند تقديم طلب الرأي الاستشاري للمحكمة أن يتم صياغة السؤال بشكل واضح ومحدد وضيق. ففي فتوى كوسوفو، كان السؤال المطروح هو "هل إعلان الاستقلال من جانب واحد من جانب مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو يتفق مع القانون الدولي؟". ورأت المحكمة أن السؤال مُصاغٌ صياغةً واضحةً ومحددةً وضيقةً، فلم يسأل عن الآثار القانونية لإعلان استقلال كوسوفو أو ما إذا كانت دولة.^٣ وبالمثل، ينبغي صياغة أي سؤال عن تغير المناخ بهذه الكيفية.

الأدلة الداعمة للسؤال:

ينبغي صياغة السؤال بشكل يضع في الاعتبار حجم الأدلة التي قد تستند إليها المحكمة في الإجابة؛ إذ إنَّ اتساع نطاق الأدلة قد لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة، حتى ولو كان السؤال واضحًا. وقد تناولت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الأمر، ووجدت أنه لا توجد قاعدة مطلقة مفادها أن طلب الفتوى يجب ألا يحتوي على التحقيق في الوقائع واسعة النطاق، ولكنها قررت

^١ Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory (Apr. 11). Opinion, 1949 I.C.J. 174, 177

^٢ The Court held a similar view in Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion, 1962 I.C.J. 151, 158 (July 20).

^٣ Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 51.

أنه سيكون "مناسب" للمحكمة إذا كانت "الوقائع التي استند إليها رأيها ... لا تُثير الجدل".¹ أما محكمة العدل الدولية، فقد قررت أنها قد تضطر إلى رفض إبداء الرأي في غياب "معلومات وأدلة كافية لتمكينها من التوصل إلى نتيجة قضائية بشأن أي مسألة وقائعية متنازع عليها يكون تحديدها ضروريًا لإبداء رأي في ظروف تتفق مع طابعها القضائي".²

ويرى Thirlway،³ أنه على الرغم من أن الجهات طالبة الفتوى عادة ما تُقدم للمحكمة أكبر قدر ممكن من المعلومات، إلا أن هذا لن يساعد المحكمة بالضرورة في الوصول إلى استنتاجات نهائية بشأن الحقائق الخلافية. ومثال ذلك، أن رأي المحكمة الاستشاري بخصوص مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية قد شابه بعض التناقض، ويرجع ذلك لسبب "عدم وجود أدلة وقائعية فيما يتعلق بالأثر المتوقع للاستخدام المحدود للأسلحة النووية التكتيكية"، على الرغم من أن المحكمة قد استندت إلى وثائق ضخمة؛ إلا أن ممارسات الدول كانت محدودة، وبالتالي لم تتوفر لدى المحكمة أدلة وقائعية كافية.

وبالنسبة لطلب الرأي الاستشاري بخصوص تغير المناخ، فبإمكان المحكمة أن تستفيد من الملف الذي تعده المنظمة التي تطلب المشورة في العادة، وقد تتلقى مذكرات طوعية من الدول

¹ Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion, 1923 PCIJ, Series B, No. 5. For a full list, see: <https://www.icjci.org/en/pcij>

² In the absence of "sufficient information and evidence to enable it to arrive at a judicial conclusion upon any disputed question of fact the determination of which is necessary for it to give an opinion in conditions compatible with its judicial character." Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J Reports 1975, p. 46. Also, Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, 1950 I.C.J., at 71; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J., at, 240.

³ Hugh Thirlway, "Article 30" in A. Zimmermann et al. (eds), The Statute of the International Court of Justice: A Commentary (2nd ed., Oxford University Press, 2012), pp. 516, 518.

أو المنظمات الدولية، كذلك يمكنها الاستناد إلى معلومات مستفيضة من خلال تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومع ذلك، كبر حجم المعلومات والوثائق ليس مؤشراً في حد ذاته على كفاية المعلومات، فقد تكون الكثير من المعلومات ليست ذات صلة بالطلب. كذلك، فالسؤال شديد التجريد قد لا يؤدي إلى إجابة محددة؛ مما يؤثر على الغرض المرجو من طلب الرأي الاستشاري ككل.¹

ثانياً: نزاهة الوظيفة القضائية:

بوصفها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، فإن محكمة العدل الدولية مكلفة بمساعدة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ممارسة وظائفها. وقد أكدت المحكمة نفسها على وظيفتها تلك في فتوى الصحراء الغربية *Western Sahara*، حيث ذكرت أنه من خلال "تقديم مساعدتها في حل مشكلة تواجه الجمعية العامة، فإن المحكمة تؤدي وظائفها بوصفها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة".² وفي فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، ذكرت المحكمة أن "الغرض من الوظيفة الإفتائية ليس تسوية النزاعات بين الدول، ولكن تقديم المشورة القانونية للأجهزة والمؤسسات التي تطلب الفتوى".³ كما أشارت في فتوى تفسير معاهدات السلام، إلى أن

¹ Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, op.cit.,71.

² "lending its assistance in the solution of a problem confronting the General Assembly, the Court would discharge its functions as the principal judicial organ of the United Nations." Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J Reports 1975, p. 12, 20

³ The Court stated that the "purpose of the advisory function is not to settle – at least directly – disputes between States, but to offer legal advice to the organs and institutions requesting the opinion." Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J., para. 10

دور المحكمة فيما يتعلق بتقديم الآراء الاستشارية هو تنوير الأمم المتحدة بمسار العمل الذي ينبغي أن تتخذه.¹

ومع ذلك، فإن الظروف الملائمة لطلب الرأي الاستشاري بخصوص تغير المناخ تشي بأن الغرض من الفتوى ليس الحصول على رأي يساعد الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاضطلاع بوظائفها، أو أن تستنير بمسار العمل الذي يجب أن تتخذه، ولكن هو بالأحرى وسيلة لدفع عملية المفاوضات، والمساهمة في وضع التشريع الدولي لتغير المناخ. وبالتالي، فقد يثير ذلك مسألة ملاءمة قبول المحكمة لطلب الرأي الاستشاري؛ مما قد يُشكل أساساً لرفض إبداء الرأي الاستشاري استناداً إلى سلطة المحكمة التقديرية في ذلك. ولبحث ذلك، يتعين التعرض لمسألتين هما: علاقة الطلب بوظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومسألة السلطة التقديرية للمحكمة.

١- علاقة الطلب بوظائف الجمعية العامة:

على الرغم من أن المادة ١/٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على أنه: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية"، دون أن تتطلب وجود علاقة بين السؤال والجمعية العامة أو مجلس الأمن؛ إلا أن وجود هذه العلاقة هو شيء بديهي؛ إذ ينبغي أن يكون الرأي الاستشاري ذا فائدة للجهة التي طلبته. والسؤال هنا: هل مسألة تغير المناخ تقع ضمن اختصاصات الجمعية العامة، أو على الأقل ضمن نطاق أنشطتها؟

توضح المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتتص على أنه: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها، فيما عدا ما نُصَّ عليه

¹ "United Nations considers to be desirable in order to obtain enlightenment as to the course of action it should take". Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, 1950 I.C.J., at 71.

في المادة ١٢،^١ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن، أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر".

وقد فسرت المحكمة - في فتوى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية - عبارة: "أن توصي" على أنها تشمل اتخاذ قرارات، مثل قرار تقديم طلب للحصول على رأي استشاري إلى محكمة العدل الدولية، وأن عبارة "نطاق هذا الميثاق"، يشمل كافة الأمور المتعلقة بالعلاقات الدولية.^٢

وبالتالي، فيما أن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ تقع ضمن "مجال العلاقات الدولية"، فإن طلب الرأي الاستشاري في هذا الشأن من خلال الجمعية العامة، هو طلب يقع ضمن اختصاصات وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

من ناحية أخرى، تنص المادة ١١ من الميثاق في فقرتها الأولى على أنه: "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ... كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء، أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما"، وتنص الفقرة الرابعة على أنه: "لا تحدُّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة ١٠".^٣ وبالتالي، فإنَّ العلاقة بين المادة ١٠، والمادة ١١ هي ببساطة أنَّ المادة ١١ تُعطي بعض المسائل ذات الأهمية الخاصة التي تقع ضمن نطاق المادة ١٠، دون أن تضع قيدًا على المادة ١٠.^٤

^١ يتعلق نص المادة ١٢ باختصاصات مجلس الأمن.

^٢ Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, op.cit.,71.

^٣ تنص المادة ١٠ على أنه: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٢ - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة، أو الدول صاحبة الشأن، أو لمجلس الأمن، أو لكليهما معاً..".

^٤ Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, op.cit.,71.

وتوجد العديد من الأدلة على أنّ آثار تغير المناخ ذات صلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ مما يقع ضمن إطار اختصاصات الجمعية العامة بموجب المادة ١١ من الميثاق. فعلى سبيل المثال، دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام ٢٠٠٩، الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها في النظر في تغير المناخ ومعالجته، بما في ذلك آثاره الأمنية المحتملة؛ مما يُدلل على أن تغير المناخ له بُعدٌ أمنيّ.^١ كذلك، فأثناء مناقشات مجلس الأمن بشأن الطاقة والأمن والمناخ، التي عُقدت في أبريل ٢٠٠٧، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن: "قضايا الطاقة وتغير المناخ يمكن أن يكون لها آثار على السلم والأمن الدوليين".^٢ كما أيدت تعليقات عدد من المندوبين في المناقشة هذا الرأي.^٣ وفي مناقشة أخرى لمجلس الأمن بشأن تغير المناخ والأمن في العام ٢٠١١، أقر عدد من أعضاء المجلس بوجود علاقة بين تغير المناخ والسلم والأمن الدوليين.^٤ على الرغم من أن بعض الدول اعتبرته موضوعاً غير مناسب للمناقشة في مجلس الأمن.^٥ وحتى لو كان الأمر كذلك، فإن تعليقات أعضاء مجلس الأمن ونص القرار يؤكدان الصلة بين تغير المناخ والسلم والأمن الدوليين؛ مما يجعله بلا شك ضمن اختصاصات الجمعية العامة المرسومة وفقاً للمادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ G.A. Res. 63/281, U.N. Doc. A/RES/63/281.

² Secretary-General Ban Ki-moon, Statement at the Security Council debate on energy, security and climate,

http://www.un.org/apps/news/infocus/sgspeeches/search_full.asp?statID=79; UN Security Council,

5663rd Meeting, 14, UN Doc S/PV.5663, 14 (Apr. 17, 2007).

³ UN Security Council, 5663rd Meeting, U.N. Doc. S/PV.5663 (Apr. 17, 2007).

⁴ UN Security Council, 6587th Meeting, U.N. Doc. S/PV.6587 (July 20, 2011).

⁵ كانت الصين وإندونيسيا وجنوب أفريقيا من بين هذه الدول.

UN Security Council, 6587th Meeting, U.N. Doc. S/PV.6587 (July 20, 2011).

كذلك، توضح ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مسألة تغير المناخ تقع ضمن حدود اختصاصها وأنشطتها. فعلى سبيل المثال، أدرج بند في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٨، بعنوان: "الحفاظ على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" بناء على طلب مالطا،^١ وتكرر على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتظام منذ ذلك الوقت. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بشأن حماية المناخ؛ من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية. ومنذ العام ٢٠٠٧، أقرت العديد من قرارات الجمعية العامة بخطورة التهديد الذي يشكله تغير المناخ، لاسيما بالنسبة للدول النامية.^٢ وبما أن ممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة تبين أن مسألة تغير المناخ تقع ضمن اختصاصاتها، فمن الواضح أن صدور فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ من شأنه أن يساعد الجمعية العامة للأمم المتحدة في أداء مهامها المرسومة لها بموجب الميثاق.

٢- السلطة التقديرية للمحكمة:

تنص المادة ١/٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "يجوز للمحكمة أن تُصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية...". وتُشير كلمة "يجوز" إلى أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الرأي الاستشاري. ويعني ذلك، أنه قد تكون كافة شروط الاختصاص

¹ UNGA, Request for the Inclusion of an Additional Item in the Agenda of the Forty-Third Session – Declaration Proclaiming Climate as Part of the Common Heritage of Mankind, U.N. Doc. A/43/241 (12 September 1988).

Res. 63/32, ^٢ G.A. Res. 62/86, U.N. Doc. A/RES/62/86 (Dec. 10, 2007); G.A. U.N. Doc. A/RES/63/32 (Nov. 26, 2008); G.A. Res. 64/73, U.N. Doc.

G.A. Res. 65/159, U.N. Doc. A/RES/65/159 (Dec. A/RES/64/73 (Dec. 7, 2009); 2011); G.A. 20, 2010); G.A. Res. 66/200, U.N. Doc. A/RES/66/200 (Dec. 22, Res. 67/210, U.N. Doc. A/RES/67/210 (Dec. 21, 2012).

مُنَعَدَة، ولكن تُقَدَّر المحكمة أنها لن تمضي قدمًا في بحث المسألة المعروضة عليها، وإصدار الرأي الاستشاري بشأنها.^١

وقد استقر قضاء المحكمة على تفسير "السلطة التقديرية للمحكمة"، على أساس أنها تعني أنه لا ينبغي للمحكمة أن ترفض إعطاء الرأي الاستشاري، إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة compelling reasons تدفعها لذلك.^٢ وقد شكك الفقه في طبيعة هذه السلطة التقديرية؛ لغموضها، وافتقارها إلى أساس مفاهيمي واضح.^٣ فيرى البعض أن تعليل رفض الطلب استنادًا إلى "أسباب قاهرة"، يعني أن المحكمة ليست لديها سلطة تقديرية حقيقية.

ولا يقدم النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية تفاصيل إضافية عن هذه السلطة التقديرية، إلا أن المحكمة قد ربطت - في اجتهادها الاستشاري - بين سلطتها التقديرية في رفض إصدار الرأي الاستشاري، وبين ضرورة أن تحمي المحكمة نزاهة وظيفتها القضائية of the integrity of its judicial function^٤.

^١ Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 4

^٢ Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, 2019 I.C.J. 95 (Feb. 25). Sub-Regional Fisheries Commission, Case No. 21, Advisory Opinion, 2015 ITLOS Rep. 4, at, 76 (Apr. 2); Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 4; Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 30; Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019, p. 95.

^٣ Robert Kolb, The Elgar Companion to The International Court of Justice, op.cit., at 267.

^٤ Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 29; Status of Eastern

ولم تشرح المحكمة معنى "نزاهة وظيفتها القضائية"، ولا يوجد تعريف دقيق لمعنى النزاهة القضائية؛ إلا أنه يمكن أن يُستشفَّ من قضاء المحكمة في هذا الشأن بأن حماية النزاهة القضائية تتأصل في وظيفة المحكمة كمحكمة قانون. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية بأنه: "لا يمكنها، بوصفها محكمة عدل، أن تحيد عن القواعد الأساسية التي توجه نشاطها كمحكمة، حتى في إصدار الفتاوى".^١ وهذا يعني، في رأينا، أن يقتصر دور المحكمة على تحديد قواعد القانون الدولي ومعناها وتطبيقها. وبالتالي، تتعد المحكمة عن الأسئلة التي من شأنها أن تُقحمها في وظيفة سياسية لا تتفق مع وظيفتها القضائية، مثل تقييم الصراع السياسي؛ لأن من شأن ذلك أن يجعل منها أداة ضمن العمليات السياسية، وهو ما لا يتفق مع وظيفتها القضائية. من ناحية أخرى، فإنَّ محكمة العدل الدولية لها وضع خاص، باعتبارها "الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة"، وبالتالي، فعلى المحكمة واجب بالتعاون مع أجهزة المنظمة المختلفة ووكالاتها المتخصصة، وهذا الأمر يحد - من حيث المبدأ - من احتمالية رفض طلب إعطاء رأي استشاري استنادًا إلى "سلطة المحكمة التقديرية". ومع ذلك، فالى الآن، لم يسبق وأن رفضت أي محكمة دولية - بما فيها محكمة العدل الدولية - إعطاء رأي استشاري بناءً على ممارسة هذه السلطة التقديرية.^٢ وبالتالي، يمكن القول بأنَّ رفض الطلب استنادًا إلى سلطة المحكمة التقديرية هو أمرٌ غير مفعّل إلى الآن.

Carelia, Advisory Opinion, 1923 PCIJ, Series B, No. 5.; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 44-45.

^١ Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion, 1923 PCIJ, Series B, No. 5, at: 14, 29.

^٢ Malcolm N. Shaw, *Rosenne's Law and Practice of The International Court: 1920-2015*, (5th Ed. 2016), at. 246; Robert Kolb, *The Elgar Companion to The International Court of Justice*, op.cit., at 267.

وفي قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، كان القاضي Shigeru Oda هو القاضي الوحيد الذي اعتبر أن محكمة العدل الدولية ينبغي لها أن ترفض الإجابة على السؤال المطروح، وكان من بين الأسباب التي ساقها لدعم رأيه المنفرد أن السؤال قد طرح ليس للحصول على فتوى، بل للحصول على تأييد لبديهية قانونية، حيث من الواضح أن طرح سؤال "هل التهديد بالأسلحة النووية، أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟" لن تتم الإجابة عليه بالإيجاب.¹ كما أنّ المسألة المطلوب الفتوى بشأنها ليست ذات "طابع عملي" مثل نزاع أو مشكلة ملموسة تنتظر حلاً عملياً. وبالتالي، فإنّ الإجابة على هذه الأسئلة العامة - في رأيه - تؤثر على نزاهة الوظيفة القضائية للمحكمة، وتحولها إلى جهاز تشريعي.² من المسائل ذات الصلة أيضاً، ارتباط الرأي الاستشاري المطلوب بموضوع لا يزال قيد التفاوض، فقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلباً لإصدار فتوى بشأن تحديد "شروط الحماية" التي يجب أن تتوافر، وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي (أوفييدو) Oviedo Convention، قبل أن يعالج الشخص المصاب باضطراب عقلي دون موافقته.³ وفي تعليل رفضها، أكدت المحكمة أن واضعي المعاهدة قد تعمدوا أن يتركوا للأطراف أن تحدد "ما هي شروط الحماية المناسبة"، وبالتالي فلا يمكن تحديد أحكام المعاهدة بمزيد من التفصيل من خلال عملية تفسير قضائية مجردة، كما أضافت المحكمة أن اتفاقية أوفييدو هي معاهدة إطارية تحدد المبادئ العامة، أما التفاصيل فيتم تحديدها من خلال بروتوكولات إضافية،

¹ Dissenting Opinion of Judge Oda, International Court of Justice, available at: <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-10-EN.pdf>

² Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, at. 50 (Dissenting Opinion of Judge Oda).

³ Convention for the protection of Human Rights and Dignity of the Human Being with regard to the Application of Biology and Medicine: Convention on Human Rights and Biomedicine art. 7, Apr. 4, 1997, ETS No. 164.

وبالتالي، فتحديد الأحكام العامة بقواعد خاصة ينبغي أن يتم من خلال ممارسة تشريعية؛ بهدف اعتماد معايير قانونية دولية جديدة، وهي عملية تمتع فيها المحكمة عن التدخل.^١ ومع ذلك، فقد اعترض أربعة من القضاة السبعة عشر على رفض إعطاء الرأي الاستشاري، بحجة أنه ما كان ينبغي للمحكمة أن تمتع عن إعطاء رأي "لمجرد أن إجابة المحكمة على السؤال يمكن أن تكون مصدرًا لتفسير مشروع بروتوكول محتمل لاتفاقية أوفبيدو في المستقبل".^٢

ويمكن لصدور رأي استشاري بشأن تغير المناخ أن يثير قضايا مماثلة لتلك الواردة في فتوى أوفبيدو، لاسيما بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين المسائل المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والمفاوضات السياسية الجارية. وقد طُرحت مسألة أثر الرأي الاستشاري على سير المفاوضات الدولية في الرأي الاستشاري بخصوص مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية،^٣ ووجدت المحكمة حينها، أن أي استنتاج تتوصل إليه لإبداء رأيها الاستشاري سيكون ذا صلة بالمناقشات المستمرة بشأن نزع السلاح في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبشأن المفاوضات الأخرى. ومع ذلك، لم تعتبر أن هذا العامل سببٌ قاهرٌ يُبرر رفض إعطاء الرأي الاستشاري.^٤

^١ Ibid.

^٢ Ibid; also, Joint Dissenting Opinion of Judges Lemmens, Grozev, Eicke & Schembri Orland.

^٣ Statement for the Government of the Federal Republic of Germany, Request by Assembly for an Advisory Opinion on the Legality of the the United Nations General <http://www.icj- Threat or Use of Nuclear Weapons, 1995, 2, available at: . cij.org/docket/files/95/8704.pdf>

^٤ Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, at.17; Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 35.

المبحث الثاني

طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار

تقدمت لجنة الدول الجزرية الصغيرة في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢، بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار حول التزامات الدول في منع تلوث البيئة البحرية وحمايتها من آثار تغير المناخ. وفي ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢، قررت المحكمة أن الدول المكونة للتحالف بإمكانها تقديم معلومات حول السؤال المطلوب، وقررت فتح الباب للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ودول تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمنظمات غير الحكومية بتقديم مذكراتها المكتوبة بشأن هذا السؤال، وأعطت أجلاً لذلك في ١٦ مايو ٢٠٢٣.^١ ويعد هذا الطلب، ثالث طلب يُقدَّم للمحكمة الدولية لقانون البحار لطلب رأيها الاستشاري، ولم يسبق للمحكمة أن رفضت طلباً لإصدار فتوى في الحالتين اللتين طلب فيهما ذلك منها. وحيث إن سلطة المحكمة في إصدار آراء استشارية بكامل هيئتها مثار جدل في الفقه، فسنتعرض لذلك في هذا المبحث، بالإضافة إلى أهم المسائل القانونية التي قد يُثيرها تقديم هذا الطلب، وذلك في مطلبين على النحو التالي.

^١ Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, 16 December 2022. Available at: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/C31_Order_2022-4_16.12.2022.pdf

المطلب الأول

حدود الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

يتضمن المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، والذي أنشئت المحكمة بموجبه في العام ١٩٩٦^١ وفيما يتعلق باختصاص المحكمة في إبداء الرأي الاستشاري، تُجيز المادة ١٩١ من النظام الأساسي للمحكمة لـ "غرفة منازعات قاع البحار"، التابعة للمحكمة أن تُصدر فتاوى بناءً على طلب الجمعية؛ أي جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، أو مجلس قاع البحار بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها والمتعلقة بـ "المنطقة"؛ أي منطقة قاع البحار، وباطن أرضها خارج حدود الولايات القضائية الوطنية.^٢ وهذا الطريق مناسب فقط لعدد محدود جدًا من المسائل؛ نظرًا لنطاقه المحدود للغاية، ولا يندرج ضمنها مسألة تغير المناخ بأي صورة.

وفيما عدا نص هذه المادة، لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك المرفق السادس؛ أي نص صريح يمنح الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها محكمة بكامل هيئتها. وحيث تضمنت المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة النص على أن "تضع المحكمة قواعد للاضطلاع بمهامها"، فقد أصدرت المحكمة قواعد نظام عملها الداخلي في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٧،^٣ التي نصت في المادة ١٣٨ منها على أنه: "(١) يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي يتعلق بأغراض الاتفاقية ينصُ تحديدًا على تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على مثل هذه الفتوى. (٢)، ويحال طلب الفتوى

^١ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار متاحة بالكامل باللغة العربية على الرابط التالي:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

^٢ انظر المادة ١٨٧ والمادة ١/١/١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

^٣ قواعد عمل المحكمة متاحة على الرابط التالي:

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/basic_texts/ITLOS_8_25.03.21.pdf

إلى المحكمة من أي هيئة مخوّلة بموجب الاتفاق على تقديم الطلب إلى المحكمة أو وفقاً له. (٣) وتطبق المحكمة المواد من ١٣٠ إلى ١٣٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال". وبالتالي، فإن أساس اختصاص المحكمة بإبداء الرأي الاستشاري المذكور في قواعد نظامها الداخلي، وليس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نفسها. وحيث إنّ قواعد النظام الداخلي للمحكمة وثيقة فرعية، أساسها نص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة، المبين في الجزء السادس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كذلك، فالثابت أنه لا يجوز للوثيقة الفرعية أن تنشئ اختصاصاً جديداً للمحكمة غير منصوص عليه في الاتفاقية الأصلية، بل يجب أن تقتصر أحكام الوثيقة الفرعية على توضيح كيفية ممارسة المحكمة لعملها في ضوء سلطاتها الممنوحة لها بموجب الاتفاقية، لا أن توسع منها أو تُضيف إليها، وبالتالي، فإنّ استناد المحكمة في ممارسة اختصاصها الاستشاري على هذا الأساس محل شك.

من ناحية أخرى، يتضمن الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سُبُل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وتوضح المادة ٢/٢٨٨ منه اختصاص المحكمة، وتقتصر بشكل واضح على أي "نزاع" يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، أو أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونظراً إلى أنّ المادة ٢/٢٨٨ تشير على وجه التحديد إلى "النزاعات"، فإنه لا يصلح الاعتماد عليها كأساس لممارسة المحكمة وظيفتها افتائية.^١

كذلك، وعلى الرغم من صدور قواعد النظام الداخلي للمحكمة في العام ١٩٩٧، إلا أنه لم يُطلب الرأي الاستشاري من المحكمة سوى مرتين. وفي المرة الأولى في العام ٢٠١٥، قُدم إليها طلب من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك The Sub-Regional Fisheries Commission،^٢ بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة الصيد غير القانونية، وغير المبلّغ عنها،

as a Full Reflection on the Advisory Jurisdiction of ITLOS^١ Yoshifumi Tanaka, Court: The ITLOS Advisory Opinion of 2015, The Law and Practice of International Tribunals, (2015), vol.14, p. ٣٢٤

^٢ وهي منظمة تضم سبع دول في غرب أفريقيا، ويشار إليها فيما بعد بـ "لجنة مصائد الأسماك".

وغير المنظّمة التي تتم في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك. وقد قُدم هذا الطلب من قبل المؤتمر الوزاري للجنة، المخوّل وفقاً للاتفاقية المنشئة للجنة، وهي معاهدة دولية مصدقٌ عليها من السبع دول أعضاء اللجنة.^١ وأثار تقديم هذا الطلب للمحكمة اعتراض عدد من الدول على اختصاص المحكمة الاستشاري،^٢ بالإضافة إلى تشكك الفقه في مدى سلامة الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في إبداء رأيها الاستشاري.^٣ وقد دافع قضاة المحكمة عن سلامة اختصاصها الاستشاري استناداً إلى الآتي:

أولاً: في تبرير المحكمة لأساس ممارسة اختصاصها الاستشاري في فتواها بخصوص لجنة مصائد الأسماك، لم تستند إلى المادة ٢/٢٨٨ من الاتفاقية (الجزء الخامس عشر)، وإنما

Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries

April 2015, ITLOS Reports 2015, at. 219. Commission, Advisory Opinion, 2

^١ Convention on the Determination of the Minimal Conditions for Access and Exploitation of Marine Resources within the Maritime Areas under Jurisdiction of the Member States of the Sub-Regional Fisheries Commission art. 33, June 8, 2012, available at: <https://perma.cc/H95P-RFMH>

^٢ اعترضت الأرجنتين وأستراليا والصين والاتحاد الأوروبي على مقبولية الطلب، واعترضت أيرلندا وإسبانيا وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على الاختصاص ككل، في حين أيدت الاختصاص شيلي وميكرونيزيا وألمانيا واليابان ونيوزيلندا والصومال وسيريلانكا. للمزيد انظر الرابط التالي:

<https://www.itlos.org/index.php?id=252>

as a Full Reflection on the Advisory Jurisdiction of ITLOS ^٣ Yoshifumi Tanaka,

Court, op.cit., p.318; Massimo Lando, “The Advisory Jurisdiction of the

Sea: Comments on the Request for an International Tribunal for the Law of the Sea: Advisory Opinion Submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission”, (2016)

29 Leiden Journal of International Law, pp.441,456; Tom Ruys and Anemoon

and Tribunals? The Soete, ‘Creeping’ Advisory Jurisdiction of International Courts

case of the International Tribunal for the Law of the Sea” (2016) 29 Leiden Journal International Law, at: 155. of

استندت إلى نص المادة ٢١ من النظام الأساسى للمحكمة (الجزء السادس عشر من الاتفاقية). وبررت ذلك بأنه بحسب نص المادة ٣١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن النظام الأساسى للمحكمة (الجزء السادس عشر)، يُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وبالتالي، ليس تابعاً للنص الرئيس للاتفاقية، بما فى ذلك الجزء الخامس عشر منها الذى يتضمن المادة ٢٨٨/٢.١. وعليه، فإن الأحكام الواردة فى النظام الأساسى (الجزء السادس عشر)، وفى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الجزء الخامس عشر) هى أحكام متكافئة ومكاملة لبعضها البعض. وحيث تنص المادة ١٦ من النظام الأساسى للمحكمة على أن "تضع المحكمة قواعد للاضطلاع بمهامها"، فإن هذه القواعد قد صدرت وفقاً للجزء السادس عشر بشكل صحيح لا يتعارض مع بقية نصوص الاتفاقية.

ثانياً: أن المادة ٢٨٨/٢ من الاتفاقية تشير على وجه التحديد إلى "النزاعات"، وبالتالي لا يصلح الاعتماد عليها كأساس لممارسة المحكمة وظيفتها افتراضية،^٢ وعلى الرغم من ذلك، فإنه يُستفاد ضمناً من هذه المادة أن للمحكمة دوراً فى دعم تفسير الاتفاقية وتطبيقها.

ثالثاً: استناداً إلى المادة ٢١ من النظام الأساسى للمحكمة، التى تنص على أن: "يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات، وجميع الطلبات المقدمة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً فى أى اتفاق آخر يمنح المحكمة الاختصاص"، فقد فسرت المحكمة مصطلح "جميع المسائل"، على أنه لا يشمل مسائل المنازعات فقط، بل يمكن أن يشمل أيضاً أى مسائل استشارية.^٣ كما استنتجت المحكمة أنه لو كان المقصود هو اختصاصها القضائى فى تسوية المنازعات فقط، لكانت المادة ٢١ استخدمت كلمة "منازعات".

^١ Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission, Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015, at. 52. as a Full Reflection on the Advisory Jurisdiction of ITLOS ^٢ Yoshifumi Tanaka, Court, op.cit., p. ٣٢٤.

^٣ Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission, Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015, at. 56.

وقد تم الاعتراض على تفسير المحكمة ذلك بحجة أنّ عبارة "جميع المسائل" ينبغي أن يكون لها نفس المعنى المستخدم في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.^١ إلا أن المحكمة رفضت هذا التفسير، ورأت أنه عند تفسير المعاهدات الدولية، لا يُشترط أن يكون للكلمات المتماثلة في أكثر من معاهدة دولية نفس المعنى؛ وذلك لاختلاف سياق وأهداف كل منها، واختلاف ممارسات الدول الأطراف في كل منها.^٢

رابعاً: تم اعتماد قواعد النظام الداخلي للمحكمة في العام ١٩٩٧، ولم تحتج الدول حينها على اعتماد هذه القواعد.^٣ كذلك، لا يوجد نصّ في الاتفاقية يمنع المحكمة من إبداء الرأي الاستشاري.^٤

وقد تعرض الفقه لجميع هذه المبررات التي ساقتها المحكمة، ولاحظ البعض أن مبررات المحكمة سطحية إلى حد ما وغير مقنعة،^٥ وذلك على النحو التالي:

أولاً: إنّ عدم وجود نص في الاتفاقية يمنع المحكمة من إبداء الرأي الاستشاري، لا يعني أيضاً إنشاء اختصاص استشاري للمحكمة.^٦ بالإضافة إلى ذلك، فإن المفاوضات التي سبقت اتفاقية

^١ Ibid.

^٢ Ibid, citing MOX Plant (Ireland v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 3 December 2001, ITLOS Reports 2001, 95.

^٣ Sub-Regional Fisheries Commission, Case No. 21, Advisory Opinion, 2015 ITLOS Rep. 4, at, 3 (Declaration of Judge Cot); (Separate Opinion of Judge Lucky).

^٤ Ibid, at, 4; Thomas A. Mensah, The Jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea, 63 RABEL J. COMP. & INT'L PRIVATE L. (1999), pp. 330-341.

as a Full Reflection on the Advisory Jurisdiction of ITLOS ° Yoshifumi Tanaka, Court, op.cit., p.328.

^٦ Ibid, p.80.

الأمم المتحدة لقانون البحار لم تتطرق ولو من باب المقترحات إلى إنشاء وظيفة استشارية للمحكمة، وبالتالي، فلا يدعم ذلك تفسير المحكمة لنظامها الأساسى. ولو أرادت الدول منح المحكمة اختصاصًا استشاريًا، لكانت قد وضحت ذلك بعبارات صريحة، وواضحة عندما كانت تتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.^١ من ناحية أخرى، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار ليست بحاجة لهذه الوظيفة الاستشارية؛ لأنها ليست الذراع القضائى لمنظمة دولية تتمتع بسلطات واسعة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية على سبيل المثال.^٢

ثانيًا: إن استناد المحكمة على المادة ٢١ - وحدها - لا يكفي لإثبات الاختصاص الاستشارى للمحكمة؛^٣ إذ إنها تنص على أن يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات، وجميع الطلبات المقدمة إليها "وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، أو "أي اتفاق آخر يمنح المحكمة الاختصاص". وبالتالي، فنص المادة ٢١ يُحيل إلى نصوص أخرى في الاتفاقية أو أي اتفاق آخر، وبالتالي فهذا النص لا ينشئ بذاته اختصاصًا للمحكمة، بل يجب قراءته مع نصوص أخرى بشكل منسجم. من ناحية أخرى، فإن سلطة المحكمة في تحديد قواعد عملها الداخلى، لا ينبغي أن تُستخدم كمصدر لمنحها اختصاصات لم تكن تمتلكها في الأصل.^٤

^١ Alexander Proelss, Advisory Opinion: International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS) at. 19, in MAX PLANCK ENCYCLOPEDIA OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW ONLINE (2019); also, Tom Ruys and Anemoon Soete, 'Creeping' Advisory and Tribunals? op.cit., at: 155. Jurisdiction of International Courts

^٢ *Ibid.*

^٣ Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission, Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015, at. 58.

^٤ Written Statement of Australia, para. 5; Also, Statement by Ireland, para. 2.12.

Available at:

; See also, Hugh <https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/case-no-21/> Thirlway, "Article 30" op.cit., pp. 516, 518.

ثالثاً: إذا تم تفسير نص المادة ٢١ على أساس أنه يعني منح المحكمة الاختصاص الاستشاري، وفقاً لـ "أي اتفاق آخر يمنح المحكمة الاختصاص"؛ فإن هذا التفسير يفتح الباب أمام اختصاص استشاري واسع للغاية، يفوق أي اختصاص استشاري لأي محكمة دولية؛ وذلك بتمكينها من ممارسة اختصاصها الاستشاري بموجب أي اتفاقات أخرى غير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.^١

رابعاً: أن الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - بعنوان تسوية المنازعات - لا يمنح صراحة المحكمة الدولية لقانون البحار أو أي محكمة أو هيئة قضائية أخرى اختصاصاً استشارياً عاماً. وبالتالي، فإن تفسير المحكمة الموسع لنص المادة ٢١ على أساس أنه يمنحها اختصاصاً استشارياً على "جميع المسائل"، قد يتناقض مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يمنح الأخيرة اختصاصاً استشارياً واسعاً لإبداء الرأي بشأن "أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة قد يأذن لها ميثاق الأمم المتحدة، أو وفقاً له بتقديم مثل هذا الطلب".^٢

خامساً: في بيان مواقف الدول بشأن ممارسة المحكمة الاختصاص الاستشاري بخصوص طلب لجنة مصائد الأسماك في العام ٢٠١٥، أيدت خمس دول وثلاث منظمات دولية ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، في حين عارضت عشر دول ذلك، ورأت أن المحكمة تقتصر إلى أساس قانوني سليم لممارسة الاختصاص الاستشاري. من ناحية أخرى، فإن هذا العدد القليل من الدول - المؤيدة والرافضة - لا يبرهن على اتفاق كافة الدول الأطراف على منح المحكمة اختصاصاً استشارياً.^٣

وعلى الرغم من وجهة الانتقادات، فإنها لم تمنع المحكمة من قبول إبداء رأيها الاستشاري بكامل هيئتها مرتين، وبدء الإجراءات اللازمة قبل نظر الطلب المقدم إليها بخصوص تغير

as a Full Reflection on the Advisory Jurisdiction of ITLOS^١ Yoshifumi Tanaka, Court, op.cit., p.327-328.

^٢ المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

^٣ للمزيد انظر الرابط التالي: <https://www.itlos.org/index.php?id=252>

المناخ. ومع ذلك، نرى أن تقديم طلب للمحكمة من قبل مجموعة صغيرة من الدول؛ للحصول على رأي استشاري بخصوص موضوع مثار جدل قانوني لم يُحسم بعد، وقد تكون له آثار على كافة دول العالم هو أمر يستحق إعادة النظر من المحكمة في مدى مقبوليته. وقد رأي عدد من القضاة والفقهاء^١ - في نفس السياق - أن شروط طلب الفتوى من المحكمة الدولية لقانون البحار متساهلة جداً مقارنة بشروط طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، فتستطيع دولتان أو عدة دول أن تطلب الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار دون الحاجة إلى تأمين تحالف سياسي واسع لطلب الفتوى كما هو الحال بالنسبة لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

ولذلك، يرى البعض،^٢ ونؤيدهم، أنه يتعين على المحكمة الدولية لقانون البحار أن تمارس سلطتها التقديرية في قبول أو رفض إعطاء الرأي الاستشاري بقدر كبير من الحذر؛ إذ من الممكن أن يؤثر ذلك على شرعية وظيفتها القضائية، أو شرعية أي آراء صادرة عنها.^٣ وفي هذا السياق، اقترح البعض تعديل إجراءات عمل المحكمة بحيث يكون تقديم طلب الرأي

^١ Shabtai Rosenne, International Tribunal for the Law of the Sea: 1996-97 Survey, 13 INT'L J. MARINE & COASTAL L. (1998), pp. 487, 507; Sandrine W. de Herdt & Tafsir Malick Ndiaye, The International Tribunal for the Law of the Sea and the Protection and Preservation of the Marine Environment: Taking Stock and Prospects, 57 CAN. Y.B. INT'L L. (2019), pp. 353, 370.

^٢ Richard Alan Barnes, An Advisory Opinion on Climate Change Obligations Under International Law, op.cit., p.17.

^٣ تنص المادة ٢/١٠٢ من لائحة محكمة العدل الدولية على أن: "تهتدي المحكمة في ذلك، أيضا بأحكام النظام الأساسي وبأحكام هذه اللائحة المتعلقة بالدعاوى القضائية وذلك بقدر ما تراها منطبقة. ولهذا الغرض، تبحث المحكمة قبل كل شيء فيما إذا كان طلب الفتوى متصلا أولا بمسألة قانونية قائمة حاليا بين دولتين أو عدة دول".

الاستشاري، في حالة "أي اتفاق آخر يمنح المحكمة الاختصاص"، بعد الحصول على قرار يأذن بذلك من غالبية الدول الأطراف بالاتفاقية.^١

المطلب الثاني

مدى إمكانية استجابة المحكمة الدولية لقانون البحار للمطلب

اعترف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في يونيو ١٩٩٢، في ريو دي جانيرو، والمعروف أيضاً باسم "قمة الأرض"، بالدول الجزرية الصغيرة كمجموعة مستقلة من الدول النامية التي تواجه ظروفًا اجتماعية واقتصادية وبيئية خاصة. وتتألف هذه المجموعة من ٣٨ دولة عضو في الأمم المتحدة، و ٢٠ دولة غير عضو في الأمم المتحدة.^٢ وحيث إنَّ هذه الدول هي أكبر المتضررين من ظاهرة تغير المناخ؛ فقد قامت بإنشاء منظمة حكومية دولية في العام ١٩٩٠، باسم "تحالف الدول الجزرية الصغيرة" Alliance of Small Island States (AOSIS)، ويضم التحالف ٣٩ دولة من الدول الجزرية الصغيرة، والدول النامية الساحلية المنخفضة، ويهدف إلى الدفاع عن مصالح هذه الدول، وعلى الأخص، في شأن تغير المناخ.^٣

^١ Massimo Lando and Niccolò Ridi, Submission to the House of Lords Inquiry 'UNCLOS: Is it fit for purpose in the 21st Century?' Submission UNC0041, 26 Nov 2021, para. 27. Available at

https://committees.parliament.uk/writtenevidence/40882/html/#_ftnref30

^٢ انظر: مؤتمرات الدول الجزرية الصغيرة النامية، موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/conferences/small-islands>

^٣ يتكون تحالف الدول الجزرية الصغيرة من ٣٩ عضوًا، منها ٣٧ أعضاء في الأمم المتحدة و ٥ مراقبين من جميع أنحاء العالم. ويمثل التحالف ٢٨% من الدول النامية و ٢٠% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. للمزيد انظر الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/conferences/small-islands>

في ٣١ أكتوبر ٢٠٢١، قامت ثلاث دول جزرية صغيرة، وهي: أنتيغوا، وبربودا، وتوفالو بتوقيع معاهدة لإنشاء "لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ" the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law (COSIS) كمنظمة دولية، تهدف إلى "تعزيز قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بتغير المناخ وتنفيذها وتطويرها تدريجياً، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها والمسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمسئولية عن هذه الأفعال".^١ وتسمح المعاهدة المنشئة لهذه اللجنة لأي دولة من الدول الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وعددها ٣٩ دولة، بالانضمام للجنة.^٢ بناءً على ذلك، أودعت

^١ المادة ٣/١ من المعاهدة المنشئة للجنة.

Agreement for the Establishment of a Commission of Small Island States on
:Law (COSIS Agreement) at Climate Change and International

<https://commonwealthfoundation.com/wp-content/uploads/2021/12/Commission-of-Small-Island-States-on-Climate-Change-and-International-Law.pdf>

^٢ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (٣٨)، وهي: أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بليز، كابو فيردي، جزر القمر، كوبا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، فيجي، غرينادا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، كيريباتي، جزر المالديف، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، ساموا، شيل، سنغافورة، جزر سليمان، سورينام، تيمور الشرقية، تونغا، ترينيداد و توباغو، توفالو، فانواتو. الدول الأعضاء من خارج الأمم المتحدة / الأعضاء المنتسبون (٢٠) وهي: ساموا الأمريكية، أنغولا، أروبا، برمودا، جزر فيرجن البريطانية، جزر كايمان، كومنولث ماريانا الشمالية، جزر كوك، كوراساو، بولينيزيا الفرنسية، جوادالوب، غوام، مارتينيك، مونتسيرات، كاليدونيا الجديدة، نيوي، بورتوريكو، سينت مارتن، جزر تركس وكايكوس، جزر فيرجن الأمريكية.

بالاو صكَّ الانضمام إلى المعاهدة المنشئة للجنة في ٤ نوفمبر ٢٠٢١^١. وبذلك، أصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة أربع دول.

وتتص الاتفاقية المنشئة للجنة في المادة ٢/٢ منها على أنه يجوز للجنة أن تطلب فتوى بشأن "أي مسألة قانونية تدخل في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢، بما يتسق مع المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمادة ١٣٨ من قواعدها". في فبراير ٢٠٢٢، عينت اللجنة مجموعة من الخبراء القانونيين والتقنيين لصياغة نطاق ومحتوى سؤال بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بظاهرة تغير المناخ؛ ليتم تقديمه للمحكمة الدولية لقانون البحار في صورة طلب للحصول على رأي استشاري^٢. وبعد أن تمت صياغة السؤال، تقدمت لجنة الدول الجزرية الصغيرة في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢، بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار.

وقد تمت صياغة السؤال المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار على النحو التالي:

"ما هي الالتزامات المحددة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية: (أ) لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه، والسيطرة عليه فيما يتعلق بالمواد الضارة والآثار التي تنجم، أو يحتمل أن تنجم عن تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، التي تسببها انبعاثات الغازات الدفيئة بفعل النشاط البشري في الغلاف الجوي؟ (ب) لحماية البيئة البحرية

^١ Agreement for the Establishment of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Oct. 31, 2021, U.N. Registration No. 56940 (COSIS Agreement).

^٢ Richard Alan Barnes, An Advisory Opinion on Climate Change Obligations Under International Law, op.cit., p.17.

والحفاظ عليها من آثار تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة المحيطات، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات؟¹. ونرى أنّ هذا السؤال مُصاغٌ صياغة قانونية واضحة؛ لأنه يطلب من المحكمة الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، وبالتحديد "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، من ناحية أخرى، فقد ابتعد السؤال عن الخوض في المسائل شديدة الخلاف مثل: "المسئولية الدولية"، واقتصر على الالتزامات الدولية، وخصها بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووفقاً للاتفاقية ذاتها. كذلك، فبالنسبة لكل من: منع تلوث البيئة البحرية والحفاظ عليها من آثار تغير المناخ، فإنها من الأمور التي تناولتها تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبالتالي، يوجد العديد من التقارير والأدلة التي قد تساعد المحكمة في إبداء رأيها الاستشاري بشأن الطلب. وعليه، فإنه من الواضح أن هذا السؤال مُصاغٌ صياغة قانونية واضحة ودقيقة، والإجابة عليه ستستند إلى القانون، ومع ذلك، نرى أن هناك عدة مسائل أو تحديات قد تؤثر على قبول إبداء الرأي الاستشاري، وذلك على النحو التالي:

¹ "What are the specific obligations of State Parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea (the "UNCLOS"), including under Part XI: (a) to prevent, reduce and control pollution of the marine environment in relation to the deleterious effects that result or are likely to result from climate change, including through ocean warming and sea level rise, and ocean acidification, which are caused by anthropogenic greenhouse gas emissions into the atmosphere? (b) to protect and preserve the marine environment in relation to climate change impacts, including ocean warming and sea level rise, and ocean acidification?". More information available at: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Request_for_Advisory_Opinion_COSIS_12.12.22.pdf

أولاً: اتساع نطاق الوقائع والأدلة:

هناك وفرة من المواد التي يمكن عرضها على المحكمة الدولية لقانون البحار. وعلى هذا النحو، فإن التحدي لا يتعلق بعدم كفاية المعلومات، بل بإمكانية زيادة المعلومات بشكل يفوق طاقة المحكمة، ويؤثر على إمكانية توظيفها بشكل فاعل ضمن نطاق اختصاصها الاستشاري، خاصةً، حينما تتعلق الوثائق المقدمة بمسائل تقنية وفنية بحتة، مثل أسباب ارتفاع درجة حرارة المحيطات، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات. فالمحكمة الدولية لقانون البحار هي محكمة قانونية، وليست هيئة علمية، ولا ينبغي أن يطلب منها إبداء آراء بشأن مسائل تقع خارج اختصاصها القضائي. وفي فتوى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، امتنعت محكمة العدل الدولية عن تحديد ما إذا كان استخدام الأسلحة التكتيكية منخفضة القوة غير قانوني، وما إذا كان اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية بشكل عام سيكون غير قانوني؛ لأنها تفتقر إلى المعلومات الكافية لتكون قادرة على معالجة هذه الأمور.^١ وبالتالي، فمن الممكن، فيما يتعلق بالمسائل التقنية، أن تعتمد المحكمة الدولية لقانون البحار على مساعدة الخبراء. ومع ذلك، يرى بودانسكي أنه "إذا كانت التقييمات الدولية المتعددة التي أجرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من قبل المئات من كبار علماء المناخ غير قادرة على تسوية النزاعات العلمية حول تغير المناخ، فمن الصعب أن نرى كيف يمكن لخمس عشرة قاضياً غير متخصصين في علوم المناخ أن يفعلوا ذلك".^٢

في هذا السياق، يمكن أن تعتمد المحكمة الدولية لقانون البحار على الوقائع والمسائل التي توجد بشأنها درجة عالية من توافق الآراء العلمي.^٣ وبناء على ذلك، يمكن أن يكون هناك مجال أمام المحكمة؛ لتأكيد وجود قدر كاف من اليقين العلمي بشأن أسباب وآثار تغير المناخ على

^١ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. 226, at, 94-7.

^٢ Daniel Bodansky, The Role of the International Court of Justice in Addressing Climate Change: Some Preliminary Reflections, op.cit., p.9

^٣ Ibid.

المحيطات والمعالم الساحلية؛ للاسترشاد بها في كيفية فهم وتطبيق الالتزامات القانونية الأوسع للدول.

ثانياً: تحديد حقوق والتزامات دول أخرى:

يقوم النظام القانوني الدولي المعاصر على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة ١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص أيضاً على أن أي نزاع ينشأ بين دولتين يتم تسويته بالطرق السلمية (مبدأ التسوية السلمية للمنازعات). ومع ذلك، فوفقاً للمبدأين معاً، فإن الدول تتمتع بالحرية التامة في اختيار الوسيلة السلمية التي تفضلها لتسوية منازعاتها، مثل: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو غيرها. وفي غياب وجود نزاع، فإنه يقع على عاتق الدول واجب بالتعاون لحل مشكلاتها الدولية (المادة ٥٦ من الميثاق). وفي كل الأحوال، لا يجوز فرض طريقة معينة في التعاون، أو في التسوية السلمية للمنازعات على الدول، بل يجب أن يتم ذلك بموافقتها وإرادتها.

وبناء على ذلك، لا يمكن لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تسعى إلى تحديد حقوق والتزامات دولة أخرى، أو مجموعة من الدول الأخرى دون موافقتها. فلا يجوز - على سبيل المثال - اعتماد معاهدة تنشئ حقوقاً، أو التزامات لدول ثالثة،^١ أو أن تطلب مجموعة من الدول من المحكمة تحديد التزامات الدول الأخرى دون موافقتها.^٢

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ وطبقته في فتاها الصادرة في العام ١٩٢٣، في قضية كاريليا الشرقية Eastern Carelia، التي تتعلق بمنطقة تخلت عنها فنلندا لروسيا في العام ١٩٢٠، ونشأ حولها نزاع بينهما. دفعت فنلندا أمام عصبة الأمم - التي لم تكن روسيا عضواً فيها - بأن روسيا قد تعهدت بالحفاظ على وضع الحكم الذاتي لهذه المنطقة، فيما

^١ المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

^٢ Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion, 1923 PCIJ, Series B, No. 5, at 27-28.

أنكرت روسيا هذا الادعاء. ولحسم الأمر، طلب مجلس عصابة الأمم رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية الدائمة، لتوضيح التزامات روسيا المتعلقة بمنطقة كاريليا الشرقية.^{٢٥٠} وجدت المحكمة أنه من المستحيل الامتثال للطلب على أساسين؛ الأول: أن روسيا ليست عضواً في عصابة الأمم، وبالتالي فلم تأذن لعصابة الأمم بتسوية النزاع، والثاني: أن روسيا لم توافق على طلب المجلس بالحصول على رأي استشاري من المحكمة.^١ وأشارت المحكمة، على وجه الخصوص، إلى مبدأ استقلال الدول، والذي وفقاً له "لا يمكن إرغام أي دولة، دون موافقتها، على عرض منازعاتها مع الدول الأخرى على الوساطة، أو التحكيم، أو أي نوع آخر من التسوية السلمية".^٢ وهكذا، يؤكد رأي المحكمة في موضوع كاريليا الشرقية أن على المنظمة التي تريد الحصول على رأي استشاري من محكمة دولية، أن تحصل على موافقة الدولة إذا تعلق الرأي الاستشاري بتحديد حقوق أو التزامات تلك الدولة.

ولا يشكل شرط موافقة الدولة عقبة أمام ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها الاستشاري، حيث إن كل دول العالم تقريباً أعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي، فقد أدنوا - بموجب تصديقهم على الميثاق - بالفعل لأجهزة ووكالات الأمم المتحدة بطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية، وفقاً للشروط التي حددها الميثاق.^٣ ولم يسبق للمحكمة وأن رفضت إبداء الرأي الاستشاري على أساس عدم موافقة الدولة. وعلى الرغم من معارضة بعض الدول بشدة لبعض الفتاوى، مثل معارضة إسرائيل لتقديم طلب للحصول على رأي استشاري بخصوص الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.^٤ ومع ذلك، لم تتخل إسرائيل عن عضويتها في

^١ *Ibid*, at 7.

^٢ *Ibid*.

^٣ المواد ٩٦ و١/٤، و١٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

^٤ Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 46-50.

الأمم المتحدة، ولا عن الموافقة على اختصاص الجمعية العامة الذي تنطوي عليه.^١ ولذلك، يرى البعض أن شرط موافقة الدولة ليس ضروريًا بالنسبة لإصدار رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار بخصوص تغير المناخ للأسباب الآتية:

أولاً: أن شرط موافقة الدولة لا ينطبق إلا عندما يتم تقديم الطلب فيما يتعلق بنزاع، كما هو الحال في كاريليا الشرقية، في حين أن تغير المناخ لا يشكل نزاعًا. فقد ميزت محكمة العدل الدولية بين الوضع في حالة كاريليا الشرقية وفي حالة تفسير معاهدات السلام Interpretation of the Peace Treaties.^٢ ففي الحالة الأخيرة، قدمت الجمعية العامة سؤالاً يتعلق بعملية تسوية نزاع بموجب اتفاقيات السلام، ورأت المحكمة أن هذا لا يتطلب من المحكمة أن تتطرق إلى الأسس الموضوعية للنزاع الأساسي، وبالتالي فإن رأي بشأن المسألة لن يضر بمواقف أطراف النزاع. وبالتالي، لا يتطلب موافقة الدول المعنية.

ثانياً: أن اشتراط موافقة الدولة هو مسألة ملاءمة أكثر منه شرط من شروط قبول إصدار رأي استشاري، ففي فتوى الصحراء الغربية، أقرت محكمة العدل الدولية بأن "موافقة الدولة ذات المصلحة المطلوبة، لا من أجل اختصاص المحكمة، ولكن من أجل تقدير مدى ملاءمة إصدار رأي استشاري".^٣ واستطردت بالقول أن "عدم موافقة دولة معينة قد يجعل إصدار فتوى منافياً للطابع القضائي للمحكمة".^٤ يشير هذا إلى أن موافقة الدول هو وجه أوسع لمفهوم الملاءمة القضائية.

^١ Jochen A. Frowein, United Nations, in Max Planck Encyclopedia of Public International Law Online (2013).

^٢ Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, First Phase, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 65, 72.

^٣ Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J Reports 1975, p. 12, 20.

^٤ A. Kaczorowska-Ireland, "Judicial Propriety: International Adjudication", Max International Law (online). Plank Encyclopedias of

ثالثاً: أن الرأي الاستشاري، كما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً، هو رأي غير ملزم قانوناً.^١ وقد شددت المحكمة الدولية لقانون البحار، في الفتوى التي أصدرتها بخصوص لجنة مصائد الأسماك على أن موافقة الدول غير الأعضاء في اللجنة لا صلة لها باختصاصها في إصدار فتوى؛ لأن الفتوى ليس لها قوة ملزمة، ولا يقصد منها سوى أن تسترشد بها الجهة الطالبة في عملها.^٢

ومع ذلك، فقد يكون شرط موافقة الدولة عقبة بالنسبة لإصدار الرأي الاستشاري أيضاً، للأسباب التالية:

أولاً: أنه على الرغم من أن الفتاوى غير ملزمة قانوناً - بحسب الأصل - إلا أنها قد تُرتب نتائج قانونية، بمعنى أنها يمكن أن تؤثر على تصرفات الدول، والمثال على ذلك، فتوى الجدار العازل وفتوى استقلال كوسوفو.^٣ من ناحية أخرى، فقد استندت المحكمة الدولية لقانون البحار - نفسها - في قضية موريشيوس إلى فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية على أنها رأي حاسم.^٤ وبالتالي، فعلى المحكمة الدولية لقانون البحار أن تتوخي الحذر في كيفية تعاملها مع الطلبات الاستشارية، وبما يتسق مع السوابق القضائية القائمة بشأن الفتاوى.

^١ Hugh Thirlway, "Article 30", op.cit., pp. 516, 518.

^٢ Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission, Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015, at. 76.

^٣ Hugh Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960-1989: Part Eleven" (2000) 71 British Yearbook of International Law, pp. 71, 123.

^٤ Sarah Thin, "The Curious Case of the 'Legal Effect' of ICJ Advisory Opinions in the Mauritius/Maldives

Maritime Boundary Dispute" EJIL:Talk!, 5 Feb 2021, available at:

<https://www.ejiltalk.org/the-curious-case-of-the-legeffect-of-icj-advisory-opinions-in-the-mauritius-maldives-maritime-boundary-dispute/>

ثانياً: أنه على النقيض من محكمة العدل الدولية، فإنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تخول مباشرة لأي جهاز أو منظمة بطلب فتوى من المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها، وأن الاختصاص بإبداء الرأي الاستشاري قد تم النص عليه في النظام الداخلي للمحكمة، الذي يسمح لأي اتفاقات أن تمنح الاختصاص الاستشاري للمحكمة.^١ ففي فتوى لجنة مصائد الأسماك، أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أنه في حين أن المادة ١٣٨ من لائحته توضح الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الاستشاري، فإن الاتفاقية المنشئة للجنة مصائد الأسماك هي التي تمنح للمحكمة هذا الاختصاص.^٢

وبالتالي، يمكن أن يكون الاتفاق الذي يمنح الاختصاص الاستشاري للمحكمة معاهدة متعددة الأطراف تم التصديق عليها على نطاق واسع، أو معاهدة ثنائية، أو إقليمية مثل المعاهدة المنشئة للجنة مصائد الأسماك، أو معاهدة تقتصر على عدد محدود من الدول ذات التفكير المتماثل مثل الاتفاقية المنشئة للجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ.^٣

وفي هذا السياق، فإنَّ الطلب المقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ، قد يثير مسألة موافقة الدول الثالثة، خاصةً وأن اللجنة منظمة دولية تتكون من عدد قليل من الدول الصغيرة، ومن غير الملحوظ كيف يمكن أن تُساعد الفتوى هذه اللجنة الصغيرة على ممارسة وظائفها بشكل مُجدٍ. وبالتالي، فقد يُنظر إلى طلب الفتوى على أنه يهدف أساساً - في حقيقته - إلى تحديد التزامات الدول الثالثة دون موافقتها.

^١ انظر المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمادة ١٣٨ من قواعد عمل المحكمة.

^٢ Convention on the Determination of the Minimal Conditions for Access and Exploitation of Marine Resources within the Maritime Areas under Jurisdiction of the Member States of the Sub-Regional Fisheries Commission art. 33, June 8, 2012, available at: <https://perma.cc/H95P-RFMH>.

^٣ Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, op.cit., p.83.

وقد تعرضت المحكمة الدولية لقانون البحار لموقف شبيه في فتوى لجنة مصائد الأسماك، حيث كان الرأي الاستشاري المطلوب يتصل جزئياً بالتزامات "دول العلم" غير الأطراف في الاتفاقية المنشئة للجنة. وفي هذه الفتوى، سعت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى تركيز رأيها حصراً على تفسير حقوق والتزامات الدول الأعضاء في لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بهم. ومع ذلك، فإن جزءاً من رأيها الاستشاري تعلق بدول العلم لدول غير أعضاء، ولكن بشكل عرضي.¹ ومع ذلك، شددت المحكمة الدولية لقانون البحار على أنه حتى هذا الجانب من الفتوى - المتعلق بدول العلم لدول غير أعضاء - من شأنه أن "يساعد لجنة مصائد الأسماك في أداء أنشطتها، وتنفيذ الاتفاقية ذات الصلة".²

في هذه الحالة، كان تعرض المحكمة للتزامات الدول الثالثة عرضياً بحثاً، ولذلك لم يؤثر على قبول المحكمة إبداء رأيها الاستشاري، على عكس الحال في فتوى كاريليا الشرقية؛ إذ كان تحديد التزامات روسيا هو الغرض الوحيد من الطلب.

وبالنسبة للسؤال المطروح من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ على المحكمة الدولية لقانون البحار، فقد تمت صياغته ليسأل عن "التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، وبالتالي، فمفهوم الدول الثالثة بالنسبة لهذا السؤال هو الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجدير بالذكر أن كافة دول العالم أعضاء في الاتفاقية ما عدا عدد قليل من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي، فقد تُنأز مسألة تحديد التزامات الدول الثالثة بالنسبة لها، خاصةً وأنها من أكبر الدول المصدرة لانبعاثات

¹ حيث أكدت على التزام الدول "باتخاذ التدابير اللازمة ... لضمان امتثال السفن التي ترفع علمها للقوانين واللوائح التي سنتها الدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك"

Sub-Regional Fisheries Commission, Case No. 21, Advisory Opinion, 2015 ITLOS Rep. 4, at, 3.

² *Ibid.*

الكربون، وفي نفس الوقت لم تتضمن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.^١ في هذه الحالة قد تتعرض المحكمة للالتزاماتها بشكل عرضي كما هو الحال في فتوى لجنة مصائد الأسماك. ولكن يبقى تساؤل حول العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والغرض من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ، وكيف يمكن للفتوى في هذا الموضوع أن تساعد اللجنة على القيام بوظائفها.

ثالثاً: المسائل التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنزاع مستمر:

وضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في فتوى كاريليا الشرقية أنها لن تتمكن من إبداء رأيها الاستشاري؛ نظراً لعدم موافقة روسيا، بالإضافة إلى وجود نزاع قائم بين الطرفين، وأن رأيها سيكون بمثابة رأي حاسم في هذا النزاع بدون موافقة الطرفين.^٢ ويرى البعض أنه إذا كان السؤال المقدم إلى المحكمة يغطي بالضبط نفس المسألة المتنازع عليها بين دولتين، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن ترفض إبداء الرأي الاستشاري لعدم الاختصاص، أما إذا كان السؤال المقدم إلى المحكمة يتعلق بنفس نطاق النزاع الفعلي بين دولتين، ولكنه لا يغطي بالضبط نفس المسألة المتنازع عليها، فإن الأمر هنا يخضع لتقدير المحكمة.^٣

^١ بالإضافة لذلك توجد ١٥ دولة عضو في الأمم المتحدة، غير عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي: أندورا، وارتريا، وإسرائيل، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وبيرو، وسان مارينو، وجنوب السودان، وطاجكستان، وتركيا، وتركمنستان، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وفنزويلا. للمزيد انظر الرابط التالي:

<https://www.curtis.com/glossary/public-international-law/unclos#:~:text=Who%20has%20ratified%20UNCLOS%3F,the%20United%20States%20of%20America>

^٢ Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion, 1923 PCIJ, Series B, No. 5, at, 27-29.

^٣ Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J Reports 1975, p. 32-33; Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, 1950 I.C.J. 65, at 72.

وحيث لا يوجد نزاع حالي بين الدول بخصوص تغير المناخ، فمن غير المرجح أن ترفض المحكمة إبداء رأيها الاستشاري لوجود نزاع، ومع ذلك، يرى البعض أن هذا يعتمد على كيفية تحديد معنى النزاع، فالنزاع بمعناه الواسع كما هو معرف في قضية Mavromatis هو اختلاف في المصالح أو تضارب في الآراء القانونية.^١ غير أن هذا التفسير واسع للغاية، وقد يؤدي إلى عدم إبداء أية آراء استشارية مطلقاً، حيث توجد دائماً آراء مختلفة للدول في شأن أي مسألة من مسائل القانون الدولي. علاوة على ذلك، قدمت قضايا أخرى تعريفاً أكثر دقة للنزاع يستلزم درجة معينة من المعارضة بين الأطراف المتنازعة وهذا يتطلب بعض التحديد الموضوعي من قبل المحكمة.^٢ وفي فتوى Chagos، وجدت محكمة العدل الدولية أن وجود آراء متباينة بشأن المسألة التي كانت موضوع الفتوى لا يمنعها من معالجة المسألة.^٣ وبالتالي، فلا نرى أن مسألة "وجود نزاع" قد تؤثر على مقبولية طلب الفتوى.

رابعاً: ارتباط المسألة باختصاص جهة أخرى:

أثار البعض مسألة احتمال رفض إبداء الرأي الاستشاري على أساس الاستخدام الفعال للوقت والموارد القضائية المحدودة، وتجنب الازدواجية غير الضرورية في الجهود، عندما تكون المسألة المعروضة على المحكمة هي محور اهتمام جهة أخرى. وعلى وجه التحديد، لجنة

^١ Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, op.cit., p.59.

^٢ Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, 1950 I.C.J. 65, at 74. South West Africa Cases (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa), Preliminary Objections, Judgment of 21 December 1962: I.C.J. Reports, 1962, pp. 319, 328.

^٣ Richard Alan Barnes, An Advisory Opinion on Climate Change Obligations Under International Law, op.cit., p.55.

القانون الدولي؛ إذ إن لديها برنامج عمل بخصوص الجوانب المتصلة بتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر.¹

ولكن في رأينا أنه من غير المرجح أن ترفض المحكمة إبداء الرأي الاستشاري على هذا الأساس للأسباب التالية:

أولاً: إن لجنة القانون الدولي هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لكنها لا تملك سلطة تقديم طلب للحصول على آراء استشارية. وبالتالي، فلا يوجد تعارض بينها وبين لجنة الدول الجزرية الصغيرة، ولا يمنع عملها على موضوع ما أو مسألة من مسائل القانون الدولي أي جهة أو منظمة دولية من التقدم بطلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية.

ثانياً: لم يسبق وأن رفضت محكمة العدل الدولية ممارسة الاختصاص الاستشاري؛ لأن الطلب مقدم من جهة ولكن هناك جهة أخرى تبحث في نفس الموضوع. فعلى سبيل المثال، سمحت محكمة العدل الدولية للجمعية العامة بإثارة المسائل القانونية ذات الصلة بالحفاظ على السلم

¹ يشمل برنامج عمل لجنة القانون الدولي ما يلي: النظر في الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمجالات البحرية المقاسة من خطوط الأساس؛ والنظر في الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمجالات البحرية المقاسة من خطوط الأساس؛ والنظر في الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى الآثار المحتملة على تعيين الحدود البحرية؛ الآثار المحتملة على الجزر ودورها في بناء خطوط الأساس؛ أسئلة حول ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الساحلية ورعاياها، وكذلك على حقوق الدول الثالثة ورعاياها في المجالات البحرية التي يمكن أن تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر. ويشمل أيضا الآثار القانونية الممكنة من ارتفاع مستوى سطح البحر على حالة الجزر، بما في ذلك الصخور، وعلى الاستحقاقات البحرية لدولة ساحلية بها جزر منحدر، وكذلك الوضع القانوني للجزر الاصطناعية، أو أنشطة الاستصلاح أو تحصين الجزر استجابة لارتفاع مستوى سطح البحر.

International Law Commission, Sea-level rise in relation to international law, First issues paper by Bogdan Aurescu and Nilüfer Oral, Co-Chairs of the Study Group on sea-level rise in relation to international law, UN Doc. A/CN.4/470, 28 February 2020.

والأمن الدوليين، المعروضة على مجلس الأمن، ومثال ذلك، الرأي الاستشاري في مسألة استقلال كوسوفو.¹ كذلك، من المتصور أن يكون لبعض المسائل في القانون الدولي جوانب مختلفة، ومن ثمّ تعالجها هيئات مختلفة بالتوازي.

ثالثاً: أن لجنة القانون الدولي لا تتمتع باختصاص حصري في موضوع تغير المناخ، أو حتى في تطوير القانون الدولي. وعموماً، لا توجد هيئة دولية لديها ولاية حصرية للقضايا المتعلقة بالمناخ. وبناء على ذلك، فإن عرض المسألة نفسها على لجنة القانون الدولي ليس سبباً كافياً لرفض المحكمة الدولية لقانون البحار طلب الحصول على فتوى.

¹ Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. at, 36-48.

المبحث الثالث

أثر الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية على تطوير التشريع الدولي لتغير المناخ

بعد أن تعرضنا في المبحثين السابقين للآلية التي يمكن من خلالها طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، ومن المحكمة الدولية لقانون البحار، ومدى إمكانية قبول هذه الطلبات، يتعين التعرض لمدى جدوى هذه الطلبات في الواقع العملي، وأثرها على تطوير التشريع الدولي بشأن تغير المناخ.

وحتى يمكن تحديد مدى جدواها، يتعين في البداية التعرض لتقييم وضع التشريع الدولي الحالي، ثم التعرض بعد ذلك إلى ما إذا كان للرأي الاستشاري أثرٌ على تطوير هذا التشريع. ولذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول واقع التشريع الدولي لتغير المناخ، ويوضح الثاني المأمول من وراء صدور الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية في تطوير التشريع الدولي لتغير المناخ.

المطلب الأول

واقع التشريع الدولي لتغير المناخ

على الرغم من أن القانون الدولي للبيئة قد تطور بشكل كبير في السبعينيات والثمانينيات، وتبلورت فيه العديد من المبادئ القانونية؛ إلا أنه عندما ظهرت قضية تغير المناخ في أواخر الثمانينيات، كان القانون الدولي للبيئة قاصراً عن معالجتها.¹ كذلك، ففي حين أن القانون الدولي العرفي ينص على مبادئ عامة ذات صلة بالتلوث، فإن هذه المبادئ لم تكن كافية

¹ Durwood Zelke, and James Cameron, Global Warming and Climate Change – An Overview of The International Legal Process, American University Journal of 5 (2), 1990, pp. 249–90. International Law and Policy

لمعالجة الأمور القانونية المحددة التي يطرحها موضوع تغير المناخ.^١ ولذلك، كانت هناك حاجة لوضع تشريع دولي خاص بتغير المناخ، وأسفرت المفاوضات في النهاية عن إبرام ثلاث معاهدات دولية ملزمة وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، بالإضافة إلى اتفاقات سياسية حظيت بقبول واسع، والتي تُشكل - جميعها - التشريع الدولي بشأن تغير المناخ، أو كما يسميه بودانسكي "نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ"،^٢ باعتبار أن هذا النظام قد نشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو "القانون الدولي لتغير المناخ"، على أساس أن تطور أحكامه جاء بشكل متميز عن أحكام القانون الدولي للبيئة، وأن له روح نظام قائمًا بذاته، لا يشمل مجرد حماية البيئة من انبعاثات الغازات الدفيئة، بل يشمل طائفة واسعة من السياسات الاقتصادية والإنمائية.^٣

ونُفضل أن نستخدم في هذه الدراسة "التشريع الدولي لتغير المناخ"؛ لأن هذه الدراسة تتناول مرحلة التشريع بغض النظر عن ارتباطه بالقواعد التي نشأت في إطار الأمم المتحدة، كما أن القواعد القانونية المتعلقة بتغير المناخ لم تتبلور بعد لتُشكل فرعًا من فروع القانون الدولي يمكن تسميته بـ "القانون الدولي لتغير المناخ"، فصحيح أن قواعده تختلف عن قواعد القانون الدولي البيئي، وله روح نظام قائم بذاته، إلا أنه لا يزال يندرج تحت المظلة الواسعة للقانون الدولي للبيئة؛ لأنه لم ينشأ بعد عرف دولي خاص به، ولا يزال يعتمد على بعض المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي، ولم تستقر بعد ممارسات القضاء الدولي بشأنه، كما لا تزال المعاهدات الدولية الخاصة به في طور التطوير، وبالتالي، لا تزال قواعده القانونية غير قادرة على تحقيق أهدافه باعتباره فرعًا مستقلاً من فروع القانون الدولي.

^١ Daniel Bodansky and others, Introduction to International Climate Change Law .٢٠op.cit., p.

^٢ Daniel Bodansky, The Role of the International Court of Justice in Addressing Climate Change: Some Preliminary Reflections, op.cit., p.6.

^٣ Daniel Bodansky and others, Introduction to International Climate Change Law .٢٢op.cit., p.

وقد اتفقت الدول من خلال المعاهدات الدولية أن الهدف من وضع التشريع الدولي لتغيير المناخ هو "تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي" (المادة ٢ من الاتفاقية الإطارية)، ثم تطور هذا الهدف إلى "خفض الانبعاثات كميًا" (المادة ٢ من بروتوكول كيوتو)، ثم تم تحديده بشكل أوضح بأنه "الإبقاء على متوسط ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية..." (المادة ٢ من اتفاق باريس).

وبالتالي، يمكن القول إنَّ الهدف من وضع التشريع الدولي لتغيير المناخ هو الحفاظ على متوسط درجة الحرارة العالمية أقل من ٢ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بحلول العام ٢١٠٠؛ لتجنب الآثار الكارثية لتغير المناخ، فهل نجح التشريع الدولي في إلزام الدول بتحقيق هذا الهدف؟

الإجابة بالنفي لسببين - باختصار - الأول: أن هدف الوصول إلى درجة حرارة أقل من ٢ درجة مئوية هدف غير كاف لتجنب الآثار الكارثية لتغير المناخ، والثاني: أن التدابير المتخذة حاليًا من الدول غير كافية للوصول لهذا الهدف.^١ وبناءً على ما تم عرضه في الفصل الأول من هذه الدراسة؛ فإن فشل التشريع الدولي لتغيير المناخ إلى الآن يمكن إرجاعه إلى الأسباب التالية:

^١وفقًا لتقرير فجوة الانبعاثات لعام ٢٠٢٢، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن السياسات المعمول بها حاليًا ستؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة بمقدار ٢.٨ درجة مئوية بحلول نهاية القرن، وإذا ما تم تنفيذ التزامات الدول كما هي مبينة في التشريع الدولي القائم؛ فإن ذلك سيؤدي إلى خفض الانبعاثات لتصل إلى ما بين ٢.٤-٢.٦ درجة مئوية بحلول نهاية القرن. من ناحية أخرى، أشار التقرير إلى أنه لتجنب الآثار الكارثية لتغير المناخ، من الأفضل أن يكون الهدف هو حصر ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية إلى ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بحلول عام ٢١٠٠. للمزيد أنظر الرابط التالي:

<https://www.unep.org/ar/resources/tqyr-fjw-alanbathat-lam-2022>

أولاً: عدم تحديد الهدف من التشريع بشكل علمي:

إن موضوع تغير المناخ هو موضوع علمي بحت، فالأدلة على وجود الاحتباس الحراري هي أدلة علمية، وآثار هذا الاحتباس على تغير المناخ، وقياس مدى شدتها، وكيفية عكسها، هي أمور يجب أن تستند إلى الأبحاث العلمية ذات الصلة. فوحدتهم المتخصصون في العلوم ذات الصلة بتغير المناخ هم من يستطيعون تحديد قدر خفض الانبعاثات المطلوب ومدته، وهم من في إمكانهم وضع جدول زمني لعكس آثار تغير المناخ.

ومع ذلك، فإن عملية التفاوض استندت إلى الاعتبارات السياسية في المقام الأول، فتحدد هدف الوصول إلى درجة حرارة أقل من ٢ درجة مئوية، وكذلك تحديد فترة الالتزام الأولى والثانية في بروتوكول كيوتو على سبيل المثال لم تستند إلى أي أساس علمي. كذلك، فالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والتي تعد المصدر الرئيس للعلوم الموثوقة حول تغير المناخ، هي هيئة ذات طابع حكومي دولي، وعلى الرغم من أن تقاريرها الفنية هي نتاج أبحاث علمية، إلا أن تقاريرها الموجهة لصانعي السياسات يتفاوض عليها ممثلو الحكومات في الجلسة العامة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.^١

ولذلك، أنشأت مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية في العام ٢٠١٥، مجلة المجتمع المدني، بهدف إصدار تقارير فنية تُسلط الضوء على الفجوات بين "الحصص العادلة"، والالتزامات الفعلية للدول. ووجدت أنه على الرغم من أن الصين والهند تستوفيان تعريفها للحصص العادلة، إلا أنهما سيظلان بحاجة إلى إجراء خفض أكبر بكثير في الانبعاثات في المستقبل، وإلا فإن هدف ١.٥ درجة مئوية سيكون "مستحيلاً تماماً".^٢ كما اعتبر متتبع العمل

^١ Daniel Bodansky, The Role of the International Court of Justice in Addressing Climate Change: Some Preliminary Reflections, op.cit., p.9

^٢ See: In-depth Q&A: What is 'climate justice'?, 4 October 2021, available at:

<https://www.carbonbrief.org/in-depth-qa-what-is-climate-justice/#:~:text=The%20world's%20first%20Dever%20Climate,change%20is%20a%20Rights%20issue>

المناخي (CAT) Climate Action Tracker أن التزامات كل من الهند والصين "غير كافية إلى حد كبير" بناءً على "حصصهما العادلة".^١

ثانيًا: بطء عملية التفاوض:

استمرت المفاوضات التي سبقت إبرام الاتفاقية الإطارية عامين تقريبًا، وفي النهاية أسفرت عن معاهدة إطارية لا تتضمن أحكامًا موضوعيةً تضع التزامات واضحة على الدول، واستغرق دخولها حيز التنفيذ عامين. كذلك الحال في المفاوضات التي سبقت إبرام بروتوكول كيوتو؛ إذ استغرقت عامين، وبعدها تم الاتفاق على إرجاء المفاوضات حول شكل تنفيذ البروتوكول لوقت لاحق، وقد استغرقت هذه المفاوضات نحو أربع سنوات حتى تم إبرام اتفاقيات مراكش للعام ٢٠٠١، وفي النهاية لم يدخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ إلا بعد ثماني سنوات من إبرامه، أما اتفاق باريس فقد استمرت المفاوضات التي سبقت إبرامه نحو عشر سنوات؛ ومع ذلك، لا تزال مخرجات هذه المفاوضات دون الطموحات التي عُقدت عليها.

وفي الواقع، فإن المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ لم تحرز تقدمًا كافيًا على مدار ٣٠ عامًا، منذ أن بدأت في العام ١٩٩٢، تحت مظلة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ. وتعزى وتيرة المفاوضات "البطيئة للغاية" بشكل كبير إلى صعوبة الاتفاق بين الدول.

ثالثًا: صعوبة الاتفاق بين الدول:

منذ بداية التفاوض حول وضع تشريع دولي لتغير المناخ في أوائل التسعينيات ظهرت عدة اختلافات في توجهات الدول، كانت هي الاتجاهات التي غلبت على المفاوضات حتى يومنا هذا، حيث أيدت معظم الدول الأوروبية وضع قيود كمية على الانبعاثات المحلية من الغازات الدفيئة، تكون ذات أهداف محددة وجداول زمنية، فيما خالفت الولايات المتحدة الأمريكية،

^١ للمزيد حول متبوع العمل المناخي (CAT) Climate Action Tracker انظر الرابط التالي:

<https://climateactiontracker.org/>

واليابان، والاتحاد الروسي هذا الاتجاه، ورأت أنّ الأهداف والجدول الزمنية صارمة للغاية، ولا تأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية المختلفة.

كذلك، انقسمت الدول النامية فيما بينها، فقد ركزت الدول الجزرية الصغيرة على وضع التزامات قوية للحد من الانبعاثات؛ خوفاً من الفيضانات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، فيما شككت الدول المنتجة للنفط في علم تغير المناخ ككل، ودعت إلى "السير ببطء" في مفاوضات تغير المناخ، وأصررت الدول النامية الكبيرة مثل البرازيل، والصين، والهند على النظر لقضية تغير المناخ باعتبارها قضية إنمائية، وطرحت فكرة الحق في إطلاق انبعاثات الغازات الدفيئة استناداً لحقها في التنمية الذي يعتمد على حرق الوقود الأحفوري، وضرورة أن تتحمل الدول المتقدمة "مسئوليتها التاريخية" عن الانبعاثات،^١ كما رأَت الدول الأكثر فقراً، مثل الهند، أنه ينبغي السماح لها باستخدام المزيد من "الفضاء الجوي" المتبقي، أو "الفضاء الكربوني"؛ لمساعدتها على التطور.^٢ ولذلك، ركزت هذه الدول بشكل أكبر على مسألة المساعدة المالية،

^١ تشمل "الدول المتقدمة" الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية وأعضاء الكتلة السوفيتية السابقة واليابان وكندا وأستراليا ونيوزيلندا. وهذه الدول مدرجة في المرفق الأول لاتفاقية تغير المناخ. أما "الدول النامية" فتشمل جميع الدول غير المتقدمة، بما في ذلك دول أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وآسيا (باستثناء اليابان) والمحيط الهادي. ويشمل مصطلح "الدول النامية" مجموعة غير متجانسة من الدول، بما في ذلك كل الدول الأقل نمواً في أفريقيا وكذلك الدول الغنية مثل الكويت والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وكوريا الجنوبية.

^٢ See: 'Vacate carbon space', India urges G20 nations with high greenhouse gas emission, India News, 24 July 2021, available at:

<https://www.hindustantimes.com/india-news/vacate-carbon-space-india-urges-g20-nations-with-high-greenhouse-gas-emission-101627112479782.html>

ونقل التكنولوجيا، ونقل المفاوضات من الحدود التقنية الضيقة نسبياً للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.^١

من ناحية أخرى، تُجادل الدول المتقدمة بأنه لا يمكن إعفاء الدول النامية من اتخاذ إجراءات؛ لأن مجموع الانبعاثات من الدول النامية قد تجاوز الانبعاثات من الدول الصناعية، ومن المتوقع أن تستمر الانبعاثات من الدول النامية في الارتفاع بشكل حاد.^٢ وعلى العكس، ترى أن استخدام الدول النامية للتقنيات الرخيصة منخفضة الكربون سيؤدي إلى قفزة في هذه الدول في اتجاه التنمية التي تعتمد على الطاقة المتجددة.^٣

وبشكل عام، يُلاحظ أن وجهات النظر المختلفة لتلك الدول استندت للحسابات التي تخدم مصالحها الذاتية، وبالتالي، فلم تكن هناك رؤية شاملة - أثناء التفاوض - لظاهرة تغير المناخ من منظور أهمية الحد من الآثار الكارثية لهذه الظاهرة في حد ذاتها، وليس بالنظر لمصالح كل دولة.

^١ UN General Assembly, "Protection of Global Climate for Present and Future Generations of Mankind, Un General Assembly Res. 45/212, Un Doc. A/45/49" 1990.

^٢ Daniel Bodansky and others, Introduction to International Climate Change Law op.cit., p.17.

^٣ تم تحديد هذا الموقف في قمة COP١٥ في عام ٢٠٠٩ من قبل الدبلوماسي الصيني سو وي، الذي انتقد الالتزامات التي تعهدت بها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان، بينما أشار إلى افتقار الدول النامية إلى المسؤولية التاريخية. في حين اعترض الدبلوماسي الأمريكي تود ستيرن وقال للصحفيين "الانبعاثات انبعاثات. عليك فقط القيام بالحسابات. إنها ليست مسألة سياسة أو أخلاق". للمزيد انظر الرابط التالي:

<https://www.newscientist.com/article/mg25133460-100-can-low-income-countries-leapfrog-to-clean-energy-technologies/>

رابعًا: اجتذاب مشاركة واسعة:

إن ظاهرة تغير المناخ ظاهرة عالمية، وهي "الشاغل المشترك للبشرية" كما اعترفت بذلك الأمم المتحدة؛ وبالتالي، فإن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب مشاركة واسعة من جميع دول العالم. ولذلك، كان الحصول على التوافق السياسي وأكبر عدد ممكن من التصديقات على المعاهدات - وبصفة خاصة تصديق الدول المتقدمة صاحبة النسبة الأكبر في الانبعاثات - من الأمور الأساسية التي تم وضعها في الحسبان عند التفاوض. وهذا الأمر منطقي؛ إذ إن الدول لن تلتزم بقاعدة معينة لم تُنشئها ولم توافق عليها.

من ناحية أخرى، فإن موضوع تغير المناخ موضوع متطور وديناميكي بطبيعته، ولكي يكون الاتفاق فاعلاً بمرور الوقت، يجب أن يكون مستجيباً أيضاً للتطور العلمي والتكنولوجي فضلاً عن الظروف الاقتصادية المتغيرة في مختلف الدول؛ مما يتطلب وجود اتفاق باستمرار بين الدول على أي مستجدات أو مستحدثات بشأن التشريع الدولي لتغير المناخ.

وقد ثبت أنه من الصعب تأمين المشاركة العالمية في صياغة التشريع الدولي وإقراره، وبروتوكول كيوتو خير دليل على ذلك، فلم تُصدق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وانسحبت منه كندا، وحظيت فترة الالتزام الثانية منه بمشاركة محدودة من الدول المتقدمة، كما خرجت أحكام المعاهدات الدولية الملزمة بصياغة عامة وغامضة وغير ملزمة، في حين كانت الاتفاقات السياسية غير الملزمة ذات أحكام أكثر وضوحاً؛ مما يدل على أنه من الصعب الخروج بصياغة "ملزمة" ومُجدية تُرضي جميع الأطراف.

خامساً: افتقار التشريع لوجود أحكام قانونية واضحة وملزمة:

أسفرت المفاوضات الدولية عن إبرام ثلاث معاهدات دولية ملزمة، وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس. ومع ذلك، فإن الأحكام الواردة في هذه المعاهدات الثلاث لم ترد في صيغة ملزمة قانوناً، بل وردت في صيغة غامضة عمداً؛

لتسمح لجميع الدول بالحفاظ على مواقفها، وبالتالي، فهي لا تحل الخلاف ولا تضع اتفاقاً بين الدول على قواعد عامة تُطبق على الجميع.^١

فعلى سبيل المثال، فإن العديد من المعايير الرئيسية، بما في ذلك مساهمات الدول المحددة وطنياً للحد من الانبعاثات، محور اتفاقية باريس، ليست ملزمة قانوناً.^٢ أما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، فقد جاءت صياغته غامضة عمداً.^٣ كذلك، لا تزال طريقة التصويت المعتمدة في التفاوض حول معاهدات تغير المناخ داخل مؤتمر الأطراف هي "توافق الآراء"؛ مما يسمح للمجموعات الصغيرة، إن لم يكن الدول الفردية بمنع النتائج التي يختلفون معها.^٤

من ناحية أخرى، اعتمدت طريقة تنفيذ التشريع الدولي لتغير المناخ على نهج "الامتثال"، وليس "الإفزاز"، فقد عارضت الدول النامية استخدام كلمات "الإبلاغ" أو "المراجعة" أو "الامتثال" فيما

^١ Susan Biniaz, Comma but Differentiated Responsibilities: Punctuation and 30 Other Ways Negotiators Have Resolved Issues in the International Climate Change Regime, 6 MICH. J. ENVTL. & ADMIN. L. (2016), p.37.

^٢ Daniel Bodansky, The Legal Character of the Paris Agreement, 25 REV. EUR. COMMUNITY & INT'L ENVTL. L. 142, (2016), pp. 146–47; U.N. Framework Convention on Climate Change, Rep. of the Conference of the Parties on its Twenty–First Session, para. 53, U.N. Doc. FCCC/CP/2015/10/Add.1 (Jan. 26, 2015), available at: <https://unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/10a01.pdf>

^٣ Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law, op.cit.,

^٤ Antto Vihma, Climate of Consensus: Managing Decision Making in the U.N. Climate Change Negotiations, 24 REV. EUR. COMMUNITY & INT'L ENVTL. L. (2015), pp. 63–64

يتصل بسياساتها المناخية، لأن هذه المصطلحات تشير إلى أنماط الإنفاذ الدولي.^١ بدلا من ذلك، تشير اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى الإبلاغ بالمصطلح الأقل إلزامًا وهو "توصيل المعلومات"، واقتُرحت إنشاء "عملية تشاورية متعددة الأطراف" بدلا من "إجراء امتثال". وحتى أواخر العام ٢٠٠٩، عند إبرام اتفاق كوبنهاجن، كانت الدول النامية لا تزال رافضة لمصطلح "المراجعة"، فاستخدم الاتفاق عبارة "عملية مشاورات وتحليل دوليين" بدلاً منها.^٢ كذلك، فقد عارضت الدول النامية، أثناء مفاوضات كيوتو، وضع أهداف دولية للانبعاثات لدرجة أنها عارضت إنشاء آلية تسمح لها بالاضطلاع طوعًا بالأهداف، خشية أن يؤدي وجود مثل هذه الآلية إلى ضغوطات دولية عليها.^٣

يوضح ذلك، أن اهتمام الدول بسيادتها كان أكثر من اهتمامها بوضع قواعد موضوعية ملزمة. وهذا أمر منطقي، حيث إن جميع الأنشطة البشرية تقريبًا تساهم في تغير المناخ بطريقة أو بأخرى، ومن ثم، فإن وضع قواعد قانونية لمعالجة تغير المناخ؛ ستؤثر على كل الجوانب السياسية والاقتصادية للدول تقريبًا، وبالتالي فهي تشكل تهديدًا محتملاً للسيادة الوطنية أكبر من أي قضية دولية أخرى.^٤

كذلك، فقد فشل اتفاق باريس في وضع أحكام مناسبة للتخلص التدريجي من استخدام الوقود الأحفوري، ولذلك، يجب أن تتناول التعديلات المستقبلية على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

^١ Abram Chayes and Antonia Handler Chayes, *The New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements*, op.cit., p.230.

^٢ Daniel Bodansky, *The Role of the International Court of Justice in Addressing Climate Change: Some Preliminary Reflections*, op.cit., p.9

^٣ Joanna Depledge, *Tracing the Origins of the Kyoto Protocol: An Article-by-Article Textual History*, at 102-05.

^٤ Daniel Bodansky, *The Role of the International Court of Justice in Addressing Climate Change: Some Preliminary Reflections*, op.cit., p.6

بشأن تغير المناخ هذه المسألة المثيرة للجدل؛ مما سيحتم وضع قواعد قانونية ستؤثر بلا شك على السياسات المالية والاقتصادية للدول.

وفي النهاية، نرى أنه ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات عاجلة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، فسيكون من المستحيل منع زيادة أكبر من ٢ درجة مئوية في متوسط درجات الحرارة العالمية، بما يترتب على ذلك من آثار كارثية. باختصار، إن الاحتباس الحراري هو "التحدي البيئي الأكثر إلحاحاً في عصرنا" وتغير المناخ يمثل "ضرراً واقعياً غير محدود" للعالم بأسره.^١

المطلب الثاني

المأمول من طلب الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية

بافتراض نجاح تقديم طلب للحصول على الرأي الاستشاري من المحاكم الدولية بخصوص القضايا المتعلقة بمسألة تغير المناخ، وصدور رأي استشاري بالفعل حول أيٍّ من تلك القضايا، فكيف يمكن أن يؤثر ذلك على التشريع الدولي لتغير المناخ، خاصةً وأن الآراء الاستشارية للمحاكم الدولية غير ملزمة قانوناً؟

تناول الفقه بالتحليل هذه الفرضية، ويمكننا استخلاص ثلاثة آثار إيجابية قد تترتب على صدور رأي استشاري من المحاكم الدولية، وهي كالتالي:

أولاً: الأثر العام للرأي الاستشاري:

إن الرأي الاستشاري، على الرغم من أنه غير ملزم، إلا أنه على عكس الحكم الملزم، يُتيح لجميع الدول أن تتدخل في الإجراءات وتُقدم مذكراتها، وبالتالي يستجيب - أو على الأقل ينظر

^١ Benjamin Ewing & Douglas A. Kysar, Prods and Pleas: Limited Government in an Era of Unlimited Harm, 121 YALE L.J. (2011), pp. 350, 352.

في - كافة وجهات النظر بشأن موضوع الفتوى. وذلك على عكس الحكم الذي لا يسمح سوى للأطراف، أو لذوي المصلحة بالتدخل في الإجراءات، ولا يُلزم سوى أطرافه.^١ كذلك، يُمكن للفتوى أن تعالج مسائل على قدر كبير من العمومية والتجريد، من خلال أداء أهم دور للرأي الاستشاري للمحاكم الدولية، وهو توضيح وتفصيل قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، خاصة في موضوع متأثر جدل مثل تغير المناخ؛ الأمر الذي من شأنه أن يوضح التزامات جميع الدول بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة بموجب القانون الدولي على قدم المساواة، على خلاف الحكم القضائي الذي يتعلق بمسائل محددة.

وعلى الرغم من أن الرأي الاستشاري غير ملزم بطبيعته، إلا أن الرأي الاستشاري بخصوص موضوع تغير المناخ سينطوي على قيمة أخلاقية كبيرة، قد تضع أساساً قانونياً جديداً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للبناء عليها من خلال صياغة "معياري قانوني واضح ينطبق على جميع الدول".^٢ وتشير المبادرات الحالية لطلب الرأي الاستشاري، وسوابق كثيرة في طلب الفتاوى، إلى القيمة التي تعلقها الدول على طلب الرأي الاستشاري كوسيلة لتوضيح المسائل المهمة المتعلقة بقضايا تغير المناخ.

ثانياً: أثر الرأي الاستشاري على المفاوضات:

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات مكتوبة للأمم المتحدة بمناسبة المبادرات التي تقدمت بها بعض الدول لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص تغير المناخ، واعترضت فيها على سلوك هذا الطريق، ووضحت بأن المفاوضات الدولية هي أفضل طريقة لتحديد التزامات الدول بشأن تغير المناخ بموجب القانون الدولي، وإن سلوك أي طريق آخر، بما في ذلك طلب الرأي الاستشاري، من شأنه أن يؤثر سلباً على سير المفاوضات الدولية بشأن

^١ Daniel Bodansky, The Role of the International Court of Justice in Addressing Climate Change: Some Preliminary Reflections, op.cit., p.9

^٢ Douglas A. Kysar, Climate Change and the International Court of Justice, op.cit.,

تغير المناخ، وقد يؤدي استنتاج المسؤولية من جانب محكمة العدل الدولية إلى "تراجع الدول الأطراف عن التعاون".^١

ومع ذلك، لم يتفق جانب كبير من الفقه مع وجهة النظر تلك؛ لأن المفاوضات الدولية الحالية تتخبط بالفعل، بسبب عدم وضوح قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة. كذلك، فقد أقرت الدول بالفعل بأن تغير المناخ ينطوي على مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وبالتالي فإن احتمال أن يؤدي استنتاج المسؤولية من جانب محكمة العدل الدولية إلى "تراجع الأطراف عن التعاون" يُقرأ على أنه تهديد أكثر من كونه حُجَّةً وجيهةً ضد طلب الرأي الاستشاري.^٢ وعلى العكس من ذلك، فإن صدور الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية قد يكون أفضل طريقة لتشجيع الدول على إجراء مفاوضات أسرع وعادلة.

من ناحية أخرى، فإن من أشد الانتقادات التي أثّرت حول عملية التفاوض بشأن تغير المناخ هو بطء وتيرة المفاوضات، مع سرعة وتيرة الآثار الكارثية لتغير المناخ، و"الفجوة الكبيرة" بين تعهدات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة والقدرة على الحد من متوسط الزيادات في درجات الحرارة العالمية إلى أقل من ٢ درجة مئوية؛ مما يُشكك في مدى جدوى التفاوض.

وبالتالي، فمن المأمول أن يُسرع الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية المفاوضات الدولية البطيئة من خلال توفير التوضيحات التي تشتد الحاجة إليها بشأن سيادة القانون الدولي من حيث صلته بتغير المناخ. ومحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الدولي الوحيد المختص بالمسائل المتصلة بالقانون الدولي، هي في أفضل وضع لتوفير وسيلة للتوضيح القانوني بشأن التزامات الدول بشأن تغير المناخ.

^١ United States Written Comments to the Ambassadors for Responsibility on Douglas A. Kysar, Climate Change and 2012; Climate Change, New York, Apr. 27, p.43. the International Court of Justice, op.cit.,

^٢ Douglas A. Kysar, Climate Change and the International Court of Justice, op.cit., p.43

ثالثاً: تعزيز الاهتمام الدولى بظاهرة تغير المناخ:

من شأن صدور رأي استشارى لمحكمة العدل الدولية أن يساعد فى تسليط الضوء على تغير المناخ باعتباره أزمة حقيقية؛ مما يحفز الدول على بذل جهد أكبر لمواجهةها، باعتبارها "شاغلا مشتركاً للبشرية" يتطلب تعاوناً عالمياً.^١ ولن تساعد الفتوى على توضيح القانون الدولى لتغير المناخ فحسب، بل ستعزز أيضاً الشعور "بالتفاهم المتبادل والمساهمة والمسئولية" نيابة عن المجتمع الدولى بأسره. وعندما تكون المفاوضات وحدها عاجزة عن التخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ، فإن سيادة القانون هي السبيل الوحيد لوضع معيار واضح ينطبق على جميع الدول. ولذلك، فإن سيادة القانون أساسية لتعزيز الحوار والتعاون السياسيين، ومحكمة العدل الدولية هي الهيئة المناسبة لتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون على الصعيد الدولى.

بالإضافة إلى ذلك، فقد سبق وأن أقرت محكمة العدل الدولية بأن واجب منع الضرر الجسيم العابر للحدود هو جزء من القانون الدولى العام؛^٢ ومن ثم، فمن الممكن أن يُساعد صدور رأي استشارى حول التزامات الدول بضمان ألا تسبب انبعاثات الغازات الدفيئة الصادرة عنها أضراراً جسيمة للدول الأخرى فى تحديد أكبر لـ "واجب منع الضرر الجسيم".

مدى جدوى الطلبات الحالية:

فى تقدير مدى جدوى الطلب المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمبادرة الحالية لتقديم طلب لمحكمة العدل الدولية، لدينا الملاحظات التالية:

أولاً: بالنسبة للطلب المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار، فإنه غير مرتبط بما فيه الكفاية بمساعدة لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ فى ممارسة وظائفها. ونتيجة لذلك، يمكن اعتبار الطلب ككل بدون غرض عملي. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية: يجب أن

^١ ديباجة الاتفاقية الإطارية للفقرة الأولى.

^٢ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. Rep. 226, 242, para 29.

يكون للأسئلة المطروحة عليها "تأثير عملي ومعاصر، له موضوع وغرض".^١ ووفقاً لذلك، فإن إنشاء هيئة مثل: "لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ"، ذات عضوية محدودة جداً، (أربع دول أعضاء فقط)، وتقوم هذه اللجنة بتقديم طلب الرأي الاستشاري بعد حوالي عام من إنشائها، وقبول المحكمة تقديم رأي استشاري بخصوص موضوع له أهمية لكافة دول العالم، قد يثير مسائل مرتبطة بنزاهة المحكمة، أو ملاءمة ممارستها لوظيفتها القضائية. وإذا لم يكن للهيئة أي غرض سوى طلب الرأي الاستشاري، فمن الصعب إثبات أن الفتوى ستمكن الهيئة من الاستعادة من المشورة، بل يمكن القول إن إنشاء الهيئة بهذا الشكل هو إساءة استخدام لإمكانية طلب الفتوى أو سوء نية بغض النظر عن الدوافع الأوسع وراء مبادرة رفع القضايا ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. ونفس الفكرة قائمة في حالة تقديم طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدول، إذا لم يكن الغرض من الفتوى مساعدة الجمعية العامة بالفعل على أداء وظيفتها.

ثانياً: لا يزال الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار في مراحله الأولى. وفي تقريرها الاستشاري الوحيد إلى الآن، أظهرت المحكمة الدولية لقانون البحار الرغبة في تعزيز وظيفتها القضائية من خلال الاضطلاع بوظيفتها الاستشارية. غير أن الطلبات المقبلة ستشكل تحدياً للمحكمة؛ لأن اختصاصها الاستشاري محل انتقاد قانوني كبير، وبشكل أكثر تحديداً، هناك قلق من توسيع الولاية القضائية للمحكمة بشكل كبير.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار لم ترفض طلباً لإصدار فتوى في الحالتين اللتين طلب فيهما منها ذلك. في حين رفضت محكمة العدل الدولية طلباً في قضية واحدة فقط من بين ٢٧ طلباً،^٢ ورفضت محكمة العدل الدولية الدائمة إعطاء رأي استشاري في قضية

^١ "have a practical and contemporary effect, and consequently, are not devoid of Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J Reports 1975, p. object and purpose."

37.

^٢ Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory p. 66. Opinion, I.C.J. Reports 1996,

واحدة فقط من بين ٢٩ طلباً.^١ وبالتالي، فقد يكون ذلك مؤشراً على ارتفاع نسبة إمكانية قبول الطلب، ومع ذلك، فإنه - في رأينا - ينبغي على المحاكم أن تتوخى الحذر عند قبولها إبداء الرأي الاستشاري للاعتبارات التي ذكرناها والمتعلقة - بوجه خاص - بنزاهة الوظيفة القضائية.

^١ Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion, 1923 PCIJ, Series B, No. 5, at, 27.

خاتمة

استكشفت هذه الدراسة تطور التشريع الدولى بشأن تغير المناخ، وتعرضت لمدى إمكانية طلب الرأى الاستشارى من المحاكم الدولية، كطريق مأمول لتطوير التشريع الدولى بشأن تغير المناخ. وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:

أسفرت المفاوضات بشأن تغير المناخ عن إبرام ثلاث معاهدات دولية ملزمة وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، بالإضافة إلى اتفاقات سياسية حظيت بقبول واسع، والتي تُشكل - جميعها - التشريع الدولى بشأن تغير المناخ؛ إلا أن هذا التشريع لم ينجح في تحقيق الهدف المرجو منه وهو "تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوى عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخى" (المادة ٢ من الاتفاقية الإطارية)، وبشكل أكثر وضوحًا "الإبقاء على متوسط ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مؤبوتين، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية" (المادة ٢ من اتفاق باريس).

وقد وقفت الدراسة على أسباب ذلك، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: إنَّ عملية التشريع استندت في المقام الأول إلى الاعتبارات السياسية في تحديد الجداول الزمنية وفترات الالتزام بخفض الانبعاثات، في حين أن موضوع تغير المناخ ذو طبيعة علمية، وكان الأحرى بالمفاوضات أن تستند إلى تقارير علمية، حتى تكون الالتزامات المفروضة على الدول ذات جدوى.

ثانياً: بطء عملية المفاوضات وضعف مخرجاتها، والتي ترجع إلى صعوبة الاتفاق بين الدول، بسبب اختلاف توجهاتهم، واستنادهم إلى خدمة مصالحهم الذاتية في المقام الأول.

ثالثاً: إن التشريع قد ركز على اجتذاب المشاركة الواسعة حتى يتم التصديق على المعاهدات؛ مما جعل الأحكام عامة وغامضة حتى تكون مرضية للجميع وتسمح لهم بالحفاظ على مواقفهم، وبالتالي، فهي لا تحل الخلاف ولا تضع اتفاقاً بين الدول على قواعد عامة تُطبق على الجميع. كذلك، فإنَّ طريقة التصويت المعتمدة في التفاوض حول معاهدات تغير المناخ داخل مؤتمر

الأطراف هي "توافق الآراء"؛ مما يسمح للمجموعات الصغيرة، أو أي دولة بتعطيل تبني الأحكام التي يختلفون معها.

رابعاً: اعتمدت طريقة تنفيذ التشريع الدولي لتغير المناخ على نهج "الامتثال"، وليس "الإفاد"، ولذلك فقد كانت نصوص التشريع الدولي المتعلقة بالتنفيذ ضعيفة.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه حتى يتطور التشريع الدولي لتغير المناخ، ينبغي أن توضع بعض الأمور في الحسبان:

أولاً: أن يكون الاستناد إلى التقارير والأبحاث العلمية هو الأساس التي تقوم على أساسه وضع هدف التشريع الدولي لتغير المناخ، ويتم على أساسه بناء الأحكام والمبادئ القانونية داخل هذا التشريع.

ثانياً: أن تتضمن البروتوكولات المستقبلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أحكام مناسبة للتخلص التدريجي من استخدام الوقود الأحفوري، وتشجيع استخدام مصادر الطاقة النظيفة.

ثالثاً: تحديد التزامات الدول بشكل واضح، وإنشاء آليات مناسبة لمتابعة إنفاذها، وليس مجرد "امتثالها" لهذه الأحكام.

أما بالنسبة لسعي مجموعة من الدول نحو استصدار رأي استشاري من المحاكم الدولية بشأن تغير المناخ، كطريق مأمول لتطوير التشريع الدولي بشأن تغير المناخ، فلنا عليه ملاحظتان:

الأولى: أن تقديم الطلب نفسه وإمكانية قبوله محفوفة بالعقبات، فبالنسبة لتقديم طلب لمحكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيعوقه إمكانية الحصول على الأغلبية اللازمة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار برفع طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. وعلى فرض حدوث ذلك، تظل العقبة الأكبر - في وجهة نظرنا - هي حماية المحكمة لنزاهتها القضائية؛ ويتحقق ذلك إذا ثبت أن الغرض من هذا الطلب ليس الحصول على فتوى تساعد الجمعية العامة في الاضطلاع بوظيفتها - كما هو مرسوم في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - وإنما الحصول على رأي يمكن استخدامه لإلزام الدول

فما يخص الحد من ظاهرة تغير المناخ، وربما التأثير على تطوير التشريع الدولى لتغير المناخ.

بالنسبة لتقديم الطلب من خلال منظمة (لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ) تنص وثيقتها المنشئة على إمكانية طلب الرأى الاستشارى من المحكمة الدولية لقانون البحار؛ فإن نفس الاعتبار الخاص بـ "النزاهة القضائية" للمحكمة يُثار في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة للمحكمة بشأن اختصاصها الاستشارى، مما يُشكك في مدى قوة هذا الرأى وأثره بافتراض أنه صدر.

وفي هذا الإطار، نرى أنه على المحكمة الدولية لقانون البحار أن تُدقق في اختيار الطلبات التي تقبل أن تبدي رأياها الاستشارى بشأنها؛ لأن قضاء المحكمة الاستشارى لم يستقر بعد، ولا يزال محل انتقاد. وعلى الأخص، أن تنتظر فيما يلي: أولاً، يتعين على المحكمة الدولية لقانون البحار أن تتأكد من أن الرأى المطلوب يُساعد المنظمة الطالبة على أداء وظيفتها، وأن لهذه المنظمات وظيفة واضحة ومُفعلة، ثانياً: أن تحدد - في تقديرها الخاص - مدى إمكانية أن تُساعد فتواها الجهة الطالبة على أداء وظيفتها، وتحدد بناءً على ذلك موقفها الكامل بشأن ممارسة اختصاصها، على غرار ما تتبعه محكمة العدل الدولية عند ممارستها لاختصاصها الاستشارى، ثالثاً: من المهم أن يركز نظام المحكمة الدولية لقانون البحار على مسألة ضمان نزاهة وظيفته القضائية، وبشكل أكثر تحديداً، ينبغي لها أن تحدد بعناية أسبابها بشأن ما يشكل مسألة قانونية أو سياسية.

الثانية: أنه بفرض صدور رأى استشارى من محكمة العدل الدولية، أو من المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن التزامات الدول فيما يخص تغير المناخ، ومع الوضع في الاعتبار أن الرأى الاستشارى غير ملزم قانوناً، فإن هذا الرأى الاستشارى يمكن أن يضع خط أساس جديداً للتفاهم المشترك في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، كما يُمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في دفع المفاوضات، أو على الأقل تسريع وتيرتها، باعتبار أن هناك معايير قانونية أثبتتها رأى استشارى لمحكمة دولية.

ومع ذلك، فنرى أن هذا النهج وإن كان يستحق الثناء كمحاولة لتطوير التشريع الدولي لتغير المناخ؛ إلا أنه ليس الحل، فلا بديل عن التفاوض كأساس لاتفاق الدول، كما أن نجاح هذه الوسيلة سيعتمد أيضاً على مدى تقبلها من قبل الدول. ولا بد للدول أن تأخذ ظاهرة تغير المناخ بجدية، وتسعى لوضع التشريع الدولي على أساس علمي صحيح.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(١) المراجع المتخصصة:

- المستشار الدكتور أشرف هلال، حماية حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ في القانون المصري، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢.
- أ.د. إكرام فتحى إلياس، مبادئ القانون الدولي في سياق حقوق الإنسان وارتباطها بقضايا التغيرات المناخية في مصر، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢.
- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المجلة القانونية
- المستشار عادل ماجد، دور مصر في تعزيز مفهوم العدالة المناخية وإنفاذ مبادئ الإنصاف في COP27، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢.
- د. هالة أحمد الرشيدي، العدالة المناخية بين حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان، دراسات في حقوق الإنسان، العدد ٨، ٢٠٢٢.

(٢) التقارير:

- تغير المناخ ٢٠١٤: التقرير التجميعي، ملخص لصانعي السياسات، صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
- التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٧، المرفق الثاني
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ودورة التقييم السادسة، متاح على الرابط التالي:

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2020/05/2020-AC6_ar.pdf

(٣) المواقع الإلكترونية:

- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ:
<https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic>
- السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية ٢٠١٤، مقال متاح على الرابط التالي:
<https://www.un.org/ar/events/islands2014/didyouknow.shtml>
- يوم الطاقة في قمة شرم الشيخ: خبراء وأعضاء المجتمع المدني يحثون على إبقاء هدف ١.٥ درجة مئوية في متناول اليد ، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:
<https://news.un.org/ar/story/2022/11/1115567>
- الأمم المتحدة تأسف لانسحاب كندا من بروتوكول كيوتو، أخبار الأمم المتحدة، ١١ ديسمبر ٢٠١١. متاح على الرابط التالي:
<https://news.un.org/ar/story/2011/12/151562>
- محادثات الأمم المتحدة حول تغير المناخ في كانكون تحقق نجاحا يمهّد الطريق لتحقيق مكاسب جديدة، أخبار الأمم المتحدة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٠، متاح على الرابط التالي:
<https://news.un.org/ar/story/2010/12/134532>
- مؤتمرات الدول الجزرية الصغيرة النامية، موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:
<https://www.un.org/ar/conferences/small-islands>
- متتبع العمل المناخي (CAT) Climate Action Tracker انظر الرابط التالي:
<https://climateactiontracker.org/>
- ١٨ دولة تقدم طلبا لمحكمة العدل الدولية يطالبون التزامات الدول بحماية نظام المناخ والبيئة للأجيال المقبلة، مقال متاح على الرابط التالي:
<https://greenfue.com/18-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9->

[https://www.greenpeace.org/mena/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%82%D8%B3-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE](https://www.greenpeace.org/mena/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A/)

<https://www.greenpeace.org/mena/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D8%9F/>

- ما هو الفرق بين الطقس والمناخ؟ مقال بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢١. متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/observances/ozone-day/science>

- ثقب الأوزون والعلوم، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/observances/ozone-day/science>

- ما هو تغير المناخ، مقال متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/observances/ozone-day/science>

- ثقب الأوزون والعلوم، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/observances/ozone-day/science>

(٤) ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

(٥) الكتب:

- Abram Chayes and Antonia Handler Chayes, The New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements (Cambridge US: Harvard University Press, 1996).
- Andreas Zimmermann et al. (eds), The Statute of the International Court of Justice: A Commentary (2nd ed., Oxford University Press, 2012).
- Detlef Sprinz and Urs Luterbacher (eds), International Relations and Global Climate Change: New Perspectives (MIT Press, 2nd edn).

- Daniel Bodansky and Jutta Brunnée and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law (Oxford Univ Press 2017).
- Daniel Bodansky, Jutta Brunnée, and Ellen Hey (eds), Oxford Handbook of International Environmental Law (Oxford University Press, 2007).
- Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law (Oxford University Press, 2006).
- Malcolm N. Shaw, Rosenne's Law and Practice of The International Court: 1920–2015, (5th Ed. 2016).
- Max Planck Encyclopedia of Public International Law Online (2019).
- Michael Faure & Marjan Peeters Eds., Climate Change Liability (2011).
- Philippe Sands, Principles of International Environmental Law (2d ed. 2003).
- William C.G. Burns & Hari M. Osofsky Eds., Adjudicating Climate Change: State, National, and International Approaches (2009).

(٦) الأبحاث المتخصصة:

- Albert Mumma & David Hodas, Designing a Global Post-Kyoto Climate Change Protocol That Advances Human Development, 20 Geo. Int'l Envtl. L. Rev. (2007).
- Alice H. Chang, The Politics and Future of Carbon Cap-and-trade: Lessons from the European Union, Claremont-UC Undergraduate Research Conference on the European Union, vol. 2014.
- Antto Vihma, Climate of Consensus: Managing Decision Making in the U.N. Climate Change Negotiations, 24 REV. EUR. COMMUNITY & INT'L ENVTL. L. (2015).
- Benjamin Ewing & Douglas A. Kysar, Prods and Pleas: Limited Government in an Era of Unlimited Harm, 121 YALE L.J. (2011).
- Benoit Mayer, A Review of the International Law Commission's Guidelines on the Protection of the Atmosphere, 20 MELB. J. INT'L L., 2019.
- Benoit Mayer, International Advisory Proceedings on Climate Change, Michigan Journal of International Law, Forthcoming, The Chinese University of Hong Kong Faculty of Law Research Paper No. 2022-43.

- Christina Voigt, State Responsibility for Climate Change Damages, Nordic Journal of International Law, Vol. 77, 2008.
- Christopher D. Stone, 'Common but Differentiated Responsibilities in International Law', American Journal of International Law, 98/ 2 (2004).
- Damilola S. Olawuyi, Achieving Sustainable Development in Africa Through the Clean Development Mechanism: Legal and Institutional Issues Considered, 17 Afr. J. Int'l & Comp. L. (2009).
- Daniel Bodansky, The Legal Character of the Paris Agreement, 25 REV. EUR. COMMUNITY & INT'L ENVTL. L. 142, (2016).
- Daniel Bodansky, The Paris Climate Change Agreement: A New Hope?, American Journal of International Law, 2016.
- Daniel Bodansky, The Role of the International Court of Justice in Addressing Climate Change: Some Preliminary Reflections, Arizona State Law Journal, Vol. 49, 2017.
- Douglas A. Kysar, Climate Change and the International Court of Justice, Yale Law School, Public Law Research Paper No. 315.
- Edith Brown Weiss, Our Rights and Obligations to Future Generations for the Environment, 84 Am. J. Int'l L. (1990).

- Rikard Warlenius, Decolonizing the Atmosphere: The Climate Justice Movement on Climate Debt, The Journal of Environment & Development, 2018.
- Hugh Thirlway, “The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960–1989: Part Eleven” (2000), British Yearbook of International Law.
- Jutta Brunnée and Charlotte Streck, ‘The UNFCCC as a Negotiation Forum: Towards Common but More Differentiated Responsibilities’, Climate Policy, 13/ 5 (2013).
- Lasse Ringius, Asbjørn Torvanger & Arild Underdal, Burden Sharing and Fairness Principles in International Climate Policy, 2 Int’l Envtl. Agreements: Pol., L. & Econ. 1 (2002).
- Lavanya Rajamani, The Making and Unmaking of the Copenhagen Accord, International and Comparative Law Quarterly 59 (3), 2010.
- Lavanya Rajamani, ‘The Changing Fortunes of Differential Treatment in International Environmental Law’, International Affairs, 88/ 3 (2012).
- Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: International Possibilities and Underlying Politics, 65 Int’l & Comp. L.Q., 2016.

- Massimo Lando, “The Advisory Jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea: Comments on the Request for an Advisory Opinion Submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission”, (2016) 29 Leiden Journal of International Law.
- Massimo Lando and Niccolò Ridi, Submission to the House of Lords Inquiry ‘UNCLOS: Is it fit for purpose in the 21st Century?’ Submission UNC0041, 26 Nov 2021.
- Michele Betsill & Matthew J. Hoffmann, The Contours of “Cap and Trade”: The Evolution of Emissions Trading Systems for Greenhouse Gases, 28 Rev. Pol’y Res. (2011).
- Mohamed Sameh M. Amr, The Role of The International Court of Justice as The Principal Judicial Organ of The United Nations (2003).
- Pieter Pauw, Kennedy Mbeva & Harro Van Asselt, Subtle differentiation of countries’ responsibilities under the Paris Agreement, Palgrave Commun (2019).
- Sandrine W. de Herdt & Tafsir Malick Ndiaye, The International Tribunal for the Law of the Sea and the Protection and Preservation of the Marine Environment: Taking Stock and Prospects, 57 CAN. Y.B. INT’L L. (2019).

- Shabtai Rosenne, International Tribunal for the Law of the Sea: 1996–97 Survey, 13 INT’L J. MARINE & COASTAL L. (1998).
- Steve Rayner, ‘How to Eat an Elephant: A Bottom–up Approach to Climate Policy’, Climate Policy, 10/ 6 (2010).
- Susan Biniaz, Comma but Differentiated Responsibilities: Punctuation and 30 Other Ways Negotiators Have Resolved Issues in the International Climate Change Regime, 6 MICH. J. ENVTL. & ADMIN. L. (2016).
- Thomas A. Mensah, The Jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea, 63 RABEL J. COMP. & INT’L PRIVATE L. (1999).
- Thomas Volland & Britta Schiebel, Advisory Opinions of the European Court of Human Rights: Unbalancing the System of Human Rights Protection in Europe?, 17 HUM. RTS. L.REV. (2017).
- Tom Ruys and Anemoon Soete, ‘Creeping’ Advisory Jurisdiction of International Courts and Tribunals? The case of the International Tribunal for the Law of the Sea” (2016) 29 Leiden Journal of International Law

- Yoshifumi Tanaka, Reflection on the Advisory Jurisdiction of ITLOS as a Full Court: The ITLOS Advisory Opinion of 2015, The Law and Practice of International Tribunals, (2015), vol.14.
- Durwood Zelke, and James Cameron, Global Warming and Climate Change – An Overview of The International Legal Process, American University Journal of International Law and Policy 5 (2), 1990.

(١) التقارير:

- Report of the Ad Hoc Group on the Berlin Mandate on the Work of Its Seventh Session, Bonn, 31 July–7 August 1997, UNFCCC, 7th Sess., at 6, U.N. Doc. FCCC/AGBM/1997/5 (1997).
- Report of The Conference of The Parties on Its Seventh Session, Held at Marrakesh from 29 October to 10 November 2001.
- Report of The Conference of The Parties on Its Seventh Session, Addendum, Part Two, Action Taken by The Conference of The Parties, Volume IV, In CP/2001/13/Add.4, UNFCCC. 2002e, (21 January 2002).
- Climate Vulnerability Monitor: A Guide to the Cold Calculus of a Hot Planet, 2d ed., DARA and the Climate Vulnerable Forum, Sept. 17, 2012.

(٢) آراء استشارية:

- Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion, 1923 PCIJ, Series B, No. 5.
- Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations (Article 4 of the Charter), Advisory Opinion, 1948 I.C.J. 57, at 61 (May 28).
- Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, 1949 I.C.J. (Apr. 11).
- Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, 1950 I.C.J.
- Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion, 1962 I.C.J. 151, 155 (July 20).
- Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970).
- Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J Reports 1975.
- Application for Review of Judgement No. 273 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, 1982 I.C.J.

- Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, (1993).
- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. 136, at, 47 (July 9, 2004).
- Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J.
- Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission, Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015
- Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, 2019 I.C.J.
- Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, 16 December 2022.

(٣) المواقع الإلكترونية:

- Diabetes and Climate Change Report, International Diabetes Foundation (June 2012), available at:

http://www.idf.org/sites/default/files/31121_IDF_Policy_Report_21June.pdf .

- Climate Elements, Basic Planet, available at:
<https://www.basicplanet.com/climate-elements>
- Caitlyn Kennedy and Rebecca Lindsey, What's the difference between global warming and climate change?, available at :
<https://www.climate.gov/news-features/climate-qa/whats-difference-between-global-warming-and-climate-change>
- Fast Facts, available at: <https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/fastfacts-what-is-climate-change.pdf>
- Global Warming of 1.5 °C, Special Report, available at:
<https://www.ipcc.ch/sr15/>
- Tuvalu draws a line in the sand, 10 December 2009. Available at:
<https://www.abc.net.au/worldtoday/content/2009/s2767467.htm>
- Bali Principles of Climate Justice, published by International Climate Justice Network, August 28, 2002. Available at:
<https://www.corpwatch.org/article/bali-principles-climate-justice>
- 30th Anniversary: The First National People of Color Environmental Leadership Summit, 25 March 2021, available at:

<https://www.ucc.org/30th-anniversary-the-first-national-people-of-color-environmental-leadership-summit/>

- Olúfẹ́mi O. Táíwò and Beba Cibralic, The Case for Climate Reparations, 10 October 10, 2020. Available at: <https://foreignpolicy.com/2020/10/10/case-for-climate-reparations-crisis-migration-refugees-inequality/>
- Mohamed Adow, The Climate Debt: What the West Owes the Rest, May/June 2020. Available at: <https://www.foreignaffairs.com/articles/world/2020-04-13/climate-debt>
- True value of climate finance is just a third of that reported by developed countries, OXFAM, press releases, 19 October 2020. Available at: <https://www.oxfam.org/en/press-releases/true-value-climate-finance-just-third-reported-developed-countries>
- Adaptation Gap Report 2020, 14 January 2021, available at: <https://www.unep.org/resources/adaptation-gap-report-2020>
- Thiagarajan. Jayaraman and Tejal Kanitkar, ‘The Paris Agreement’, Economic and Political Weekly, 51/ 3 (2016), p.10. available at: https://www.researchgate.net/publication/292463857_The_Paris_agreement_Deepening_the_climate_crisis
- Tim Groser, ‘New Zealand Commits to UN Framework Convention’, Government of New Zealand Press Release (9 November 2012), available at: <https://www.beehive.govt.nz/release/new-zealand-commits-un-framework-convention>.

- CAIT Climate Data Explorer', available at: <http://cait.wri.org/>
- FCCC, Aggregate Effect of the Intended Nationally Determined Contributions: An Update, Synthesis report by the secretariat (2 May 2016) FCCC/ CP/ 2016/. Available at: <https://unfccc.int/resource/docs/2016/cop22/eng/02.pdf>
- Jeffrey A. Frankel, Greenhouse Gas Emissions, Brookings Policy Brief Series #50 (1999), <http://www.brookings.edu/research/papers/1999/06/energy-frankel>.
- Martina Jung, Host Country Attractiveness for CDM Non-sink Projects 6 (2005), available at: <http://ageconsearch.umn.edu/bitstream/26328/1/dp050312.pdf>.
- Green Clean Guide, CDM Projects Statistics, available at: <http://greencleanguide.com/cdm-projects-statistics/>
- Blue Ocean Law, "Pacific firm to lead global legal team supporting Vanuatu's pursuit of advisory Opinion on climate change from International Court of Justice" at <https://www.blueoceanlaw.com/blog/pacific-firm-to-leadglobal-legal-team-supporting-vanuatus-pursuit-of-advisory-opinion-on-climate-change-from-internationalcourt-of-justice>
- Palau seeks UN World Court opinion on damage caused by greenhouse gases, UN News, 22 September 2011, available at: <https://news.un.org/en/story/2011/09/388202>

- Richard Alan Barnes, An Advisory Opinion on Climate Change Obligations Under International Law: A Realistic Prospect? (August 1, 2022), Ocean Development & International Law, available at: <https://ssrn.com/abstract=4241176>.
- Michael B. Gerrard, Taking Climate Change to the International Court of Justice: Legal and Procedural Issues, Climate Law BLOG, available at: <http://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2021/09/29/taking-climate-change-to-the-international-court-of-justice-legal-and-procedural-issues/>
- Climate Vulnerable Forum, available at: <https://thecvf.org/about/>
- Palau seeks UN World Court opinion on damage caused by greenhouse gases, UN News, 22 September 2011, available at: <https://news.un.org/en/story/2011/09/388202>
- Lawrence Hurley, Island Nation Girds for Legal Battle Against Industrial Emissions, New York Times, Sept. 28, 2011, available at: <https://archive.nytimes.com/www.nytimes.com/gwire/2011/09/28/28greenwire-island-nation-girds-for-legal-battle-against-i-60949.html?pagewanted=print>
- Penelope Ridings, An ICJ Advisory Opinion on Climate Change: Can it Assist in Driving Ambition?, available at: <https://peneloperidings.com/wp48/index.php/2021/11/01/an-icj-advisory-opinion-on-climate-change-can-it-assist-in-driving-ambition/>

- Forum Communique, Fiftieth Pacific Islands Forum, Funafuti, Tuvalu, 13–19 August 2019, PIF19. Available at:
<https://www.forumsec.org/2022/07/17/report-communicue-of-the-51st-pacific-islands-forum-leaders-meeting/>
- Vanuatu to seek international court opinion on climate change rights, The Guardian, available at:
<https://www.theguardian.com/world/2021/sep/26/vanuatu-to-seek-international-court-opinion-on-climatechange-rights>
- Thousands of Civil Society Organisations Call on Countries to Support Vanuatu Climate Justice Initiative, Press Release 5 May 2022, available at:
<https://climatenetwork.org/2022/05/05/thousands-of-civil-society-organisationscall-on-countries-to-support-vanuatu-climate-justice-initiative/>
- Sarah Thin, “The Curious Case of the ‘Legal Effect’ of ICJ Advisory Opinions in the Mauritius/Maldives, Maritime Boundary Dispute” EJIL:Talk!, 5 Feb 2021, available at:
<https://www.ejiltalk.org/the-curious-case-of-the->

[legaleffect-of-icj-advisory-opinions-in-the-mauritius-maldives-maritime-boundary-dispute/](https://www.legaleffect-of-icj-advisory-opinions-in-the-mauritius-maldives-maritime-boundary-dispute/)

- 'Vacate carbon space', India urges G20 nations with high greenhouse gas emission, India News, 24 July 2021, available at: <https://www.hindustantimes.com/india-news/vacate-carbon-space-india-urges-g20-nations-with-high-greenhouse-gas-emission-101627112479782.html>